الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم و البحث العالي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق فرع: الحقوق

رقم:..... تخصص: قانونا أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بعنوان

اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى

من إعداد الطالبتين :

_قبايلي دليلة .

_قريشي سارة.

تحت اشراف :

- الدكتور بن حميدوش نور الدين مشرفا.
- الدكتور لجلط فواز رئيسا.
- الدكتور برابح السعيد مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2021

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى العائلتين الكريمتين

قبايلي و قريشي

اللتان أمدتنا بالدعم اللازم لإتمام هذا العمل

إلى كل الأصدقاء والأحبة والأساتذة عبر مشوارنا الدراسي

والى كل دفعة قانون الأعمال.

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقا لانجاز هذا العمل

شكر خاص للأستاذ الدكتور" بن حميدوش نور الدين للإشراف على هذا العمل المتواضع

أيضا نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقش إلى جميع الأساتذة عبر مسارنا الدراسي

إلى كل من ساعدنا بمعلومة أو دعاء أو نصيحة أو كلمة طيبة أو حتى ابتسامة

الى كل من يعرفنا من قريب أو من بعيد

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم تحولا كبير في النشاط الاقتصادي مما جعله يعرف تقدما كبيرا و تطور مستمرا جراء الظروف السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ، و التغيير في العلاقات الدولية و التحول على مستوى الفكر السياسي و الاقتصاد العالمي في ظل النظام الدولي الجديد وبروز الشركات الكبرى على الساحة الاقتصادية الدولية و ما صاحبه من مشاكل على الدول فبعضها مؤثر والأخر متأثر والأقوى الذي يملك الاقتصاد الأقوى .

فمجال الاقتصاد و بالضبط "المنافسة" هي السبيل للحصول على القوة الاقتصادية و التحكم .لكن كما توجد الدول القوية المتقدمة تقابلها الدول الضعيفة المتخلفة مماجعل كل الأبواب مفتوحة على الصراعات وبالتالي الدولة القوية اقتصاديا تتحكم و تملي شروطها على الدولة الأخرى الضعيفة ، فهي تمارس عليها الضغط السياسي من خلال أجهزتها الكبرى (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية ...إلخ). هذا ما جعل التنافس فيما بينها غير متوازين تماما ، فكل دولة و إمكانيتها الاقتصادية و المالية و أيضا إستراتيجيتها في التسيير .

أما على مستوى الاقتصاد الوطني فتبنت الدولة الجزائرية إصلاحات عديدة إثر الأزمة الاقتصادية التي عرفتها في أواخر الثمانينات و بالتالي تدهور الأوضاع الاجتماعية و ظهور بوادر الفشل الاقتصادي القائم آنذاك على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، فكان على الدولة الجزائرية حتى تواكب التطورات الحاصلة على المستوى العالمي والنهوض باقتصادها الوطني عن طريق تغيير نظامها الاقتصادي تغييرا جذريا و إحداث إصلاحات سريعة و في اقرب وقت، و أبرزها التخلي عن الاقتصاد الموجه و انتهاجها نظام اقتصاد السوق ، و بالتالي فتح المجال العام على المبادرة الخاصة كمبدأ أساسي واعتماد مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم النشاط الاقتصادي ، وكذا التصدي لكل ممارسة من شأنها التسبب في عرقلة سيره، و لتكريس هذا التحول و تجسيد مبادئه فقد أجبرت الدولة الجزائرية على التغيير و المراجعة الشاملة في مجالاتها السياسية و الاقتصادية و ضمان نجاح حرية الإصلاح الهيكلي ، و تمهيدا لانسحابها من الاقتصاد الموجه و إعادة النظر في الأطر القانونية الموجودة فكانت البداية هي صدور قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية والاقتصادية وتماشيا مع التحولات الجديدة التي انتهجتها الدولة الجزائرية، فنجاح سياستها الاقتصادية مرتبط بمدى مسايرتها لمبدأ حرية المنافسة الذي لا ينفصل عن السوق الحرة والتي بدورها تعتمد على حرية الأسعار ،مما أدى بالمشرع الجزائري لإصدار القانون 89-12 لمؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بحرير الأسعار الذي نص على تحريرها ولكن مسالة تحديدها وفقا لقواعد

السوق، وتم حظر بعض الممارسات التعسفية المخلة بالمنافسة، كالاتفاقات المحظورة ،تطبيقا لاعتراف المشرع في المادة 49 ف 1 من دستور 1989 بمبدأ الملكية الخاصة ثم توالت التشريعات المحفزة والمشجعة للاستثمار، استجابة للواقع المفروض، فجاء القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض،ثم المرسوم التنفيذي رقم90-83 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد تأكيدا على فتح التجارة الخارجية من خلال التنظيم 91-03 المتعلق بشروط القيام باستيراد السلع وتمويلها، والقانون 04-02 الذي كان أول نص تشريعي يدعم تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية فالتلازم بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة لأنهما تصبان في معنى واحد مما أدى بالمشرع الاعتراف بها بين الأعوان الاقتصاديين فكان أول نص تشريعي يدعم هذا التلازم هو الامر95-06 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الحرة في الجزائر الذي تم فيه استحداث هيئة إدارية هي جهاز مجلس المنافسة ، بموجب المادة 16 منه و التي جاءت بنصها << ينشأ مجلس المنافسة، يكلف ترقية المنافسة و حمايتها ، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي >> إلا أنه لم يمر وقت طويل حتى دعم دلك النص دستوريا سنة 1996حيث أقر صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة" من خلال المادة37 منه فالأمر 95-06 يتضمن أحكام المنافسة ووضع مبادئها وتولي حمايتها وكذلك ضبطها في السوق ، والحقيقة التي لا يختلف عليها أن المنافسة هي نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة وهي وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متمايزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل السوق الواحدة تلبية للحاجيات ذاتها على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، كما يعتبر قانون المنافسة الأداة الفعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد، إلا أن هذا الأمر كانت تعتريه بعض النقائص و الثغرات ، لكن المشرع تدارك هذا النقص فقام بإلغاء الامر95-06 و تعويضه بالأمر 03/03 الذي تم فيه تحديد طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 منه حيث تنص هذه المادة على انه << تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي :>> وأيضا هذا الأمر توجد به بعض النقائص تم تعديلها بالقانون 12/08 . الذي عدل أيضا بالأمر 10-05، وأنشأت هذه الهيئة الإدارية المستقلة(مجلس المنافسة) من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي و حماية المنافسة فيه حيث وضعت هذه السلطة الإدارية تحت وصاية رئيس الحكومة .

وقد حضي مجلس المنافسة باهتمام كبير من طرف المشرع، واحتلاله مكانة متميزة في عملية البناء المؤسساتي في الجزائر ونظمه بطاقة بشرية ومادية كما تم منحه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته والمتمثلة في ضبط المنافسة الحرة داخل السوق، والى جانب هذه الهيئة الإدارية المستقلة أي مجلس المنافسة يوجد سلطات وهيئات إدارية أخرى ، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة والتي من

بينها(مجلس المنافسة ،مجلس النقد والقرض ،اللجنة المصرفية، سلطة البريد والمواصلات، سلطة الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات).هذه الهيئات خولت لها مهمة الضبط إلا أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص العام وله كل الصلاحيات للاختصاص عندما يتعلق الأمر بالمنافسة.

الأسباب:

ومن الأسباب الذاتية لتي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال الميول و الرغبة في استكمال ما درسناه في السنة الأولى ماستر دراسة تفصيلية.

ومن الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع متعلق بالواقع العملي خاصة لمن يهمه الأمر فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مهمته حماية المنافسة في السوق وكذا حماية المستهلك وأيضا هذا الموضوع في مجال تخصصنا قانون الأعمال.

الأهميـــة:

بما أن مجلس المنافسة، هو المشرف على العملية الاقتصادية ،والمحافظ على النظام العام الاقتصادي، فإنه المتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة إليه، وتتجلى أهميته من خلال الدور الذي يلعبه، في مختلف النظم القانونية الدولية والوطنية، فهو يقوم بضبط المنافسة الحرة وحمايتها.

أهداف الموضوع:

تتمثل أبرز الأهداف في هذا البحث كالأتي.

-الإلمام بجميع المعلومات والقوانين الخاصة باختصاصات مجلس المنافسة.

-الوقوف على الدور الفعال في عملية ضبط المنافسة في السوق.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث قلة المراجع المخصصة لموضوعنا وأيضا صعوبة التنقل في ظرف خطر الوباء العالمي .

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في موضوعنا وجدنا عدد مقبول من الدراسات .

وتمثل أهم الدراسات في :

قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق ،2017

عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2017/2016.

حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر : 03/03 المعدل و المتمم بالقانون :12/08 المعدل و المتمم بالقانون:05/10 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى ، عين مليلة. الجزائر

تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر،2013.

طرح الإشكالية:

من هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مهام مجلس المنافسة في نظامه القانوني باعتباره هو المشرف على عملية الضبط الاقتصادي والمتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة له؟

وللإجابة على الإشكالية يقتضي منا الحال الإجابة على التساؤلات التالية:

- **ماهي مجمل الصلاحيات التي بتمتع بها مجلس المنافسة ؟**
- **ماهي طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى ؟**
- **هل العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة كافية لضبط السوق ومنع الممارسات المخلة بالمنافسة؟**

منهج البحث:

تم توظيف المنهج الوصفي والتحليلي ودلك بتحليل المواد التي تنص على قانون المنافسة عامة واختصاصات ودور مجلس المنافسة في ضبط السوق خاصة.

وتم توظيف المنهج التاريخي الذي حاولنا من خلاله عرض سلسلة من القوانين والمراحل التي مر بها التشريع الجزائري منذ بداية الثمانينات أي بوادر الانسحاب من النهج الاشتراكي ثم أول قانون في المنافسة إلى آخر تعديل له.

تقسيم الموضوع:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها: ارتأينا لتقسيم الموضوع إلى فصلين

الفصل الأول: صلاحيات مجلس الفصل بدوره نقسمه إلى مبحثين ندرس في الأول الصلاحيات الاستشارية و في الثاني نتناول الصلاحيات التنازعية .

الفصل الثاني فقد تناولنا فيه العلاقة بين سلطة مجلس المنافسة، والسلطات الأخرى حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين الأول ندرس فيه تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى و الثاني متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة.

الفصل الأول

صلاحيات مجلس المنافسة

الفصل الاول:

صلاحيات مجلس المنافسة

تنص المادة 34 من الأمر رقم 03- 03 على: **" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منهذلك ،في أي مسالة أو اي عمل أو تدبير, من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية** [1]

ومن خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بمهمة الضبط,وبالتالي فهو صاحب الاختصاص العام لتنظيم المنافسة وضبط السوق .

وتتمثل هذه الصلاحيات في صلاحيات استشارية بحيث يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية, كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي تخل بالمنافسة الحرة ,وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما:الوظيفة الاستشارية (المبحث الأول) والوظيفة التنازعية (المبحث الثاني).

[1] _ المادة 34الأمر رقم 03/03،المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 34، الصادرة في 20 يوليو 2003.

المبحث الأول:

الوظيفة الاستشارية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات, من أجل تحقيق أهداف قانون المنافسة ومن بينها نجد الصلاحيات الاستشارية فيضطر الكثير من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين لطلب الاستشارة من طرف الهيئات الدولية بمبالغ باهظة في حين يمكن تقديمها من طرف مجلس المنافسة مجانا تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة،ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين،وفي بدا التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة". [1]

وسنتطرق في المطلب الأول لأنواع الاستشارة,التي يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه في المسائل القانونية والنصوص القانونية التي لها علاقة بالمنافسة, ثم في المطلب الثاني إلى القيمة القانونية لهذه الاستشارة.

[1]_سعيدة محمودي وشمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر،2019/2018، ص28

المطلب الأول:

أنواع الوظيفة الاستشارية

أكد المشرع الجزائري على نوعين من الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة من خلال الامر06/95 و03/03 المتعلقين بالمنافسة بحيث يتمتع بهما، وهما اختيارية بالنسبة لفئة، وإجبارية تلتزم فيها الجهة المستشيرة بالاختيارية وكليهما يحب أن يتعلقا بموضوع المنافسة.[1]

الفرع الأول:

الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

يمكن استشارة مجلس المنافسة في مجالات المنافسة وفي كل مسالة متصلة بها، وقد سميت هذه الاستشارة بالاختيارية أو الجوازية نظرا إلى أن كل شخص حرفي القيام بطلباستشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك دون إن يترتب أي اثر على ذلك فهي مسالة متروكة للجهات المعنية بذلك,فمجلس المنافسة يمكن له إعطاء رأيه في كل ما يرتبط بالمنافسة عندما يتم إخطاره مسبقا لأنه لم يتم فرض الإخطار التلقائي للمجلس[2]

من خلال ما نصت عليه المادة 35 فقرة 1من الأمر 03/03 " **يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك."ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة**[3]لهذا سوف نتناول هده الاستشارات كالتالي : استشارة الحكومة ، المؤسسات ،الجهات القضائية.

---

[1]_المادة 35من الأمر رقم 03/03،المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 34، الصادرة في 20 يوليو 2003محمد،مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي،جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015/ 2016، ص26

[2]_نواري محمد،مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي،جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015/ 2016، ص26

[3]_عبد الكريم خضير ،الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة حمه لخضر،الوادي،2017/2016 ص50.

ومقارنة بالأمر 03/03مع الامر06/95 ،نجد أن المشرع قد قام بحذف السلطة التشريعية في الامر03/03 عندما يتعلق الأمر باستشارة المجلس،عكس ما كان معمولا به في المادة 19من الأمر الملغى الذي كان ينص على هذا النوع من الاستشارة .

من خلال نص المادتين سالفتي الذكر، مكن المشرع هذه الهيئات والأشخاص استشارة المجلس اختياريا وهذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة **"يمكن أن تستشيره..."**وعبارة " **إذا طلبت الحكومة ذلك"**.

أما بخصوص المادة38،فقد نصت على الجهات القضائية التي تطلب استشارة المجلس بمناسبة معالجتها لمختلف القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

أولا_: الاستشارة من طرف الحكومة :

يبدي مجلس المنافسة رأيه عندما تلتمس الحكومة منه ذلك بشروط هي:

_ أن تكون الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة.

_ وأن يكون طلب الحكومة مسبقا.[2]

ثانيا_:الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات المختلفة:

بالإضافة إلى الهيئة التشريعية والحكومة اللتان لهنا الحق في طلب الاستشارة مجلس المنافسة هناك أطراف أخرى لها هذه الإمكانية.وهي التي نصت علبها الفقرة الثانية2 من المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.وهي[3]

1.الجماعات المحلية

تنص م 16 من الدستور على أن **"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..."**[4] وبالتالي فان جميع البلدياتوالولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم لمجلس المنافسة من اجل أخذ رأيه في أي مسالة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها.[5]

---

[1] نواري محمد،مرجع سابق، ص26.

[2] عبد الكريم خضير،الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة حمه لخضر،الوادي،2017/2016 ص50

[3] _ شراديد محمد الحاج،النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال،جامعة قاصري مرباح بورقلة،الجزائر،2016/2015 ص40

[4] _المادة 16 من الدستور 2016.

[5] _ نورة جحابشية ومنال زبتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،قانون أعمال جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2016/2015 .ص17

2.الهيئات المختلفة:

وتشمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي: كالبنوك والمؤسسات المالية , شركاتالتأمين , المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي, و الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطهاالاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة, وأرادت الاستفسار حوله من حقها اللجوء إلى مجلس المنافسة في ضبط السوق[1]

3.المؤسسا ت:

وهي كل شخص طبيعي أو معنوي,أيا كانت طبيعته,يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.[2]ويلاحظ أن المشرع في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد على التعريف القانوني لها حيث عرف فقهاء القانون المؤسسة بأنها "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية و بشرية لإنتاج و توزيع الثروة و التي تقوم على تنظيم معد سلفا ".

و ما تجدر الإشارة إليه أنه حتى التعريف القانوني للمؤسسة يعتمد كثيرا على التعريف الاقتصادي و الوظيفي للمؤسسة ، حيث أنه حتى يمكن اعتبار شخصية طبيعي أو معنوي مؤسسة يجب أن يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. [3]

4 .الجمعيات:

وتتمثل في الجمعيات المهنية و النقابية وجمعيات حماية المستهلك و يمنح هذه الجمعيات حق استشارة مجلس المنافسة وتظهر علاقة التعاون بين هاته الجمعيات وبين المجلس من أجل الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة إلا انه كان على المشرع إزالة كل الوسائط بين مجلس المنافية و المستهلك , و كان الأجدر أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة مباشرة دون تدخل أي وسيط[4].

ثالثا:الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

نصت عليه المادة 38 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمجلس بقولها **"يمكن أن**

---

[1]_نورة جحابشية ومنال زبتوني، مرجع سابق،ص17

[2]_نواري محمد،مرجع سابق،ص28.

[3]_نورة جحابشية ومنال زبتوني،مرجع سابق،ص17

[4]_نورة جحابشية ومنال زبتوني،مرجع نفسه،ص18

تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعينة، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة ،بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه[1] ومن هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأيه من طرف مجلس المنافسة الاستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[2]

الفرع الثاني :

الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)

خلافا للاستشارة الاختيارية ، التي يكون اللجوء إليها ، أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشيرة للمجلس . فإن الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية ، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس ، بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ

برأي مجلس المنافسة من عدمه . و بالرجوع إلى الأمر 03/03 المعدل و المتمم في سنة 2008 ، فإن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالا التالية:

يبدي مجلس المنافسة رأيه وجوبا في كل تنظيم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات بعد إستراتيجي ، على الرغم من عدم وجود معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها حيث أن عبارة الطابع الاستراتيجي واسعة ، و ما يكون اليوم إستراتيجيا قد يصبح لاحقا غير ذلك ، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية باعتبار سلعة ذات طابع إستراتيجي[3]

وبمقتضى المادة 19منالقانون 12/08المعدل للأمر 03/03 في مادته 36 فإن المشرع الجزائري اوجب على البرلمان و السلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في مواضيع التالية:

---

[1]_المادة 38 من الامر03/03

[2]_ عبد الكريم خضير،مرجع سابق،ص51

[3]_ نورة جحابشية ومنال زبتوني،مرجع سابق،ص30.

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي و هذا بتقديم الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و مراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية.[1]

المجلس و جوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية

تكون ا ستشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حالة اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو المصادقة عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بعرض تثبيت استقرار أو مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظعلى القدرة الشرائيةللمستهلككما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح.[2]

ونص المادة 36 من الامر03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

وهي حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر دون أن ننسى دور مجلس المنافسة في منح التراخيص للقيام بتجميعات من شأنها المساس بالمنافسة وخاصة إذا كان يقوم بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.[3]

صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن غير ملزمة للأخذ بها ، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يجوز القوة الإلزامية،أي على مجلس الوزراء الأخذ برأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و نفس الشيء حسب التعديل الجديد 2008 ألزم المشرع البرلمان باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية هذا الرأي من مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل و البرلمان غير ملزم الأخذ به. وهو نفس الشيء

---

[1] _حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08_12،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2012،ص 57.

[2] _ العائش نايلي ،مرجع سابق ،ص 20.

[3] _المادة 36 من الأمر رقم 03/03،المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 34، الصادرة في 20 يوليو 2003

في فرنسا حيث أن الحكومة و البرلمان ملزمان باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي و كلاهما حر في الأخذ برأي المجلس.[1]

المطلب الثاني:

القيمة القانونية لمختلف الاستشارات

سبق وأن تعرضنا للصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة وأنواعها, سوف نتطرق إلى مدى إلزامية هذه الاستشارات والأخذ بها من عدمه وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب

الفرع الأول:

القيمة القانونية بالنسبة للاستشارة الاختيارية

وفيما يخص القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية ، فأن حالات الاستشارة الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 03/03، كانت واضحة بشأن عدم التزاميه اللجوء إلى المجلس لطلب استشارة في مسائل تراها الهيئة طالبة مرتبطة بالمنافسة ، إن لم تطلب هاته الأخيرة الاستشارة فلا يترتب عنها أي اثر قانوني إما إذا تعلق الأمر على حالة، فإن آراء مجلس المنافسة في حالة المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية تعتبر غير إلزامية ، فهي مجرد اقتراحات ليس لها طابع الإلزام بالنسبة للهيئة المستشيرة, سواء قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من أراء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة .[2]

الحالة الأولى: تقدم شركة أليا نس للتأمينات في سنة 2013 إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مناقصة أطلقتها شركة كوسيدار ، وهذه الأخيرة حددت للمتعهدين إلزامية توفر رأس مال أدنى يقدر لا يقل عن 04 مليار دينار جزائري للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة ، و هذا ما اعتبرته شركة أليا نس ممارسة إقصائية للقبول في عملية تقديم العروض ، كون الشركة رأس مالها التأسيسي لا يتطابق مع شروط العرض ، و بالتالي فإن هذه الممارسة تخل بالمنافسة كونها تقصي المتنافسين من الدخول في العملية التنافسية، إلا أن مجلس المنافسة اعتبر هذا الأمر من قبيل الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة العرض اشتراطه، وهذه الممارسة لا تعد ممارسة إقصائي و لا تخل بالمنافسة .

---

[1]_شرواط حسين، مرجع سابق،ص58

[2]_ سعيدة محمودي وشمسية بوزكريني،مرجع سابق،ص29

الحالة الثانية: تقدم جمعية ممثلي السيارات و وكلائهم المعتمدين في الجزائر لمجلس المنافسة بطلب للتأكد من تطابق قانونها الخاص مع أحكام الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، و بعد الدراسات و البحوث التي قام بها المجلس توصل إلى انه لا وجود لأية أحكام قد تؤدي إلى التشجيع على اتفاقات محظورة ، أو أي ممارسة مقيدة للمنافسة ، وقدم المجلس العديد من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار من قبل هذه الجمعية ، وتتمثل أهم التوصيات التي قدمها في:

- الاجتماعات المنظمة في إطار الجمعية لا يجب أن تكون مكان للتفاهمات أو ممارسات مقيدة للمنافسة .
- الامتناع أثناء الاجتماعات من الدخول في أحاديث صريحة أو ضمنية من شأنها مناقشة مواضيع خاصة بالأسعار تؤدي إلى رفع الأسعار أو تحديد تكاليف المشاريع.
- الامتناع عن نشر و تبادل المعلومات بما قد يسمح للمتعاملين بالعلم المسبق باستراتيجيات منافسيهم كلما كان السوق احتكاريا.[1]

الفرع الثاني:

القيمة القانونية بالنسبة للاستشارة الإلزامـــــية

لا تختلف الآراء الوجوبية لمجلس المنافسة على مثيلاتها من الاستشارات الاختيارية من حيث الإلزام, ولا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تحدث أي اثر قانوني, لأن المجلس لا يلعب سوى دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لا أرائه القوة الإلزامية, والهيئة التي طلبت الاستشارة لا تكون ملزمة بالأخذ برأي المجلس, ولا يترتب عن ذلك أية مسؤولية بالنسبة لها وجوبا.

***بعض الاستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار:**

في سنة 2016, صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر 03/03 ومنها:_

- المرسوم التنفيذي16-65المؤرخ في 2016/02/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-05

[1] _ نورة جحابشية ،ومنال زبتوني، مرجع سابق،ص22-23

المؤرخ في 2001/02/12 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.[1]

- المرسوم التنفيذي16-87المؤرخ في 2016/03/01 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم11-10 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح
- القصوى عند الإنتاج و الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي والسكر المكرر العادي والسكر الأبيض.[2]
- مشروع تنفيذي غير مؤرخ وبدون رقم يحدد هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والتوظيب والتوزيع المطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ويضبط كيفيات أسعارها
- بالإضافة إلى صدور العديد من المراسيم التي تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية, والتي لم تكن جميعها محل استشارة من طرف مجلس المنافسة, ما يثبت تقلص اخذ رأيه في مثل هذه المسائل.[3]

المبحث الثاني:

الوظيفة التنـازعية

تتمثل صلاحية مجلس المنافسة وفق المادة 1/34 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم و الخاص بالمنافسة وهي ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وضمان الضبط الفعال للسوق و اتخاذ تدابير تضمن السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في مناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية .

وحسب الأمر 03/03 فإن الممارسات المفيدة تظهر في عدة أشكال ،هي :

---

[1]_ المرسوم التنفيذي16-65المؤرخ في 2016/02/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-05 المؤرخ في 2001/02/12.

[2] _المرسوم التنفيذي16-87المؤرخ في 2016/03/01 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم11-108 المؤرخ في 2011/03/6

[3]_ نواري محمد، مرجع سابق،ص31

- الاتفاقات المحظورة (نصت عليها المادة 06).

- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية نصت عليها المادة 7 و11

-البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي نصت عليها المادة 12.

-كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة نصت عليها المواد من 15 إلى 22.

تشكل الممارسات المشار إليها أعلاه نطاقا يمارس فيه مجلس المنافسة اختصاصاته في المتابعة ، حيث إن كل الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه و التي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من اختصاص مجلس المنافسة.[1]

المطلب الأول:

حضرالممارسات المقيدة

إن العمل في مجال التجارة و الاقتصاد وفقا لما تقتضيه القوانين المعمول بها في هذين المجالين و القائمة على أساس المنافسة يعتبر عملا شرعيا و صحيحا ، حتى إن الضرر الناشئ عن المنافسة هنا يعتبر ضررا مشروعا ، طالما كانت التجارة مشروعة، فالمنافسة الشريفة تقوم على الإبداع وقدرة المؤسسات و التزامها بأصول التعامل التجاري ، غير أن اللجوء المؤسسات إلى استعمال وسائل ارتكاب ممارسات غير شريفة ، يعتبر حيادا عن تلك القوانين ، لذلك قام المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، بحظر مجموعة من الممارسات أطلق عليها مصطلح "الممارسات المقيدة للمنافسة " و المتمثلة في كل الاتفاقات المختلفة و التعسف بمختلف أشكاله سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ، إضافة إلى حظر كل أشكال الاستئثار.[2]

الفرع الأول:

[1] _عبد الكريم خضير، مرجع سابق،ص45-46

[2] _قابة صورية،الآليات القانونية لحماية المنافسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص جامعة الجزائر 1 بن يوسف بنخدة،الجزائر،2017،ص21

حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضه
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وعليه فمن أجل حصر الاتفاقات المحظورة و تحديدها ، ينبغي أن نتعرض إلى شروطها ثم بعد ذلك سنتعرض إلى أهم الممارسات المنافية للمنافسة في وذلك حتى نميزها عن تلك الاتفاقيات المرخص بها في و في الأخير نبحث عن العقوبات المقررة لمثل هذه الممارسات.[1]

أولا _: شروط حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

إن تحديد شروط الاتفاق غير المشروع يقتضي أولا تعريف الاتفاق حسب وجهة نظر قانون المنافسة هذا الأخير عرفها حسب النص السابق بنصه على أنها اتفاقات محظورة.

[1] العائش نايلي،مرجع سابق، ص23

غير أنه وإذا كان قانون المنافسة قد عرف هذه الاتفاقات من خلال آثارها ، فإن الفقه الفرنسي عرف الاتفاق بأنه اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع كل منها باستقلالية تامة عن لأخرى من أجل أن يحددوا و بكل استقلالية وضعيتهم في السوق.[1]

1. وجود اتفاق:

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول, ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق, فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفهيا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان اتفاقا أفقيا أو عموديا فالمهم في كل الحالات, هو أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها.

مما سبق يستنتج انه لابد من توافر شرطين للحكم بعدم مشروعية ذلك الاتفاق وهما :

الأول: يتمثل في تطابق إرادات أكثر من مؤسسة .

والثاني: هو أن يسفر هذا التطابق في الإرادات(إرادات المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية)عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة[2]

إن الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين في نفس المستوى (اتفاقيات أفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (اتفاقات عمودية).

أ.الاتفاقات الأفقية (les accords horizontaux):

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين المجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم ، أي انه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم، و يقومون بنشاط اقتصادي مماثل و يعملون على مستوى واحد في السوق ، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو دخول في السوق أو الشروط العامة للبيع و التوزيع ....الخ.[3]

ولا شك أن بعض هذه الاتفاقات تستهدف التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية والتسويقية بين شركات عدة وتتعدد صور الاتفاقات الممارسة والمحظورة بين المتنافسين ومنها :

---

[1]بوحلايس إلهام ،الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل الماجستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ،جامعة قسنطينة منتوري كلية الحقوق،الجزائر،2005/2004،ص8-9

[2] _ عبد الكريم خضير،مرجع سابق .ص6.

[3]_تيورسي محمد،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،دار الهومه،2013، ص19

_اتفاقيات تحديد الأسعار: يقوم اقتصاد السوق الحر على تحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب وعلى ذلك فان الاتفاقات بين المتنافسين على تحديد الأسعار تعد خرفا للقانون سواء كان تحديد الأسعار على أساس سعر أدنى أو أعلى.

_ **اتفاق تقسيم الأسواق:** تعد اتفاقات تقسيم الأسواق أو الزبائن بين المتنافسين ممارسة غير قانونية في حد ذاتها بمجرد وجودها وإثباتها" وينطبق ذلك على الاتفاقات الصريحة أو الضمنية,المباشرة أو غير المباشرة.

_ **اتفاق الامتناع عن التعامل:**من المتعارف أن من حق كل شخص اختيار من يتعاقد معه إلا أن هذا الحق مشروط يعدم الاعتداء على حق المتنافسين الآخرين, وعلى ذلك يعد الاتفاق بين متنافسين آو أكثر على الامتناع عن التعامل مع شركة صغيرة منافسة ولا تملك الموارد اللازمة لمواجهة هذا التكتل.[1]

ب. الاتفاقيات العمودية :

هي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سو ق ا لإنتاج أو التوزيع أو الخدمات..., كتلك التي تقعد بين منتج يتواجد في مستوى عال و موزعين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروطا عقدية مقيدة.وتستمد هذه الممارسات بشكل عمودي من الإنتاج إلى المستهلك مرورا بالصانع و الموزع،حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع ،مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه ، وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق .

فإذا كانت الاتفاقات المكتوبة الصريحة حسب المادة 6 لا تشكل إشكالا بالنسبة لموضوع الإثبات وإنما الإشكال في الاتفاقات الضمنية التي يصعب إثباتها لعدم وجود الكتابة. [2]

ج. الاتفاقات العـــــضوية :

هي الاتفاقات التي تتخذ في غالب الأحيان إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية ، كالشركات كما يمكنها إن تتم في شكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة ، ا وان تكون في شكل جمعيات او اتحاد مهنية لها شخصية معنوية ، هنا تجدر الإشارة إلى انه مهما يكن الشكل الذي

---

[1]عبد الكريم خضير،مرجع سابق،10

[2]احمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر،2017/2016،ص 24

يتخذه الاتفاق فإنه لا تأثير على مش سواء تم ذلك من خلال شكل قانوني جديد يبرم خصيصا من اجل هذا لاتفاق ا وان يستخدم الاتفاق شكلا قانونيا قائما بالفعل و موجودا من قبل.[1]

2. الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق ، يبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لان الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها، فبالإضافة إلى الحضر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون

المنافسة,فإنها واضحة في هذا الشأن ,بحيث لا يؤخذ في الحسبان سوى الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحريه المنافسة في السوق، فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية معه،بحيث يكتفي باعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقيد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة,أما بالنسبة لآثار الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق أو المحتمل,خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة "يمكن إن تهدف "حيث أن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا و محتملا.[2]

3.العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن اتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ، و وجود علاقة سببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة ، يفرض على مجلس إجراء تحقيقات معمقة للكشف عن وجود تقيد للمنافسة فعلا من عدمه، و بالتالي فإن لهو سلطة تقديرية واسعة لإثبات العلاقة السببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة حتى يتمكن من قمعها في الوقت المناسب و تفادي أي إخلال بالمنافسة الحرة.[3]

ثانيا:نماذج عن الاتفاقات المـــــــقيدة للمنافسة:

---

[1]قابة صورية،مرجع سابق،ص36

[2] العائش نايلي،مرجع سابق،ص24

[3]نورة جحايشة ومنال زيتوني،مرجع سابق،ص29

يمكن حصر أنواع الاتفاقات حسب المادة 06 من الامر03/03 المتعلق بالمنافسة إلى طائفيتين رئيسيتين :

أ- اتفاقات ترمي إلى التقليل من عدد المنافسين في السوق وتستعمل في ذلك عدة طرق منها :

1-الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق.

2-الاتفاقات المقاطعة: (وهو اتفاق مجموعة من المؤسسات على مقاطعة احد المتعاملين الاقتصاديين, بهدف إقصاءه من السوق).

3-التفاهم عند المناقصات العامة والخاصة,وهو ما أشارت 06 من الأمر 03/03 (اقتسام الأسواق أو مصادر التموين)

ب- الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد نشاط المنافسين في السوق وتتمثل فيما يلي:

1-الاتفاقات حول تحديد الأسعار السلع والخدمات...

2-صفقات الربط معناها ضرورة أن يصحب شراء منتوج يرغب المشتري في شراءه بشراء منتوج إضافي

يرغب أو لا يرغب المشتري في شراءه وهذا ما يسمى المنتوج المرتبط ,وكذلك بالنسبة للخدمات [1].

ثالثا :المعاملات التمييزية و التعسفية بين العملاء

إن اللجوء إلى المعاملات بأشكالها المختلفة يهدف إلى توطيد وربط العلاقات مع الزبائن، لكن بالإضرار بالآخرين و تظهر هذه المعاملان في شكل:

1_المعاملات التمييزية :

تنتج هذه المعاملات أساسا من إنشاء شبكات التوزيع ، و تظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي و ذلك بإبرام عقود تحدد بدقة العروض و بعد انتقاء مدروس ، و هذا الاتفاق في حد ذاته غير محظور لكن إذا لم يحترم أحكام المنافسة الحرة أو كان له تأثير على حرية و استقلالية الموزعين فإنه في هذه الحالة يعد محظورا ، و هنا يتدخل مجلس المنافسة لمنع وجود مثل هذه الاتفاقات في السوق.

2_عقود التوزيع الحصرية :

ويتمثل مضمون هذه العقود في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد من الموزعين ، و التعامل معهم بصفة مطلقة في إطار شبكة توزيع ، و رفض التعامل مع الموزعين الآخرين.[2]

---

[1]_أ حمد بن حليمة ،مرجع سابق،ص38

[2]_ نورة جحايشية ومنال زيتوني مرجع سابق،ص31

ثالثا:الاتفاقات المرخص بها:

لكي يتم السماح بالممارسة المقيدة للمنافسة لا بد من توفر بعض الشروط طبقا لنص المادة 09من الأمر03/03 وهي:

1-وجود نص تشريعي أو تنظيمي يسمح بذلك. طبقا للمادة09 ف 1 من الامر03/03 وهذا بطبيعة الحال أمر طبيعي.لان أي توافق ينجم عن تطبيق نص تشرعي خاص أو تنظيمي يتخذ صفة مشروعة تطبيقا للنص التشريعي سيخرج من دائرة القاعدة العامة للحظر.ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في النص القانون فبالنسبة للنص التشريعي هو كل نص صادر عن السلطة التشريعية أما بالنسبة للنص التنظيمي فلا بد أن يؤدي إلى خلق قواعد عامة ومجردة وتستثنى القرارات الفردية ويقصد به المرسوم التنفيذي.[1]

2-هدف هذه الممارسات المساهمة في التطور الاقتصادي والتقني وتحسين الشغل: لا يشترط أن تحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقق اختيار واحد والتطور الاقتصادي يشمل الإنتاج تحسين ظروف السوق وتشجيع الشغل وخفض للبطالة أما الجانب التقني فيشمل البحث والتطوير وتبادل الخيرات .ويخضع تقدير تحقي الاتفاقات المنافية للمنافسة إلى إجراء حصيلة اقتصادية. لمعرفة المحاسن والمسائل المسجلة.[2]

3- ألا يكون هدفها المساس بالمنافسة:الإبقاء على تقدير معين من المنافسة أو الخدمة المعينة وبجب أن يكون الأمر المقيد للمنافسة في التوافق محددا.[3]

الفرع الثاني:

حظر الممارسات التعسفية

---

[1] _عباد كرافلة ابو بكر الاتفاقات المحضورة في قانون المنافسة ، مذكرة تحرج نيل شهادة الماجستير ،تخصص اعمال ،قانون مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ،ص 68_69.

[2] _لحراري(شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، مدرسة الدكتوراه تخصص قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود _معمري _تيزي وزو ، الجزائر ،2012.

[3] _ نواري محمد ،مرجع سابق،ص39.

من الأعمال المنافية للمنافسة و التي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة وهو التصدي لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الناتجة عن استغلال التبعية الاقتصادية.[1]

أولا: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

إن الهيمنة على السوق هدف تسعى له كل مؤسسة، فذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة على السوق وهذه الهيمنة لا يمنعها في حد ذاتها، إنما هذا الأخير يمنع التعسف الذي قد ينتج عنها، خاصة عندما ترمي إلى عرقلة المنافسة الحرة، وفي هذا السياق نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه **"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها..."**

ويعرف التعسف بأنه كل تمادي في الاستغلال دون وجه حق، ولهذا يتدخل مجلس المنافسة لقمع مثل هذه الممارسات التعسفية.[2]

1: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات بدون أن يكون باستطاعة أي منافس أخر توفير بدائل معتبرة فمثلا "الزبدة بديلها المارغرين" سواء للزبائن أو موردي تلك المؤسسة وإذن للحكم بتواجد مؤسسة ما في وضعية الهيمنة على السوق، فمن المستحسن معرفة حالة تلك السوق ولذلك لابد تبيان مفهوم السوق ومن ثم التأكد من مدى توفر المقاييس أو المعايير التي تبين هيمنة المؤسسة عليه.[3]

أ. مفهوم وضعية الهيمنة

حسب مقتضيات الفقرة ج من المادة 03 من الأمر رقم 03/03 يمكن تعريف الهيمنة على أنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها...."[4].

ب. تحديد السوق

---

[1]_العايش نايلي ، مرجع سابق،ص25

[2]نورة جحايشية ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص33

[3]_ احدادن سهيلة و إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،الجزائر،2017/2016،ص 11

[4]_مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد أكلي محند اولحاج – البويرة، الجزائر،2018/11/27،ص17

حتى نكون بصدد تطبيق قانون المنافسة فإن التوقف على مفهوم السوق المرجعية يبقى من أهم المواضيع الأساسية في تحليل المنافسة ذاتها و من ثم تطبيق قانون المتعلق بها ،فتحديد "السوق المعنية" هو عماد تقرير ما إذا كانت لمؤسسة ما وضعية مهيمنة في هذا السوق من عدمها، بالتالي تحديد ما مدى تعسفها بإتيان ممارسات تهدف بالدرجة الأولى إلى تقييد حرية المنافسة في خضم هذه السوق.[1]

- **عناصر تحديد السوق المرجعية**

من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 3 فقرة ب من قانون المنافسة يتضح أن للسوق حدين أو بعدين .

البعد السلعي:

يقصد بهذا البعد تحديد السلع و الخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الأدوية مثلا .فالسوق المرجعية هنا تحدد بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة.

البعد الجغرافي:

يعتبر التحديد الجغرافي مكمل للبعد السلعي للسوق محل الهيمنة ، و شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة حيث يسمح درجة المنافسة في مساحة إقليمية معنية ، و تختلف سعة السوق باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة ، و كما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع.[2]

ج. معايير الهيمنة

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 إلى بعض المعايير التي تعتمد عليها للكشف على وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي لنص المادة 2 منه يمكن تصنيف هذه المعايير إلى معايير كمية و معايير كيفية .

- **المعايير الكمية** :

لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لان المؤسسة تسيطر على السوق ، و اعتبرت المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت تحوز على نسبة 65 بمعنى لم يتبقى للمتنافسين سواء أفراد أو المؤسسات مجتمعة إلا 35 كما أن المؤسسة تكون في وضعية هيمنة إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها عن غيرها من المؤسسات ، كاستحواذ على تكنولوجيا عالية و متطورة .

---

[1] _مقدم توفيق،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران كلية الحقوق،الجزائر،2011/2010،ص9.

[2] _ احدادن سهيلة و إخناش ثيزيري ، مرجع سابق،ص13

- **المعايير الكيفية :**

و تشمل المعايير التالية :

- الامتيازات القانوني أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي ، مما يستوجب على مجلس المنافسةالتأكد من توفر هذه الامتيازات.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي .

- امتيازات القرب الجغرافي.[1]

2. استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا:

بالرجوع إلى المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد المشرع حدد مجموعة من الممارسات التي تجسد السلوك التعسفي للمؤسسة محل الهيمنة والتي تتمثل فيما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها .

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما بحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهن خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[2]

3. أنواع التعسف في وضعية الهيمنة

للتعسف في وضعية الهيمنة شكلان هما : التعسف السلوكي و التعسف الهيكلي.

التعسف السلوكي :

هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرة ، مجسدا في لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في ممارسة منافسة عادية

التعسف الهيكلي :

---

[1] مباركي وزنة، مرجع سابق،ص20

[2] _احدادن سهيلة و إخناش ثيزيري، مرجع سابق،ص15-16

وهو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق و الإنقاص من هامشها ، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار و تلزم المؤسسات الصغيرة بذلك ، و هو آمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم امتلاكها القوة الاقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة ، فتجد نفسها على حافة الإفلاس ،مما يدفعها الانسحاب من السوق قبل فوات الأوان.[1]

4. الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع:

ا_ رفض البيع دون مبرر شرعي: وفي هذا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية لتميزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجب لطلبات البعض، وقد اعتبر المجلس أن التضرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون أخر رفضا مقنعا للبيع.[2]

ب_الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: فتعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق ضررا بالحرية التجارية للزبون.

ج_البيع المتلازم أو التمييزي: وهو البيع بشروط معينة.

- **فالبيع المتلازم**: هو أن تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شرائها، كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح.[3]
- **والبيع التمييزي**: يعني وجود محاباة لمشتر على حساب مشترين آخرين كأن يضمن النقل لزبون ما و دون أخر ،ففي هذه الحالة هناك أيضا تعسف فلابد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة

د_ البيع المشروط باقتناء كمية معينة:

كأن يريد شخص 10قناطير من القمح لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن 15 قنطار وحتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية، فإن لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظورا.[1]

---

[1]عبد الكريم خضير،مرجع سابق،ص20

[2] كتو محمد، المنافسات المنافية للمنافسة التجارية ،ص،11.

[3] _د.أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء،السنة الدراسية،2008/2007.

د_ البيع بالخسارة:

نصت المادة 12 من أمر 03-03 على حظر البيع بالخسارة. و يقصد بهذا الأخيرة حسب مفهوم ذات المادة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق. و بهذا الصدد يمكن طرح التساؤل عن مدى علاقة ممارسة هكذا بالمنافسة و تأثيرها عليها رغم أنها تتعلق بتلك العلاقة بين البائع و المستهلك.؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تضمنته المادة ذاتها، حيث اعتمدت على معيار التعسف الذي يصاحب هذه الممارسة ، فيجعلها منافية للمنافسة .

و يظهر هذا التعسف من خلال القيام مؤسسة ما تتمتع بسلطة اقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى مادون سعر التكلفة و إغراق السوق بذلك المنتوج . و إذا كان هذا التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة لقوتها الاقتصادية ، فإنه سيدفع المؤسسات الضعيفة أو اقل قوة إلى الخروج من السوق، ثم تعود بعد ذالك إلى رفع الأسعار بشكل مضاعف حتى تعوض الخسارة التي لحقتها من جراء التخفيض المتعمد ، و قد تصل من خلال هذه الممارسة إلى وضعية هيمنة و احتكار .[2]

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعرض المشرع الجزائري للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، كممارسة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في ظل الأمر 06/95 الملغى.

بحيث تنص المادة 11 من الأمر 03/03على انه "تحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ".[3]

1. وجود المؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية:

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرص شروط التعاقد على الآخرين من منطلق افتقاد هؤلاء لحل بديل ، والتالي تتطلب حالة التبعية لاقتصادية إثبات أن احد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة لطرف لأخر بحيث يكون الطرف الضعيف مجبر على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في المعنى، فإن قاعدة منع الاستغلال

---

[1]_ كتو محمد، نفس المرجع،ص11.

[2]_ بوحلايس إلهام،مرجع سابق،ص20.

[3]_ احدادن سهيلة و إخناش ثيزيري، مرجع سابق،ص17

التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يستلزم تحديد مفهوم و معالم حالة التبعية الاقتصادية ليتمكن من تطبيق هذا الحظر [1]

2 _ مفهوم التبعية الاقتصادية:

حسب مقتضيات المتدة3 من الامر03/03 المتعلق بالمنافس فان " وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

وبالرجوع إلى المادة 11أعلاه عن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود علاقة تعاقدية بصراحة نس المادة 5 من نفس الأمر"وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية...." .[2]

و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، لا يمكن أن تحدث إلا بوجود مؤسستين سواء كانت هذه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، ومن بين الأشخاص الخاصة الذين تطبق علبهم التعسف في وصعبة التبعية الاقتصادية ،التجار والشركات والحرفيين

والمؤسسات الحرفية والجمعيات والمنظمات المهنية ومن الأشخاص العامة التي تطبق عليهم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب الامر03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة كل الأشخاص العمومية التي تقوم بنشطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد وذلك خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وبهذا النص أزال المشرع كل غموض أو لبس أو استفهام يحيط بمدى خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة.[3]

أ. شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية:

لا يمكن التحدث عن حالة التبعية الاقتصادية إلا لتوفر شروط محددة،تتمثل في:

1. لا يمكن لأية مؤسسة أن تتمسك بقيام حالة التبعية الاقتصادية مع مؤسسة أخرى أمام مجلس المنافسة، إلا إذا أثبتت وجود علاقة تجارية بينهما .

---

[1]_علوش صابرة، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اقتصادي، جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة ،الجزائر،2016/2015،ص7

[2]_حسين شرواط، مرجع سابق ص80

[3]_عبد الكريم خضير،مرجع سابق،ص24/23

2. لا يمكن الادعاء أمام مجلس المنافسة، بقيام حالة التبعية الاقتصادية الجماعية في مواجهة عدة موردين مستقلين،أي أن التبعية الاقتصادية لا تقوم إلا في مواجهة مورد واحد فقط
3. لا يمكن الاحتجاج بوجود التبعية الاقتصادي في ما بين الشركات المرتبطة ببعضها،كأن تكون شركات فروع لأخرى أو احدها مساهمة في الأخرى هذه الحالة تخرج من متابعة مجلس المنافسة.[1]

ج. معايير تحديد وضعية التبعية:

- **تبعية الموزع للممون،** وفي هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة التجارية و حصة السوق العائدة للممون و كذلك نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع على الأقل 25% بالإضافة إلى غياب الحل العادل أو البديل للمؤسسة الموزعة.
- **. تبعية الممون للموزع،**يجب مراعاة حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون من الموزع و كذلك تركيز بيع منتجات الموزع لدى الممون، بالإضافة إلى غياب الحل البديل . و يقع عبء إثبات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية في كلتا الحالتين ، على من يدعي وقوع التعسف حسب وضعية التبعية(تموينية أو توزيعية).[2]

2 .الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

يتمثل الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي ما كان ليقبلها إذا كان متمتعا باستقلاليته ويمكن أن تفرض الشروط الضارة أثناء إبرام العقود كما يمكن أن تظهر أثناء فسخ هذه العقود أو أثناء رفض تجديدها كما هو الحال في الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة ، لذا إن الفائدة من الاهتمام بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تكمن في كون هذه الممارسة،قانونية ومشروعة بنظر القانون المدني ومجرمه ومعاقب عليها في قانون المنافسة إذا توفر شرط، المتمثل في شرط ممارسة التعسف في وضعية التبعية،حيث إذا كان كل شخص حر في ألا يتعاقد مع من لا يريد آو انه حر في أن يتفاوض بشكل يحقق له اكبر قدر المصالح .[3]

---

[1] _ نورة جحايشية ومنال زيتوني،مرجع سابق،ص43

[2] _ تيورسي محمد،مرجع سابق،ص230

[3] _سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والاثار المترتبة عنها،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي،الجزائر،2019/2018،ص20-21

أ. **الممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة** :

إذا كانت وضعية التبعية في حد ذاتها تعد أمر غير محظور فالسيطرة أو التفوق هو طموح أية مؤسسة تتعامل في الميدان الاقتصادي فما هو محظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية واستغلال تلك القوة الاقتصادية التي تحوزها والتي تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءهوكذلك المستهلكين. طبقا لنص المادة 11 من الامر03/03 المتعلق بالمنافسة فان الأعمال و الممارسات التعسفية حسب ما ورد فيها ".... يتمثل هذا التعسف على الخصوص في

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط جارية غير مبررة.
- كل عمل أخر من ضان هان يقلل أو بلغي منافع المنافسة داخل السوق".[1]

ب. ا لمساس بقواعد المنافسة في السوق:

بمقتضى المادة 1/11 من الأمر 03/03،يحظر المشرع الجزائري من خلال مجلس المنافسة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذا كان من غرضه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة في السوق التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لهاته الممارسة بموجب الإحالة إلى السوق المعنية وإجراء دراسة تحليلية لها من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الاقتصادية.

وفي حالة ما إذا تأكد لمجلس المنافسة أن هاته الممارسة تخل بالمنافسة تحرك من أجل قمعها،بكل الأساليب التي يمكن له من خلالها حظر مثل هذه الممارسات داخل السوق. [2]

ثالثا: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

منع قانون المنافسة هذه الممارسات بأحكام المادة 12 منه حيث نصت على انه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و

---

[1] عبد الكريم خضير ،مرجع سابق،ص27

[2] نورة جحايشية ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص45

التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".[1]

1. مفهوم ممارسة الأسعار التعسفية:

في الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث نصت المادة12 " بحظر عرض الأسعار أو ممارسة سعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هده العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق".[2]

2. تعريف ممارسة عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين:

بالنظر إلى المشرع الجزائري الذي ضبط عدم شرعية الفعل في عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين فالتعريف الأقرب هو(هي ممارسة مقيدة لمنافسة ترتكبها مؤسسة لمؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر اقل من سعر التكلفة الإجمالية مم يخل بمبدأ المنافسة الحرة).[3]

3. شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة

يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيام الممارسة المحظورة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وهي :

عرض أسعار البيع:_ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية

ا_البيع بأقل تكاليف الإنتاج أو تحويل أو التسويق:ويشترط أن يتم للمواد المنتجة أو المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السلعة.

ب_توجيه البيع للمستهلك:ويشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك.

تقييد المنافسة :هو أن يترتب على الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد آو بدون قصد.

من هنا فالملفت الانتباه أن المشرع في المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حظر الممارسات إذا قامت بها مؤسسة تجاه المستهلك و لم يعر أهمية للممارسة التي تقع بين المؤسسة و

---

[1] _محمد كتو، مرجع سابق،ص12

[2] _المادة القانونية 12من الامر 03_03،المتمم و المتعلق بالمنافسة .

[3] _المادة القانونية م14 من الامر 03_03 المتمم والمعدل والمتعلق بالمنافسة .

المؤسسة بمعنى أن مثل هذه الممارسة إذا وقعت بين المؤسسات فإنها تعد صحيحة بالرغم من أنها تولد ذات الآثار السلبية على المنافسة أو أكثر إلا إذا اعتبرنا لن للقاعدة العامة تبقى هي المادة 19 من القانون 04-02. [1]

المطلب الثاني :

مـراقـبـة التـجـمـيـعـات الاقتصادية

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها لتصبح للمشي في نفس السياسة لا شك أنه يساعد في تكوين منشآت ضخمة، وقد يدفع بعجلة التطور والتقدم التكنولوجي ستتعاون الشركات الصغيرة كل بتكنولوجياته وتقنياته.لكن لا يجب أن ننفي أن لهذا الأمر سلبيات قد تعود على السوق والمستهلك.لأن التجميعات هذه قد تقتل المنافسة وتولد الاحتكار، وإن كانت المنافسة الحرة تسمح للأعوان الاقتصاديين بالعمل على تحسين قدرتهم الإنتاجية ورفع أرباحهم، إلا أن المشرع وحفاظا على السوق والمؤسسات والمستهلك فرض رقابة خاصة على مثل هذه الممارسات لأنها أمر لازم للحيلولة دون تقييد المنافسة. إلا أن هذه الرقابة التي تمارس على التجميعاتليس الهدف منها منع هذه التكتلات بقدر ما تهدف إلى تحسين تنظيمها بشكل يجعلها لا تمس بقواعد اللعبة التنافسية.[2]

الفرع الأول :

مفهوم التجميع الاقتصادي

عرف المشرع التجمعات سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة أو في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، و إنما اكتفي بذكر لم صور و حالات التجمع ، بحيث يتم التجميع عن اندماج مؤسستين فأكثر و هي في الأصل مستقلة ، كما ينتج عن آي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي آخر

[1] _عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص 32-33

[2] _بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي45-قالمة، الجزائر،2016/2015،ص78-79

، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.[1]

أ.المعيار القانوني :

ويتمثل في التصرفات القانونية التي تأخذ الصورة التالية :

أ-**العقد المتضمن نقل ملكية** :ويتم من خلال الاندماج ، المساهمة المالية و المؤسسات المشتركة.

فلاندماج يكون بضم مؤسستين أو أكثر أو تتحد قانون في مؤسسة واحدة، اما المساهمة المالية فهي استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من الأسهم و حصص مؤسسة أخرى مما يسمح لها بتدخل في تسييرها و التأثير على قراراتها .

و أما المؤسسات المشترك فتتجسد في المؤسسات الفرعية المتمتعة بالاستقلالية القانونية لكنها خاضعة للمؤسسات الأم ، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات بتحقيق أهداف مشتركة.[2]

ب.المعيار الاقتصادي:

وهو نفوذ تمارسه مؤسسة أو أكثر على مؤسسة أخرى حيث تستحوذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل السهم أو أغلبيتها تأثيرا قاطعا على القرارات المؤسسة الخاضعة للسيطرة .

ويعتبر بمثابة تجميع ،العملية التي تكتسب بها مؤسسة نفوذا قاطعا وأكيدا على مؤسسة أو أكثر وممارسة الرقابة عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،عن طريق اخذ أسهم من رأسمالها أو شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد ناقل للملكية أو لحق الانتفاع أو عن طريق أي وسيلة أخرى تعاقدية أو مالية يسمح لعا بالتحكم في سير المؤسسة المسيطر عليها والتأثير عليها.[3]

أولا: أنواع التجميع :

يمكن تقسيم التجميعات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع أفقية،عمودية،تنوعية

1. **<u>التجميع الأفقي:</u>** يكون عند اندماج مؤسسان أو أكثر نشطان وتتنافسان على منتوج واحد ويأتي نتيجة للأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني وينتج عنه انخفاض عدد الأعوان الذين ينشطون في صناعة أو تجارة معينة يؤدي إلى خلق قوى احتكارية للمؤسسات المندمجة.

---

[1] _العايش نايلي، مرجع سابق،ص27-28

[2] _سعيدة محمودي وشمسية بوزكريني، مرجع سابق، ص45

[3] _نواري محمد، مرجع سابق،ص52-53.

التجميع الراسي: من أسبابه الاستفادة من اقتصاديات التقنية وتجنب تكاليف اخرى ويأتي نتيجة اندماج مجموعة من المؤسسات تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتوج واحد.

التجميع ألتنويعي:هو مشاركة عدة مؤسسات في أنشطة اقتصادية متنوعة لا يكون فيما بينهما تنافس،لان الهدف منه التهرب من التشريع المضاد للاحتكار.[1]

ثانيا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

حتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة، لا بد من توافر شروط معينة وهي:

1. تكوين وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق.

فيكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة إذا أدى إلى تعزيز وضعية هيمنة،لهذا لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة.و معرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقياس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى مساس بالمنافسة ، فقد نصت المادة 18 من قانون المنافسة على انه من المبيعات أو % تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 المشتريات المنجزة في سوق معينة .

وبلوغ الأعوان الاقتصاديين المعنيين بعملية التجميع العتبة المحددة قانونا لا يعني أن التجميع غير مشروع ، و لكي يعتبر كذلك لابد من توفير شرط آخر و هو أن يمس بالمنافسة.

2. مساس التجميع بالمنافسة

لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة ، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي مع مستوى السوق ، فبناء على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة في السوق يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قراره إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة و إما بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها و يستبعد التجميع من الحظر إذا تبين أن غرضه يرمي إلى انتشال شركة مثلا على هاوية الإفلاس . لان المقصود بمراقبة عمليات التجميع هو أن لا تؤدي إلى زيادة نسبة تركيز المؤسسات إلى تفعيل السوق بواسطة التكثير من مراكز اتخاذ القرارات الاقتصادية ، لمجلس المنافسة أن يبحث عن اثر التجميع للتعرف على مدى إعاقة المنافسة المحتملة ، لذا

[1]_سعيدة محمودي و شمسية بوزكريني ، مرجع سابق، ص 46

فإنه إذا كانت شروط مراقبة التجميع متوفرة فإنه هناك مبررات فد تقتضي بترخيص و قبول التجميع رغم مساسه بالمنافسة .[1]

3. الترخيص بالتجميع

تنص الفقرة **من المادة 19 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على انه "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة" و أضافت " يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة "

من خلال هذه المادة نستخلص انه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة ، فإن مجلس المنافسة يصدر قرار معلل برفضه ، غير انه قد يسمح به إذا كان لا يقيدها لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة و إنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني و الاقتصادي . و الفقرة الثانية من هذه المادة و ضعت شروطا لقبول هذا التجميع ، و هو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة ، فترخيص التجميعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام و ذلك بالبحث العلمي و الابتكار و تطوير الإنتاج

ثالثا: إجراءات الرقابة على التجميعات

تنص جميع القوانين على ضرورة عرض التجميع على سلطات المنافسة و هذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال المادة 17 السالفة الذكر وكذلك التشريع الألماني و القانون المعدل والمتمم لقانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي.

لذا يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إخطار الجهات المعنية، وإلا تفرض عقوبات مالية على كل من لم يقم بهذا الإجراء حسب المادة 61 من الأمر 03-03، فلعملية التشجيع أثر موقف بالنسبة للعمليات التي تمت أو لمشاريع التجميع فتحقيق هذه المشاريع معلق على موافقة السلطات المختصة عن طريق الترخيص بها.

1.الجهة المختصة بالنظر في التجميعات الاقتصادية

[1] _ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 15.

نظم المرسوم التنفيذي رق 2019-05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية،شروط الترخيص لها و الكيفيات التي يجب إتباعها.[1]

2.من له الصلاحيات بالترخيص للتجميعات الاقتصادية وآثاره؟.

في القانون الجزائري، لمجلس المنافسة اتخاذ قرار الترخيص من عدمه للتجميعات الاقتصادية، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه التجميع حسب المادة 19 من الأمر 03-03، ويلاحظ في القانون الجزائري أن هناك تداخل في الصلاحيات الموزعة بين بعض السلطات القطاعية و مجلس المنافسة في هذا المجال.

وكمثال على ذلك،فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالترخيص للتجميعات هذا من جهة ومن جهة منح للجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية الترخيص بالتجميعات حسب المادة 228 مكرر من القانون 06-04 وكذلك القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

رابعا: قرار المجلس حول التجميع

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 انه :" **يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل ، بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة . كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة".**

يفهم من نص المادة أن المشرع قد خول لمجلس المنافسة أن يتخذ قراره بشأن التجميع و ذلك بعد القيام بعملية التقدير المعمق و التدقيق ، بناءا على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع .

و يصدر قراره مسببا و معللا ، بعد أخذه رأي كل من وزير التجارة و كذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة ، إما بقبول التجميع أو رفضه ، كما قد يرخص به مع وضع بعض الشروط يجب احترامها .

وما يؤكد خضوع كل ممارسة اقتصادية، من شأنها أن توصف على أنها تجميع لرقابة مجلس المنافسة ، توجه كل من الصندوق الوطني للاستثمار و غلوبال تيلكوم هولدينغ Global Telecom

[1]نواري محمد، مرجع سابق،ص55

Holding، إلى مجلس المنافسة معا سنة 2014 بطلب متعلق بعملية شراء حصة 51 بالمائة من رأس مال شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر OTA ، للتأكيد من أن العملية لا تشكل تركيز بمعنى تجميع اقتصادي مرخص به ، يحتاج إلى تصريح مسبق من المجلس ، و في هذه القضية ارتأى مجلس المنافسة أن العملية لا تشكل تركيزا اقتصاديا، على أساس التمييز بين المشاركة في رأس المال و التنازل عن حصص سوقية ، و بالتالي فصل العملية تخرج من دائرة اختصاصه[1]

[1]نورة جحايشية ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص 52-53

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع منح صلاحيات واسعة إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة في إطار القيام بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي وهذه الصلاحيات تكمن أولا في الصلاحيات الاستشارية بحيث يقوم مجلس المنافسة من خلالها بإبداء رأيه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وحق الاستشارة وسيلة في تناول المشاركين في الحياة الاقتصادية ابتداء من السلطة العامة إلى المستهلك عن طريق جمعيات المستهلك والجمعيات.وصلاحيات تنازعية من خلالها يتابع كل الممارسات التيمن شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة، وذلك من خلال الحظر لجميع الاتفاقات المقيدة ثم حظر الممارسات التعسفية من الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية بالإضافة إلى حظر أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي كما يتولى مهمة الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي، فإن وجد إخلال في ممارسة من هذه الممارسات بالمنافسة تصدى لها مجلس المنافسة بطريقة ردعية.

الفصل الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

ا لفصل الثاني:

العلاقة بين سلطة مجلس المنافسة و السلطات الاخرى.

منح لمجلس المنافسة بموجب الامر 03_03 اختصاصات وصلاحيات واسعة ، حسب ماتطرقنا اليه في الفصل الاول ويظهر ذلك بالسهر على مدى احترام تطبيق وحماية المنافسة من كل ضرر، قد يلحق بها على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي والسياسي من الهيمنة الاقتصادية ،والتبعية الاقتصادية ،و له مهمة ضبط السوق وتنظيم المنافسة داخله، تستوجب تدخل المشرع لتفعيل السلطة الضبطية لمجلس المنافسة للقيام بهذه المهمة على أتم وجه ،حيث استحدث المشرع هيئة إدارية على كل قطاع من القطاعات، تقوم بمهام الضبط الاقتصادي للقطاع المعهود لها، وما يلاحظ على هذه السلطات القطاعية أنها تقوم بممارسة الضبط الاقتصادي مسبقا حيث تقوم بالتأثير والعمل على تركيبة السوق وكذلك تصرفات الأعوان الاقتصاديين[1].

فتواجه مجلس المنافسة اثناء ادائه لمهامه الكثير من العراقيل ،تحول بينه وبين قيامه بها ، وتتجلي أهم الصعوبات التي تعرقل مجلس المنافسة من القيام بدوره في تنظيم السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة كونه ليس صاحب الاختصاص الوحيد في مجال ضبط السوق، فقد تتدخل بعض ا لسلطات الأخرى في نطاق تنظيم المنافسة داخله، ممّا ينجرّ عنه تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبين هاته الهيئات(المبحث الأول).كما أنه وفي إطار دراسة دوره في تطبيق سلطته القمعية ، يستوجب علينا توضيح اجراءات تدخله لضبط هذا السوق ،وذلك من خلال متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة المبحث الثاني

[1] ZOUAÏMIA Rachid « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, p 77-93.

المبحث الاول:

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الاخرى.

نجد آن مهمة تنظيم وضبط المنافسة في السوق، ليس مهمة محتكرة على مجلس المنافسة فقط ،بل ارتأى المشرع الجزائري الى تأسيس وتنظيم سلطات ضبط اخرى لها صلاحيات معينة والتي قامت بافتكاكها من السلطة التنفيذية ،التي حددها ونظمها المشرع الجزائري معتمدا في ذلك على التجربة الفرنسية.[1] ما بالنسبة لتعريفها فلم يرد تعريف لها سواءا في دستور 1989 أو 1996 وكذلك الشأن بالنسبة للقوانين والمراسيم المنظمة لها ،وذلك لأن مصطلح السلطات الإدارية هو مصطلح فقهي المنشأ، للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز بالإستقلالية عن سلطة الدولة، وقد إستعمل لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي، عند إنشائها اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات حيث وصف هذه اللجنة بالسلطة الإدارية المستقلة " هي مكلفة بمهة ضبط النشاط الاقتصادي ،انها سلطات الضبط القطاعية والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة[2]، والذي استدعى اعادة تكييف وظائفها مع السياق التنافسي الجديد، في ظل ظهور دور جديد يتعلق بالضبط [3] ، لتحقيق التوازن داخل السوق ،هي مؤسسات مكونة لجهاز الدولة في الجزائر.[4] ومايزيد من استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية ،وهذا مايجعلها تتحمل المسؤولية عن اعمالها القانونية ،[5] وهذا برغم التسميات المختلفة التي استعملها المشرع: هيئة مستقلة، سلطة ضبط مستقلة، لجنة مراقبة مستقلة، سلطة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي...الخ، تهتم بتنظيم المنافسة وضبطها ،لكن هذه السلطا ت لا تهتم الا

---

[1]- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد الأول، 2001، الجزائر مركز التوثيق والدراسات الادارية ، 2008ص 08.

[2] -KHELLOUFI Rachid . les institutions de regulation .revue algérienne des sciences juridiques. Economiques etPolitiques N 02 2003:

[3] - بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع : الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم الادارية ،2007/2006 ،صفحة 120.

[4] - لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001، ص 101.

[5] _وليد بوجملين ،قانون الضبط الاقتصادي ،في الجزائر ، دار بلقيس الجزائر بدون سنة نشر ص، 187.

بمجال اختصاص معين ، خصها المشرع بتنظيمه وليس على كل السوق ،اي لها اختصاص خاص في مجال محدود ،على غرار مجلس المنافسة الذي له الاختصاص العام . ولمعرفة هاته السلطات قسمنا المبحث الى مطلبين تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية **مطلب اول** ، وتداخل الاختصاصات مجلس المنافسة والسلطات الادارية **مطلب ثاني**

المطلب الأول :

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

انشا المشرع الجزائري عدة سلطات ضبط لكل سلطة ضبط قانون ، هذ الاخير ينظم سير اعمالها ومنحها مهام تقوم بها وطرق القيام بالصلاحيات المخولة لها، ولكن السلطة المخولة لمراقبة والتدخل في هذه السلطات مجلس المنافسة فنجد من هذه السلطات سلطة الكهرباء والغاز،لجنة البورصة ،سلطة ضبط البريد والمواصلات،سلطة ضبط المياه ،لجنة الاشراف على التأمينات،اللجنة المصرفية ،سلطة ضبط السمعي البصري ، وسلطات اخرى في مجالات عديدة تقوم باختصاصها وفق التنظيم المعمول به، حيث تقوم بالتأثير والعمل على تركيبة السوق وكذلك تصرفات الأعوان الاقتصاديين. [1]

وعليه نتطرق اختصاصات بعض سلطات الضبط القطاعية: **الفرع الاول،**

وتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية **الفرع الثاني،**

مظاهر واثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض السلطات القطاعية **الفرع الثالث**

تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية **الفرع الرابع**.

[1] _ZOUAÏMIA Rachid « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence etles autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, p 77-93.

الفرع الاول :

اختصاصات بعض سلطات الضبط القطاعية

سلطات الضبط هي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو عن السلطة التشريعية ،لكنها تخضع للمراقبة الإدارية.

ولتحقيق التوازن الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديل الدستور 2016 من خلال المادة 43 فقرة 3 و التي كرست فكرة ضبط الأسواق دستوريا.تم انشاء عدة سلطات ومنحها صلاحيات ، سلطة ضبط الكهرباء والغاز المنشأة بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سلطة ضبط البريد والمواصلات المنشاة بواسطة قانون 2000-03 ،و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ 05 أوت2000 . لجنة التأمينات بموجب الامر 06- 04 المتعلق بالتأمينات يعدل ويتمم الامر رقم 95-07 ،المؤرخ في 25 جانفي 1995.

ماهي الصلاحيات او الاختصاصات التي اعطاها المشرع لهاته السلطات الضبط القطاعية ؟

و للإجابة على هذا التساؤل سنتناول اختصاصات بعض سلطات الضبط القطاعية **اولا** سلطة البريد والمواصلات **ثانيا** الكهرباء والغاز **ثالثا** لجنة مراقبة التأمينات .

اولا :سلطة البريد والمواصلات:

انشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم 2000_03 الصادر في 05 اوت 2000 [1]،والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، بحيث جاء في المادة 10 مايلي "تنشا سلطة مستقلة تتمتع المعنوية والاستقلال المالي .....

وتم هذا بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات، إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات، [1]و تعد سلطة الضبط للبريد والمواصلات مكلفة بالإشراف على السير التنافسي

[1] _ قانون رقم2000 _03،مؤرخ في 05 أوت 2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات ا لسلكية واللاسلكية ،ج.ر عدد 48 ، لسنة 2000 .

والشفاف لسوق البريد والمواصلات.[2] ويخول هذا القانون عدة مهام في المواد**13** و **32** و **39** و **41** ومن اهمها : [3]

1. السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللا سلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السو قين.[4]
2. السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى احترام حق الملكية.[5]
3. تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات، من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز
4. إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الارقام ،ومنحها للمتعاملين والمصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعي.
5. استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ؛و تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [6].
6. الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني.
7. التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين,
8. الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
9. التعاون في إطار مهامها مع السلطات الاخرى والهيئات الوطنية والاجنبية ذات الهدف المشترك.

---

[1] – " قوراري مجدوب، "" الدور الرقابي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات على مجال الاتصالات بالجزائر""، مداخلة ألقيت في أشغال ملتقى وطني حول:"" الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمان للاستثمار ودعم لمناخ الأعمال بالجزائر""، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي ، معسكر-الجزائر، 2009 ،ص.01.

[2] - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائري،لطبعة 2،دارهومة ،الجزائر،.2015 صفحة334 .

[3] _العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ة العلوم السياسية ، حمة لخظر واد سوف، الجزائر 2016-2017 ،ص56.

[4] _ بوحلايس الهام ،الاختصاص في مجال المنافسة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة منتوري ، السنة الدراسية ، 2005 ،2004ص128.

[5] _مخاشنة امنة ،،آليات تفعيل مبدأحرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص: قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ،باتنة - **1**الجزائر،ص 492.

[6] - غزلان مراد, سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللا سلكية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ،واد سوف ، 2016"2017 ،صفحة 48.

10. إعداد التقارير والاحصائيات العمومية، وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخص لقراراتها، وآرائها ،وتوصياتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الاعمال وكذا التقرير المالي.
11. تمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الاختصاص التنظيمي العام. عن طريق اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد والاتصالات، و تسعى لتطبيق مجمل النصوص القانونية التي تسمح لنشاطات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بالانفتاح على الاقتصاد الحر مع ضبط المنافسة وجعلها مشروعة .
12. وان اهم القرارات الفردية الإدارية التي يمكن أن تتخذها لجنة البريد والمواصلات، تتمثل في الاختصاص شبه التنظيمي والذي يخص بمنح الرخصة، والترخيص أو ،منح الاعتماد .[1] وكذا إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة .
13. وكذا توفير خدمة الانترنت ـ[2]
14. و اتخاذ قرار بوقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية.وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في: 09 ماي2001 والمتضمن تحديد الإجراءالمطبق على المزايدة بإعلان المنافسة ،من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.[3]

ويستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص:[4]

- تحضر أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بالقطاعفي انتقاء المترشحين وتحضير دفتر
- الشروط لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.
- إبداء الراي في قضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات
- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلا ت السلكية واللاسلكية . وعدة اختصاصات اخرى منها تنظيمية اواستشارية تكون في مجال اختصاص السلطة .

---

[1] _ ينظر المادة 39 ،41 من الأمر 2000- 03 مرجع سابق.

[2]-- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة2001:

[3] _ا لجريدة الرسمية العدد 27 لسنة ،2001.

[4] - المادة 13 من القانون 2000-03 مرجع سابق.

ثانيا:_ سلطة ضبط الكهرباء والغاز:

تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون رقم 02- 01،[1] المتعلق بالكهرباء والغاز وطبقا لنص المادة 112 من نفس القانون على انها **" لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"**[2] ،اذن طبقا للقانون **(02_01)** و طبقا للمواد **113،112،111**،هي سلطة ضبط الكهرباء والغاز،و المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.لضمان التموين بالكهرباء والغازعبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر،واحترام القواعد التقنية والبيئية لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.ولفرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز،

من القانون **(02_01)**تم تحديد اختصاصات لجنة الضبط للكهرباء والغاز وفق نص المادتين **114,115**:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون.
- إبداء اراء مبررة وتقديم اقتراحات القوانين المعمول بها.
- دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.
- مراقبة تطبيق التظيم التقني وشروط النظافة والامن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
- إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات .
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لا نتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة وتحديد العقوبات الادارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

---

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2002 .

[2]- قانون رقم 02-01 . مرجع سابق.

ثالثا:- لجنة الإشراف على التأمينات *من الهيئات الإدارية المستقلة الجديدة التي أنشأها المشرع سنة 2006 والمتعلق بالتأمينات،*[1] *، و تم تحويل صلاحيات كانت ممنوحة لإدارة الرقابة والتي كان يقصد بها الوزير المكلف بالمالية للجنة الإشراف على التأمينات ،وتنص المادة 209 على:* ***"تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات التي تنصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"*** **وتتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على نشاط التأمين ولذلك حددت المادة 210 من نفس القانون اختصاصاتها المتمثلة خاصة في:**[2]

- السير على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة عادة بالتأمين واعادة التامين حسب المادة26 [3].
- يمكناللجنة وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع و للتنظيم المعمول بهما[4].
- التحقق من المعلومات حول مصدر الاموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة عادة التأمين.

و لها سلطة اتخاذ بعض القرارات المهمة في حالة ما إذا تبين لها ان تسيير تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم و المستفدين من عقود التأمين للخطر وهي:

- تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين .[5]
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الاجراءات التصحيحية اللازمة.
- مراقبة املاك الشركة وتصحيح وضعيتها [6] تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ.
- مراقبة تحويل محفظة العقود.[1]

---

[1] - القانون رقم 06 -04 الموافق 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95 -07 الموافق 25 يناير والمتعلق بالتأمينات ،.1995الجريدة الرسمية، عدد رقم 15 ،صادر بتاريخ 12 مارس006 2 .

[2] _العائش نايلي، المرجع نفسه ص.58.

[3] _ ،من القانون رقم 06 -04 الموافق 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95 -07 الموافق 25 يناير 1995 ،والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15 ،صادر بتاريخ 12 مارس 2006 ،ص .7و 6

[4] _المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المرجع السابق.

[5] _ا لعايش نايلي ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية حمة لخضر واد سوف 2016-2017 ،ص 58.

[6] _العايش نايلي ، المرجع نفسه ،نفس الصفحة .

- تحديد التعريفات في مجال التأمينات الإجبارية[2].
- تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها[3].
- فشركات التأمين بعد موافقة الوزير يمكن لها ان تقوم تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة. [4]
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماع[5]
- ويتولى مفتشو التأمين المؤهلون في هذا المجال مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/او إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ، وكل متدخل في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين[6]

اذن مما سبق التطرق اليه فان مهام هذه الهيئات القطاعية ، فتتعلق ب .[7]

- ❖ ضمان منافسة شفافة ونزيهة في السوق.
- ❖ تحكيم وفصل النزاعات بين المتعاملين .
- ❖ سلطة العقاب على عدم احترام القواعد المحددة من قبل المشرع.
- ❖ حماية مصالح مختلف الفاعلين ومصالح المستهلكين فيالسوق.

---

[1] - المادة 229 ،نفس المرجع ، ص .10 -

[2] ZOUAÏMIA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 81.

[3] المادة 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 13 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، مؤرخ في 13 أفريل 2008.

[4]- المادة 228 ،نفس المرجع ، صفحة 31

[5] -المادة 209 من الأمر 95 -07 الموافق 25 يناير 1995 ،يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 13 ،صادر بتاريخ 8 مارس 1995 ،ص28

[6]- - المادة 6و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 ، الموافق 6 أفريل 2008 ،يوضح مهام لجنة الإشراف على

التأمينات، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 20 ،صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 –ص 4

[7] _بوجملين وليد،،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع دولة ومؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،2007/2006..

الفرع الثاني:

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:

إن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، يمكن أن نلمسها من خلال نوعين من النصوص، فمن جهة نجد الأمر 03_03[1] المتعلق بالمنافسة ،ومن جهة أخرى لابد من الرجوع إلى النصوص الخاصة المنظمة لدور هذه السلطات القطاعية ، من حيث علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط بعدم الإخلال بالسوق، وبقواعد المنافسة ،فالطابع الافقي لصلاحيات مجلس المنافسة واخر عمودي تمارسه هيئات الضبط القطاعية ،قد يؤدي احيانا الى تنازع في الاختصاص ، و لذاك فتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة لا يمكن فهمه إلا من خلال محاولة تحديد الدور المنوط بكل جهة[2] ، بالرجوع الى النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية ،نجدها قد خوّلت اختصاصا ت لكل سلطة على حدى ،كل حسب مجال تخصصها ،و بالتمعن فيها لا مجال للحديث عن الحدود الفاصلة بين الاختصاصات.[3]

اولا:_ تحديد دور سلطات الضبط :

وهذافي ايطار الخروج من الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي ومواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، والانفتاح على السوق حسب ماجاء في دستور 2016[4]والتي يمر نشاط سلطات الضبط القطاعية من خلال خلق دولة متجددة لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات ، زيادة إلى ذلك الدولة انشاتها لحاجتها إلى التخصص والخبرة، لتكييفها مع القانون التجاري الذي أصبح قانونا خبراتي متطور فاصبح على الدولة مواكبة هذا الانفتاح والتطور.

ثانيا :_تحديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة :

إن تنظيم المنافسة هو محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف بأنها مقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة هي مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يأخذ تدخله صورتين أساسيتين وهما:

---

[1] - الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

[2] - عدنان دفاس،نفس المرجع .

[3] _ZOUAIMIA Rachid ; De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien ;Revue IDARA ;n °1-2007 ;p.41.

[4] _دستور 2016.

1_التدخل المسبق لمجلس المنافسة :

يمكن لمجلس المنافسة ان يلعب دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، وله الدور ايضا في تأطير القطاعات ، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فانه يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات وجود مخالفة لقواعد المنافسة،فان مجلس المنافسة يباشر كل الاجراءات لوضع حد لها .وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق.[1]

2 - التدخل اللاحق لمجلس المنافسة :

تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة عندما لا تملك سلطة الضبط لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها له أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكلة السوق المعني، ورأيها في آثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك ، ولهذا فان مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجميعات الاقتصادية على الرغممن أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة،وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية، إلا أن القرار في النهاية لابد أن يؤخذ بناءا على تحاليل اقتصادية بحتة.[2]

ما يفهم من هذه العلاقة في الأخير بعد دراسة مهام بعض سلطات الضبط القطاعية أن اختصاصاتها تقنية بالأساس(3)، وهنا يكمن الفرق بينها وبين مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع سلطة العقاب، بينما تملك هي دورا أكثر إيجابية من خلال وضع دفاتر الشروط وتقديم المساعدة التقنية إلى المتعاملين، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية، لكن تبقى نقطة التداخل التي تثير إشكالا يتمثل

---

[1] عدنان دفاس، المرجع السابق .

[2] العائش نايلي ، المرجع السابق ، ص62

[3] ZOUAÏMIA Rachid, « de l’articulation des rapports entre le conseil de la) concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 81.

في إمكانية نظر سلطة الضبط في نزاع يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بعيدا عن أدوارها التقنية[1].و سلطة الضبطتسعى إلى إعطاء نوع من الشرعية لقراراتها. فمثلا يمكن تصور إخطار هيئة لأخرى،[2] فمن خلال هذه المواد والمواد المذكورة في قانون المنافسة لاسيما المواد 37، 39 و50 يتضح بأن العلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية هي علاقة تعاون وتشاور وتبادل المعلومات ، والآراء والاستشارات المسبقة.

الفرع الثالث :

مظاهر واثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

لسلطات الضبط تداخل ولهذا التداخل اولا مظاهر وثانيا اثار مع مجلس المنافسة وهي :

***اولا:* مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط:**

يتضح التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال مراقبة السوق ويندرج ضمنها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة مراقبة التجميعات و التحقيق ومجال مراقبة العقود

1-في مجال مراقبة السوق :

ا: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة:

اعطى المشرع الجزائري الصلاحية لبعض سلطات الضبط القطاعية ،في ضبط السوق من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، في بعض المجالات نذكر منها قطاع البريد والمواصلات ، *قطاع الكهرباء والغاز . ، قطاع التأمين، كل سلطة ضبط في مجال تخصصها ذلك لاحتوائها على مديرية*

---

[1])دفاس عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 384-396.

[2]) ZOUAÏMIA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 84.

خاصة بالمنافسة داخل كيانها التنظيمي وهذا ما يحدث عنه تداخلا ظاهرا مع اختصاص مجلس المنافسة : نجد

- **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللا سلكية** : حددت المادة 13من القانون 2000_03[1]، تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين"ومنه صلاحية حماية المنافسة في سوقي البريد والمواصلات والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة مع امكانية اتخاذ اي اجراء لترقيتها واستعادتها، كما تنص المادة 27 من القانون المذكور سا بقا على أنه" لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات اخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية هيمنة ....."من هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري، خول الصلاحية صراحة في تكييف أيّة ممارسة على أنها وضعية هيمنة على السوق، هل يؤول الاختصاص لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؟ أم يتولى مجلس المنافسة هاته المهمة؟[2]ويظهر التداخل في مجال الربط البيني، .عن طريق السماح بدخول متعاملين جدد ،دون عرقلة من المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر" الذي كان محتكرا للسوق وهذا ماكده المرسوم التنفيذي رقم02_156المحدد لشروط الربط البيني وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية[3] .
والمنازعات بشان هذا الربط بموجب المادة 7/13من القانون 2000_03 المذكور سابقا.

- **سلطة الكهرباء والغاز**: من المادة 113من القانون 02_01 " نجدها تنص على أنه" **تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي ، والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المستهلكين المتعاملين"**.

من الواضح من نص المادة ، أن لهذه اللجنة لسوق الكهرباءوالغاز الصلاحية في ضمان السير التنافسي والشفاف، إضافة إلى ذلك تنص المادة 2/115 من نفس القانون على " **التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق"**

---

[1] _قانون 2000_03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية ،مرجع سابق

[2] _ربيعة صبايحي : "دور مجلس المنافسة في الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة" ، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، ملتقى وطني،جامعة قالمة ، يومي16 و 17مارس 2015 ص،16.

[3] _سهام صديق ،مظاهر التداخل في الاختصاصات بين مجلس ا لمنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة عين تموشنت ،العدد 8،ص،157

ويظهر المشرع هنا انه خول الى اللجنة ا لصلاحية في تقدير وضعية الهيمنة، وذلك عن طريق التأكد من وجود وضعية الهيمنة داخل السوق من عدمه، وهذا التقدير يعد من صلب اختصاص مجلس المنافسة في مجال حظر مثل هذه الممارسات.[1]

ونرى ايضا وجود تعارض وتناقض مع احكام قانون المنافسة لكونها تمنع وجود وضعية هيمنة وان قانون المنافسة يمنع التعسف في استعمال هذه الوضعية لاجل حماية مصالح المستهلك وضمانها وتحقيق الفعالية الاقتصادية بل وتتناقض مع احكام المادة 38من القانون 02_01 السابق الذكر بتحديدها لسقف المساهمة في راس المال للشركة المسيرة في حدود نسبة 10% ،والواقع ان شركة سونلغاز تاخذ وضعية هيمنة في سوق الكهرباء والغاز بحصة تصل حد80%.[2]

- **لجنة الإشرا ف على التأمينات -:**

وبالرجوع إلى نص المادة **228** من نفس الأمر نجدها تنص على أنه**" عندما تقوم شركات التأمين باتفاق التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم، المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".** لقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين ،عند إبرامها أي إتفاق يمس بالمنافسة بتبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان قبل وضعه حيز التنفيذ فتراقب اللجنة مدى اِحترام الاتفاقيات لقواعد المنافسة المشروعة، وعدم اِعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.[3]

يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة ، مراقبة سوق التأمينات .وبالمقابل انشئ المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية ،لدى لجنة الاشراف على التأمينات الذي يختص بمكافحة كل القيود الواردة على المنافسة، في قطاع التأمينات مما يشكل اختصاصه اختصاصا موازيا لاختصاص مجلس المنافسة ،[4] .والاختلاف بينهما في الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة ،ف يتم بالإخطار من قبل الاشخاص المؤهلة قانونا لذلك ، وشركة التامين تقوم بالأعلام نفسها بنفسها لجنة الاشراف على التأمينات .

ب : مرا قبة التجميعات الاقتصادية:

---

[1] _ جحايشية نورة ،منال زيتوني ، المرجع السابق ،ص 58

[2] _ سهام صديق، المرجع السابق،ص 158

[3] _ بن عبد الله عادل، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع على ضوء التشريع الجزائري ، والمغربي، مجلة الفكر العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2017 ،ص 99

[4] _سهام صديق، المرجع السابق ، ص،158

تناولنا في الفصل الاول مراقبة التجميعات بالنسبة لمجلس المنافسة ومن المادة 1/19 أن لمجلس المنافسة الاختصاص الاصيل في صلاحية الترخيص بالتجميع،ومراقبته الذي يوافق أو يرفض بقرار مسبب ،مهما كان القطاع المعني بهذه العملية وهذا كقاعدة عامة إلا أن المشرع اوستثناءا لهذه القاعدة فوض لبعض الهيئات القطاعية هذه الصلاحية وهي:

- **_لجنة الكهرباء والغاز** :

منح المشرع الجزائري لجنة الكهرباء والغاز ، الحق في ابداء رايها مسبقا في التجميعات الناشطة في مجال الكهرباء والغاز أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من قبل أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أثناء توزيعه اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ،ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادي بين ادخال التزامات جديدة ومهمة في مجال الضبط الاقتصادي وفرضها على اطراف العقد لتسهل عملية مجلس المنافسة ،وسلطات الضبط القطاعية لم يراعا أساسا أن قانون الضبط جاء لتكملة قانون المنافسة،لأن هذا الأخير يعد بمثابة الشريعة العامة لقانون الضبط القطاعي ،وبالتالي أن كل ما يعتبره قانون المنافسة من اختصاص مجلس المنافسة يخرج عن اختصاصات سلطات الضبط القطاعية[1].

- **لجنة الإشراف على التأمينات**:

إذ تنص المادة 230 من القانون 95_07 على أن يخضع لموافقة اللجنة، كل جراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، وكذا كل تجمع لشركات السمسرة في مجا ل التأمين في شكل تمركز أو دمج،[2] على أن ينشر مشروع التركيز في النشرة الرسمية للإعلانات القانوني. [(3)]، ومن هنا يمكن تصور ترخيص لجنة الإشراف على التأمينات للتجميع، في حين يرفض مجلس المنافسة هذا التجميع باعتباره يؤدي إلى تقييد المنافسة وذلك بتقوية وضعية هيمنة المؤسسة على السوق[(4)].وبخصوص هذا يقول الأستاذ " زوايمية رشيد[5] " أن المشرع كان عليه أن يعطي للجنة حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة على مشاريع التجميعات، على اعتبار أن

---

[1] _ جحايشية نورة ،منال زيتوني ، المرجع السابق ص 58،59

[2] _ بوحلايس الهام: الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة قسنطينة2017ص88

[3] _لاحظ المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع السابق.

[4] ZOUAÏMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p114-115.)

[5] _ زوايمية عبد الرشيد ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ن تيزي وزو العدد1،2009،ص،3

المجلس هو الأكثر تأهيلا لقبول أو عدم قبول هذه التجميعات، وبالتالي على اللجنة حتى لا لها تسمح بتجميع يشكل وضعية هيمنة من الأحسن استشارة مجلس المنافسة[1].سلطة ضبط

ج_التحقيق: من الامر 03_03 في المادة 50 فقرة 3 والمتعلقة بإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة على ضرورة أن " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة أثناء توزيعه اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ،ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادي بين مجلس المنافسة ،وسلطات الضبط القطاعية لم يراعا أساسا أن قانون الضبط جاء لتكملة قانون المنافسة لأن هذا الأخير يعد بمثابة الشريعة العامة لقانون الضبط القطاعي ،وبالتالي أن كل ما يعتبره قانون المنافسة من اختصاص مجلس المنافسة يخرج عن اختصاصات سلطات الضبط القطاعية[2].

بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية[3]. يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق في القضايا المطروحة امامه ،والتي تتعلق بمجال يقع تحت اشراف سلطة ضبط قطاعية ،ويكون بينهما تنسيق في هذه القضية المطروحة بينهما .فيقع تصادم بين السلطتين مجلس المنافسة ، وسلطات الضبط القطاعية ،ويثار خلاف في سير التحقيق ويطرح التساؤل التالي من هي الجهة المكلفة بالفصل في هذا الخلاف؟. من الظاهر ان المشرع الجزائري لم يشر الى هذا الخلاف،

وكان يجب ان يتبع اجراءات تفصيلية للتحقيق لضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين ،وكذا اعطاء مجلس المنافسة سلطة الفصل في الخلاف باعتباره الجهة الاصلية المبادرة لفتحه .[4]

2 :في مجال مراقبة العقود:

من اختصاصات سلطات الضبط، مهمة رقابة العقود والاتفاقات المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين ، وهذا يؤدي الى تداخل فيما بينهم والمعروف من القواعد العامة، ان "العقد شريعة المتعاقدين"[5] ،وخلافا على هذه القاعدة فيما يخص سلطات الضبط ، والمجال الاقتصادي وللقيام بوظيفة الضبط ،تقوم سلطات الضبط بتقييد الحرية التعاقدية للوصول الى الهدف المحمي ،وتوجيه الاقتصاد التنافسي وهذا مادي الى ادخال التزامات جديدة ومهمة في مجال الضبط الاقتصادي وفرضها على اطراف العقد لتسهل عملية الضبط في رقابتها [6].

---

[1] _ أوديع نادية، المرجع السابق، ص130.

[2] _ جحايشية نورة ،منال زيتوني ، المرجع السابق ص 58،59

[3] _بوحلايس الهام ، الاختصاص في محال المنافسة مذكرة ماجستير مرجع السابق ،ص131.

[4] _سهام صديق، المرجع السابق ،ص،.160

[5] _ المادة 60 من القانون المدني الجزائري ،

[6] _ سهام صديق ، المرجع السابق ، ص 161.

ا_ الالتزام بالتسبيب :

لايعد مبدا التسبيب الزاميا في العقود التقليدية ،لا في تكوينه ولا في انهائه ، لان ذلك يعود لاختصاص القاضي بمراقبة توازن العقد لمبدا حسن النية والتعسف في استعمال الحق ، اما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية ، فان مبدا التسبيب الزامي ، اذ يعتبر من الوسائل الحديثة لضمان وحماية السوق ،ويظهر هذا المبدأ بتسبيب رفض التعاقد ،تحت رقابة سلطات الضبط القطاعية ،وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري ،ومن ذلك سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 25من القانون رقم 2000_03 التي الزمت متعاملي شبكات العمومية، بتسبيب رفض طلب التوصيل البيني ،وتعتبرهذه القاعدة امرة لا يجوزللأطراف مخالفتها ، تحت طائلة البطلان ،وهي من النظام العام .فتقوم سلطات الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النظر للنزاع المعروض امامها وتقدير شرعية وجدية اسباب الرفض ،لان كون رفض الطلب دون تسبيب يترب عنه حرمان طالب التوصيل من حقه في استخدام الشبكة .وفي قطاع الكهرباء والغاز نجد ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تسبيب الالتزام بالتسبيب ،الا انه يمكن انتاج الاحذية ،بموجب المادة 01/67من القانون رقم 02_01 وطبقا لأحكامها يكون رفض التعاقد مبررا، في حالة ما ثبت نقص في القدرات الانتاجية ،اما اذا لم يتم اثبات نقص في هذه القدرات عن تسبيب قرار الرفض يصح رفض التعاقديستحق التعويض عن الضرر اللاحق بالغير الذيطال استخدام شبكات الكهرباء والغاز بعد تقديمه للطعن امام لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتضمن السير الحسن التنافسي لسوق الكهرباء والغاز .[1]

استثناءاعلى القاعدة العامة فرض رفض التعاقد على خلاف القواعد العامة بموجب النصوص الخاصة التي تسعى الى ضبط الانشطة الاقتصادية وجب تحديده في القانون المدني عند ابرام العقود.

ب_ الالتزامبالإعلام :بموجب نص المادة **2/86** من القانون المدني على الالتزام بالاعلام في التدليس في ركن الرضا من اركان العقد وامتد هذا الالتزام الى النصوص الخاصة كالقانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش ،والاساس القانوني في ذلك هو تحقيق مبدا المساواة بين المتعاقدين ،وتعتبر قواعد المنافسة وسيلة لسد العجز في قانون العقود، والسياسة الاقتصادية المتبعة لكونه يهتم بالوضعية داخل السوق ،ومراقبة مجلس المنافسة لمدى احترام الاعوان الاقتصادية لقواعد المنافسة الى جانب سلطات الضبط .

ثانيا: اثار التداخل بين اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط

وتظهر اثار التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في تنازع الاختصاص السلبي والايجابي وايضا في اصدار قرارات متعارضة .

[1] _ سهام صديق ، المرجع السابق ، ص 162.

1:_ التنازع الايجابي :

كل سلطة تتدخل لمواجهة الوضع و يحتمل هنا أن يصدرقرارين ،في نفس المسألة ،فى هذه الحالة يسهل الحل من خلال التوجه الى مجلس الدولة لطلب الغاء أحد القرارين ،و اذا لحق المستهلك ضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة فيمكنه المطالبة بالتعويض لتعويض الضرر الذي لحق به [1]وهذا أمام المحاكم، الادارية أو مجلس الدولة على أساس دعوى المسؤولية الادارية (القرار المخاصم).[2] كما يمكن أيضا رفع هذه الدعوى أمام مجلس المنافسة فهو أيضا مختص في مثل هذه الممارسات او اللجوء الى سلطة ضبط مختصة لها صلاحية الفصل في النزاع [3].

ومن نص المادة 44 من قانون المنافسة ،فإنه يجوز لمجلس المنافسة التدخل مباشرة ،إذا راى خلل ما يضر بتوازن السوق، وما يسبب هذا التنازع هو عدم التنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الإقطاعية الأخرى...

2: _ تنازع الاختصاص السلبي:

تكون هذه الحالة عندما ترفض كل من سلطات الضبط القطاعية ،ومجلس المنافسة النظرفي قضية ما بحجة عدم اختصاصها، اي تمتنع كل سلطة عن التدخل بحكم أنّ المسألة تخرج عن الاختصاص المخوّل لها فمثلا عندما يبلغ شخص المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك ،من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف ترفض لجنة البريد والمواصلات النظر في هذه القضية بحجة عدم الاختصاص هنا نكون أمام تنازع سلبي [4]. ،فهنا تثور الصعوبة و يمكن تصور ثلاثة حلول كما يلي:

الحل الأول :عملا بقاعدة **"العام يقيد الخاص"**،يمكن اعتبار قانون المنافسة هو الشريعة العامة بالنسبة لقانون الضبط القطاعي أي قانون كل القطاعات ،و بالنتيجة أنّ كل ما يعتبره قانون المنافسة من اختصاصات المجلس يخرج عن اختصاصات الضبط القطاعي.

---

[1] المادة 48 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة .

[2] _ صبايحي ربيعة ، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق قامة ، يومي 16و17 مارس 2015 جامعة قالمة ،صفحة 18.

[3] - العائش نايلي المرجع السابق ص 59

[4]- شيخ اعمر ياسمينة ، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، منشورة، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر سنة 2009صفحة 140

الحل الثاني :يمكن رفع القضية الى مجلس الدولة للتدخل و تكييف الاختصاصات فيصدرقراره بمنح الاختصاص لأحد الطرفين ،و انتزاعه من الطرف الأخر ،و هنا يتطلب الأمرمعالجة كل حالة بحالة.

الحل الثالث :اعادة النظر في النصوص المؤطرة لمجلس المنافسة و تلك المنظمة لسلطات الضبط القطاعية ،وحسم مسألة تنازع الاختصاص بينهما بطريقة جدّية و دقيقة.[1]

3: حالة تعارض القرارات الصادرة:

إن تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة سيؤدي الى تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و سلطات الضبطالقطاعية ، بحيث يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع التأمين أو مجال الكهرباء و الغاز و في مجال البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ان يقوم بطلب الترخيص في عملية التجميع أو الترخيص للممارسات المقيدة للمنافسة من سلطة الضبط القطاعية و في نفس الوقت من مجلس المنافسةهذا ما قد يؤدي الى تعارض القرارات ، فيمكن ان ترخص إحدى هذه الأطراف ف النشاط في حين ترفض الجهة الأخرى الترخيص.[2]وفي حالة الطعن في القراييناا يثور أي إشكال كون مجلس الدولة هو المختص بالنظر في مراقبة قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، وكذا القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية باعتبارها هيئة إدارية، إلا أن الإشكال يثور في حالة ما إذا كان القراران المتعارضان يخصان موضوع اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة، كون الفرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية يطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما القرار الصادر عن مجلس المنافسة يطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر.[3]ومنه إن مهمة ضبط العلاقةبين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، قد أسندت إلى قانون المنافسة ولم تسند إلى النصوص المنشئة لهذه الهيئات ؛ وهذا يرجع إلى الصفة الشموليةالتييتميز بها قانون المنافسة عن هذه النصوص، التي حتى وإن أسندت لها هذه المهمة، فإنه لن يكون بوسعها وضعتأطير موحد لهذه العلاقة، باعتبارها نصوصا خاصة، تنصرف أحكام كل من إلى قطاع محدد تتولى تأطيره

إذن، وبشكل عام، يمكن القول ،أن اختلاف الاعتبا رات التي تقوم عليها كل من قواعد المنافسة وقواعد الضبط، ،يؤدي إلى استقلالية النظام العام التنافسي عن النظام العام الضبطي، رغم انتمائهما إلى

---

[1] _ صباحي ربيعة نفس المرجع ، ص18

[2] _ وعيل أميرة، سالمي اسماء . ص. 56.

[3] _ جحايشية نورة ،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص60.

النظام العامالتوجيهي كأحد تفرعات النظام العام الاقتصادي بشكل عام، والذي يظل منطلقا أساسياللحمايةالقانونية للسوق. .[1]

الفرع الرابع

تمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة

عن تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية:

تتقاطع السلطة القمعية لمجلس المنافسة مع السلطة القمعية لبعض الهيئات الضبط القطاعية في بعض النقاط ما يخلق اوجه شبه اولاو أنها تختلف في نقاط أخرى ما ينتج عنه اوجه اختلاف ثانيا

أولا: أوجه التشابه في السلطة القمعية لكل من مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية:

ان السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة تتشابه مع السلطة القمعية المخولة لبعض هيئات الضبط القطاعية مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات،من خلا الاطلاع على القوانين المنظمة لكل سلطة ويظهر هذا التشابه في

1_ التشابه من حيث طبيعة العقوبات:

عند الاطلاع على القوانين المنظمة لكل من مجلس المنافسة ، وسلطات الضبط القطاعية ،يظهر غموض في النصوص ،خصوصا في الطبيعة القانونية ،فيعتمد على الطابع الاداري لهذه الهيئات في تسليط العقوبات .وبالمقابل تكسي عقوبات مجلس المنافسة الطابع الاداري صراحة من نص المادة 23من الامر 03_03، يمكن الاعتماد على معيارين يبينان الطابع الإداري لهذه الهيئات، المعيار المادي لأنها تباشر نشاط يتعلق بإدارة المرفق العام تحت السلطة العامة ، والمعيار العضوي الذي يبين تكريس ولاية القضاء الإداري على أعمال هيئات الضبط القطاعية.[2]لانها تنطق بنفس عقوبات الامر 06-03[3] المتعلق بالوظيفة العامة ،عقوبات تأديبية مثل التنبيه، الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن العمل[4]...

وايضا تفرض لكل من مجلس المنافسة ،وسلطات الضبط القطاعية في تسليط العقوبات المالية وهذا مايلاحظ منه ان هاته العقوبات لها الصبغة الادارية ، نفسها التي توقعها الادارة التقليدية .

---

[1] _ بوحلايسإلهام، لحماية القانونية للسوق فيظل قواعد المنافسة أطروحة مقدمة لنيل شهادة د كتوراه علوم في القانون،تخصص،قانون أعمال كلية الحقوق جامعة ا لإخوة منتوري قسنطينة،/ السنة الجامعية 20162017،ص91.

[2] تازكارت فريزة ، ابراسيان سهيلة المرجع السابق،ص 39

[3] _ الامر 06_03 للوظيفة العامة

[4] _تازكات فريزة ، ايرسيان سهيلة، المرجع نفسه ،ص 40.

2_ التشابه من حيث النطق بالعقوبات المالية :-

من خلال القوانين المنظمة لهذه الهيئات نجد كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يسلطا عقوبات مالية، يظهر ذلك في المواد من 56 إلى 62 مكرر والمادة 71 من قانون المنافسة الجزائري، و هذه العقوبات المالية تطبقها معظم سلطات الضبط القطاعية، منها على سبيل المثال لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا مانصت عليه المواد 243 إلى 245 مكرر و 246 من قانون المتعلق بالتأمينات، فقط يشترط أن تتناسب هذه العقوبات المالية مع الخطأ المرتكب،

3_ **التشابه من حيث عدم إ قرارجزا ء ات سالبة للحرية**:ان هاته الهيئات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ،لا توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس،او السجن بل هناك فصل تام بين هاته الهيئات والقاضي الجنائي[1] ،ويبقى الاختصاص الأصلي للقاضي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية[2] ،و بالعودة إلى كل من قانون المنافسة ، والقوانين المنظمة لهيئات الضبط القطاعية لا يظهر أي اعتراف من قبل من قبل المشرع بإسناد لها صلاحيات توقيع عقوبات سالبة الحرية ، بذلك انحصر دور سلطات الضبط الاقتصادي عامة، و مجلس المنافسة، أثناء أداء الوظيفة القمعية في تسليط العقوبات الإدارية[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين السلطة القمعية لمجلس المنافسة وبين السلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية :

هناك نقاط اختلاف بين السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة، و بين بعض سلطات الضبط القطاعية وهي :

1_ **الاختلاف من حيث مجال الاختصاص**: جاء في المادة 2 فقرة 1 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة و يمتد مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يطبق قواعد المنافسة ،إلى كل النشاطات الاقتصادية الممارسة في السوق، و على كل المؤسسات التي تنشط في مجال الإنتاج، التوزيع،الخدمات ...الخ.حتى و ان كانت مؤطرة بقوانين خاصة وتحت رقابة هيئات ضبط قطاعية. فيكفي أن تخرق هذه المؤسسات قواعد المنافسة. ليتدخل مجلس المنافسة ليوقع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وهذا سواء كان مجلس المنافسة مرتبط بعلاقات سابقة مع المؤسسات عن طريق الترخيص في حالة التجميعات الاقتصادية، أو كان غير مرتبط معها بأي علاقة سابقة.[4] لمجلس المنافسة له اختصاص العام وشامل لكل

---

[1] _جراي يمينة ،ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمريي، تيزي وزو ،2007.

[2] تزقارت فريزة ، إبرسيان سوهيلة ،المرجع السابق ص41

[3] عيساويعزالدين،السلطةالقمعيةللهيئاتالإداريةالمستقلةفيالمجالالاقتصاديوالمالي،مرجعسابق،ص 69

[4] _ تزقارتفريزة ، إبرسيانسوهيلة ، المرجع نفسه ، ص 43.

القطاعات ، وسلطات الضبط القطاعية، لا تملك سلطة توقيع العقاب إلا على القطاع الذي تتولى ضبطه[1] ،كلجنة ضبط الكهرباء والغاز تمارس السلطة القمعية على المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز،و لجنة الإشراف على التأمينات تختص الا بالمتعاملين في ضبط سوق التامين .

2_الاختلاف من حيث أنواع العقوبات:يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية في اتخاذ اوامر وفقا للمادة 45 من الامر 03_03 المعدل والمتمم و بعض العقوبات التكميلية ، وفقا للمادة 49 من نفس الأمر كنشر القرار . بالمقابل فإن سلطات الضبط القطاعية تتمتع هي الاخرى بعقوبات اخرى ، زيادة على العقوبات المالية ، كالعقوبات السالبة للحقوق وعقوبات مقيدة للحقوق ، ويمكن أن نبرز هذه العقوبات استنادا للقوانين المنظمة لبعض هيئات الضبط منها مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن العقوبات،السالبة للحقوق تتدرج بخصوص الرخصة من التعليق الكّلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة ثلاثين يوما، ، إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، أو تخفيض مدتها في حدود سنة،وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن تّتخذ ضده سلطة الضبط قرار ا لسحب النهائي للرخصة، حسب الشروط المحددة في نص المادة 37 من القانون 2000_03 . ولجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة، كما يمكنها في حالة التقصيرالخطير سحب الرخصة كليا ، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصيروهناك عقوبات تأديبية كالإنذار والتوبيخ وغيرها ... فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية. نظرا لعوامل المرونة،السرعة والفاعلية ، التيبتمييز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعّقد وطول الإجراءات القضائية.[2]

3_الاختلاف من حيث إطار تطبيق السلطة القمعية: إن مجلس المنافسة لا يتدخل إلا في ما يخالف قواعد المنافسة الحرة. بهذا يكون اختصاص تدخل مجلس المنافسة محصور في الممارسات المقيدةللمنافسة ،[3]من خلا ل المواد 11،12،10،7،6، . وبالمقابلفإن سلطات الضبط القطاعية مجال تدخلهاأوسع من ذلك، تختص به مجلس المنافسة رغم أن مجال ضبطها محصور في قطاع اقتصادي معين، فهي تسهر على احترام كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك القطاع. [4].

---

[1] _ بن عمر ياسمينة ، المرجع السابق ص ،64. .

[2] _ رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة ،في التشريع الجزائري ،مذكرة لتكملة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون اداري وادارة عامة ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،2012،2013 ص66.

[3] _تز قارت فريزة ، إبرسيان سوهيلة نفسه ،ص ،44.

[4] _ بن عمر ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 70

ومنه نستنتج : وبالرغم من غموض وعدم دقة الحدود الفاصلة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط ، إلا أنه يمكن تصور طرق قانونية من أجل حل النزاعات و تتمثل أساسا في مايلي:

- توطيد علاقات ا لتعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة ومختلف هيئات الضبط القطاعية[1] من نص المادة 02/39من نص الامر 03_03 أي العلاقة ثنائية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط كل في مجال قطاعه ، وبذلك يتم تنظيم لقاءات تقييمية لمناقشة القضايا المشتركة لحماية المنافسة في السوق مع الخبراء والمسيرين ، وبذلك يمكن إيجاد حلول نوعية للمشاكل المطروحة في كل قطاع[2].
- وانطلاقا من النصوص ا لمنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر بإمكاننا التأكد ان كل واحدة من هذه الاخيرة لا يتعدى مجال اختصاصها السوق القطاعية التي تشرف عليها ان يحصر دور سلطات الضبط [3]الا بالإعطاب ذات الطابع التقني، خاصة وأن أعضاء سلطات الضبط القطاعية هم الكثير من الاحيان تقنيين يفتقرون إلى سياسة القانونية في مجال المنافسة، وان يترك المجال لمجلس المنافسة على جعل اختصاصها ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة، فيصبح بهذا المجلس منشغلا بالجانب الاقتصادي للسوق وتنظيمه ،خاصة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية وحماية مصلحة المستهلك[4].

المطلب الثاني :

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و المديرية المركزية للتجارة (وزارة التجارة)

تعد المهمة الجديدة التي تتمتع بها وزارة التجارة ،في اطار الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولةالضابطة وتنازل للسلطة العامة من مهامها التقليدية في المجال الاقتصادي ، تنفيذا لسياسة

---

[1] _تيورسي محمد ، المرجع السابق ، ص 342.

[2] ـ دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 392.

[3] تيورسي محمد ،المرجع السابق ، ص247، 248.

[4]دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 394.

الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لحماية المنافسة ، وذلك بالقيام بدور التأطيرو الاشراف والمتابعة، ويكون ذلك بمصالحها المتخصصة التابعة لها والتي لها عدة صلاحيات في مجال حماية المنافسة الحرة ، وتنظيما السوق وحماية المستهلك من الاضطرابات الي تحصل من قبل الاعوان الاقتصاديين . تكون الأولى على المستوى المركزي لدى الو زارة في حد ذاتها أما الثانية تكون على المستوى الجهوي.

لا جل ذلك تم تنصيب المديرية المركزية على مستوى وزارة التجارة، بموجب المرسوم التنفيذي 94-208 [1]المؤرخ في 16 جوان 1994، حسب المادة الاولى(01) منه، والذي تم(الغائه) بموجب المرسوم التنفيذي 02-454 [2] ،المؤرخ في 21ديسمير 2002، والمرسوم التنفيذي 14_18المؤرخ في 21يناير 2014المعدل والمتمم ،والمتضمنين تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، هذا على مستوى الادارة المركزية ،اما على المستوى المحلي نجد المرسوم التنفيذي 11_09 الصادر سنة 2011والذي يعدل ويتمم الامر 03_409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها ،وعملها

الفرع الاول :

على المستوى المركزي المكلف بالمنافسة:

من المرسوم التنفيذي رقم14-18 ،المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة [3].أن تنظيم هياكل الإدارة المركزية يتكون من 7 مديريات، وهي على التوالي: المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، المديرية العامة للرقابةالاقتصادية و قمع الغش[4] وغيرها من المديريات اعطى المشرع لكل من المديرية العامة الاقتصادية و قمع الغش والمديريةالعامة

---

[1] المرسوم التنفيذي 94-208 المؤرخ في 16جوان 1994 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة الملغى

[2] 02_454 المؤرخ في 21ديسمبر2002والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر عدد85 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 08_266المؤرخ في 19غشت 2008 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر عدد 48،وكذا المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11_04 المؤرخ في 19يناير 2011 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ،ج،ز عدد 2

[3] المرسوم التنفيذي 14-18 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر رقم 04،في 26 يناير 2014,

[4] _وعيل اميرة ،سالمي اسماء ، الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري شهادة الماستر ، ،قسم القانون الخاص،جامعة البويرة ،سنة 2019،2018.ص 90.

لضبط النشاطات وتنظيمها صلاحية حماية المنافسة ، مديرية الموارد البشرية مديرية الانظمة المعلوماتية ومديرية المالية والوسائل العامة .[1]:

حيث فوض المشرع لكل من المديرية العامة الاقتصادية قمع الغش ،والمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بمهام حماية المنافسة و التي تتكون بدورها من 4 مديريات ،بحيث تتكفل المديريات التابعة لهذه ا لأخيرة بمختلف المهام والاختصاصات، التي من شأنها إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية ،والسير التنافسي الحسن للأسواق ،مما يسمح للأعوان المراقبة المؤهلين التابعين لوزارة التجارة والمالية بالتدخل في اطار منظم ومنسق ، يكون الهدف منه هو اعداد ايطار قانوني يتماشى مع السوق الداخلية [2]،من أي تدخل يثير اضطراب في السوق، مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة ، على المستوى المركزي من وزير التجارة ،المديرية العامة لضبط النشاطات مستوى و زارة التجارة على تنظيم السوق ومنع الاضطراب فيه قصد تحقيق مبادئ المنافسة الحرة وعليه تتولى هذه الهيئات تنفيذ المهام الموكلة إليها [3] .

اولا _ صلاحيات وزير التجارة :[4]

يتم تحديد صلاحيات الوزيرالمكلف بالتجارة من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 في نص المادة02 [5] ،بانه**"يما رس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الو زارية و الهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط الأسواق و ترقية المنافسة و تنظيم المهن المقننة و النشاطات التجارية و جودة السلع و الخدمات و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش".**

---

[1] اميرة مخاشنة ،آلياتتفعيلمبدأحرية المنافسة دراسةمقارنةبينالتشريعين الجزائريوالفرنسي،شهادة دكتوراه ،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،سنة 2016 /2017،صفحة 521.

[2] _مخانشة آمنة ،بمجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق جامعة باتنة ، ع 9،2016،ص 499.

[3] _ نورة جحايشبة ، منال زيتوني. دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة سنة 2015_2016 صفحة 61:

[4] _ وعيل اميرة ،سالمي اسماء، المرجع السابق ،ص 89.

[5] _02_453 ،المرسوم التنفيذي ينظم صلاحيات وزير التجارة ،المؤرخ في 21ديسمبر2002 ،ج،ر عدد85 ، الصادرة بتاريخ 22ديسمبر2002، المعدل والمتمم.

من نص المادة يفهم ان لوزير التجارة عدة صلاحيات هي.: **ا_ في مجال ضبط و ترقية المنافسة، يكلف وزير التجارة بما يأتي :**[1]

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد و شروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات.
- يساهم في تطوير القانون و ممارسة المنافسة .
- -ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، و يقوم بتحليل هيكله و يعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة و يضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنتفعات العمومية.
- يشارك في إعداد سياسات التسعير، و عند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار و كذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها.
- يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط و كيفيات إنشاء إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهن المقننة، و يسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية،
- يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة و الصناعة، وتطويرها،
- يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية.

ب_في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش يكلف وزير التجارة بما يأتي[2] :

- ينظم و يوجه و يضع حيز التنفيذ المراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد.
- يساهم في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش،
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، و اخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

[1] https://www.commerce.gov.dz/ar/directions-regionales-du-commerce 21:33 _ 10_08_2020.

[2] https://www.commerce.gov.dz/ar/directions-regionales-du-commerce21: 10_08_2020

ثانيا: المديرية العامة لضبط الانشطة و تنظيمها:[1]

من المادة 03 من المرسوم التنفيذي (02 _454) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [2]،ان المديرية العامة لضبط النشاطات تضم تحت تصرفها 4مديريات،ولهاته المديرية الصلاحية ،والمكنة في مجال المنافسة الحرة.والتي خولت لها من طرف المشرع الجزائري ،بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14-18 [3], والذي ذكرناه سابقا . فتقوم هذه المديرية بتنظيم وضبط النشاطات الاقتصادية ،والسهر على السير التنافسي للاسواق ،وتقوم في مجال تطوير قواعد المنافسة الصحيحة والنزيهة ، باقتراح اجراءات وتدابير ذات طابع تشريعي اوتنظيمي خاص بالاقتصاد الوطني، في عدة مجالات منها ، التسعيرة ، تنظيم الاسعار ،هوامش الربح .ومن بين هاته المديريات نجد مديرية المنافسة ،مديرية الجودة والاستهلاك ، مديرية تنظيم الاسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ،مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي .

1 -: مديرية المنافسة :

و تقوم هذه المديرية على قمع الأعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة ،وتتشكل هذه المديرية إلى جانب الأمين العام ومساعديه وكذا رئيس الديوان اوالمفتشية العامة من مديرية المنافسة اوالمديرية العامة للرقابة حسب نص المادة 78 من الامر 95_06 [4] (الملغى) والتي كيف دورها بدور الشرطة القضائيةولمعرفة تداخلها مع مجلس المنافسة وجب اولا معرفة صلاحياتها المنظمة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي(04 -454).

ومن اهم صلاحيات مديرية المنافسة مايلي:

أ_ صلاحيات مديرية المنافسة:

- يقوم أعوان مديرية المنافسة بصلاحيات واسعة في المعاينة والاطلاع على الوثائق والمستندات الادارية والتجارية والمالية وغيرها والدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات والمخازن واماكن الشحن.

---

[1] _وعيل اميرة ،سالمي اسماء ،المرجع السابق ، ص 90

[2] _ المرسوم التنفيذي 02_454 ، مرجع سابق .

[3] _ المرسوم التنفيذي 14_18، مرجع سابق

[4] - من الامر رقم 95_06 الملغى .

- تقوم في حضور المرسل والمرسل اليه اوالناقل فتح كل من الطرود والمتاع المرسل او رسالة او اي شيء اخر مرسل طبقا للقانون 02-04 [1]
- اقتراح الأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بترقية المنافسة [2] في سوقي السلع والخدمات.
- د راسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.[3]
- إعداد ترتيب لملاحظات الأسواق وعرضه.
- المبادرة بكل الد راسات و الأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

ب - تشكيلة مديرية المنافسة: تتشكل مديرية المنافسة من من اربعة مديريات فرعية تتمثل في:

- **المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة:**[4]وتختص ب: -

- إنجاز كل الد راسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير السلع اولخدمات.

- ا قتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

- **المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق:** وتكلف بالمهام التالية: -

- اقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع ووضعه

- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

- السهر على السير التنافسي للأسواق .[5]

---

[1] - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ؛

[2]بوجملين وليد، المرجع السابق، ص، 128.

[3] _امنة مخاشنة ،المرجع السابق ،ص 521.

[4] سخري سعاد، مرجع سابق، ص 63

[5] _بوجملين وليد المرجع السابق ص 128

- **المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة[1]**: وبدورها تقوم ب: -

_ وضع ترتيبات لملاحظات سير السوق المنافع العامة.

- المساهمة في وضع سياسة سير أسواق المنافع العامة.

- **المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس بالمنافسة:**

ا -مهامها:

أوكلت لها المهام التالي:

- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.
- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعتها.
- تسهر أيضا على تنفيذ القر ا رات الصادرة عنه و متابعتها و تطبيقه .[2]
- تشتمل المديرية العامة لضبط النشاطات اضافة الى مديرية المنافسة كل من مديرية الجودة الاستهلاك ، مديرية تنظيم الاسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة ، و كذا مديرية الدراسات الاستكشاف و الاعلام الاقتصادي .[3]
- تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لإقليمها وتوجيهها ومراقبتها وتنظيم إنجاز تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات
- تنجز مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات ومتابعتها .
- تقوم بتحقيقات اقتصادية عميقة تتطلب فرق متعددة الإختصاصات.[4]
- تحديد الخطوط العريضة السياسة الوطنية للمراقبة .[5]

ثانيا : _المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش:

---

[1]_نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 62

[2]_بوشوكةسعيدة، مرجع سابق، ص2 5

[3] _ آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون و التعزيز المؤسساتي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزئر ، 2016 ، ص 494.

[4]_ ينظر المادة 9 من الامر رقم 91-91 .مرجع سابق

[5]_ بوجملين وليد المرجع نفسه ص 128

للمديرية العامة للمراقبة الاقتصادية و قمع الغش، الذي خول لها من المرسوم التنفيذي 08_266 ، بتنفيذ المهام لها في حدود اختصاصها ،واعطاها مهام متنوعة ، وهذا ما نص عليه في المرسوم التنفيذي 14_18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة تضم هذه المديرية بدورها[1]على اربع مديريات، كل مديرية بمهامها,[2]ومن هذه المهام مراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة ، محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة .

والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها ، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس بالسوق[3].

1_مهامها: تم سن المهام لمديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بموجب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02_454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [4].

ومن هاته المهام كالاتي:[5]

- اقتراح برامج المراقبة و توجيهها.و اقتراح كل التدابير ا لرامية إلى تحسين نجاعة برامج و إجراءات المراقبة وعصرنتها.
- تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من المصالح الخارجية.
- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و التجارة الغير مشروعة . [6]
- السهر على توجيه نشاطات و برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتقييمهااما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- - توجيه المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة .

---

[1] _المرسوم التنفيذي 14_18 ، المرجع السابق .

[2] _ بوشوكة سعيدة، مرجع سابق، ص3 5

[3] _ وعيل أميرة، سالمي اسماء ، الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة البويرة ، الجزائر 2019،2018،،ص 93

[4] _المرسوم التنفيذي 02_454المؤرخ في 21ديسمبر2002 لمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر،عدد85 ،الصادرة في 22ديسمبر2002 ، المعدل والمتمم.

[5] _وعيل اميرة ، سالمي اسماء ،المرجع نفسه ،ص،93

[6] _وعيل اميرة ،سالمي اسماء ،المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن مجلس المنافسة ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال ضبط السوق، حيث تكلف المصالح الداخلية لوزارة التجارة بمراقبة السوق أيضا للتأكد من سير النشاطالاقتصادي بانضباط تام دون أية عراقيل ومن خلا ل التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وهاته الهيئات الادارية التي تمارسها هاته الاخيرة لايمنع مجلس من اداء مهامه ونستنتج ان العلاقة تكاملية

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لو زارة التجارة:

تعمل على المستوى الخارجي لوزارة التجارة مصالح خارجية تابعة لها نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11_09 الصادر سنة 2011[1] والمعدل والمتمم للأمر رقم 03_409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في و زارة التجارة و صلاحياتها و عملها، و في هذا الخصوص تنظم مهامها وفق ما جاءت به المادة 2 منه في شكل إما مديريات ولائية أو مديريات جهوية للتجارة[2].

اولا :- المديريات الولائية للتجارة:

قسم المشرع الجزائري هذه المديريات الولائية للتجارة حيث انشا في كل ولاية مديرية تجارة تنسق مع المركزية . قام المشرع بتنظيم وتحديد صلاحيات هذه المديرية من خلال نصوص متفرقة

01_ تنظيمها : من نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2001[3]:

تنظم هذه المديريات الولائية في مصالح عددها اربع او خمس مصالح ، تتنوع حسب الغرض الذي انشئت من أجله ، فبموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 [4] المذكور سابقا

تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة على أنها تتكون من:

- مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش.

---

[1] _المرسوم التنفيذي 11_09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم الادارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة ،ج ر، العدد 2011

[2] _ وعيل أميرة، سالمي اسماء، المرجع السابق ،ص94،

[3] _ قرار وز ا ري مشترك، مؤرخ في16أوت2011 ، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة او المديريات الجهوية للتجارة في - المكاتب، جريدة رسمية. عدد24 صادر في 25 أفريل 2012.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المرجع السابق .

_ مصلحة المنازعاتو الشؤون القانونية.

_ مصلحة الإدارة و الوسائل.

2_ صلاحياته: بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-09[1] و المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 [2]المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003 الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية للوزارة فإن مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش . تكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- ✓ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- ✓ السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين
- ✓ المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات،
- ✓ متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و / أو الإستراتيجية،
- ✓ السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- ✓ تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها، عند الاقتضاء،
- ✓ وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،
- ✓ متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي، لاسيما الصادرات خارج المحروقات،
- ✓ القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- ✓ تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين المنتوجات
- ✓ تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم،

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مرجع سابق .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم (03 – 409).مرجع سابق

- ✓ اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك،
- ✓ المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات والخدمات،
- ✓ اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.

ثانيا : المديريات الجهوية :

تم إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 210[1] نفس المرسوم الذي أوجد المديريات الولائية للمنافسة والأسعار وتم إنشاء سبعة 07 مفتشيات جهوية على مستوى القطر الوطني هذا سابقا .اما في ظل المرسوم 11- 09 اصبح يطلق عليها المديريات الجهوية .وينضم لها

1- المدير الجهوي2- مصالح المديرية الجهوية للتجارة المتمثلة في مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها مصلحةا الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق ، مصلحة الادارة و الوسائل

تكلف بعدة مهام من بينها ما يلي:[2]

- تعمل على تأطير و تقديم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي .

- تنظم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية

المستهلك وسلامة المنتوجات .

- العمل على الاتصال بالإدارة المركزية و المديريات الولائية قصد التعاون و التنسيق في عمليات المراقبة فيما بين الولايات.

- تقييم و تأطير نشاطات المديريات الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة .

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي

-1 تنظيمها:

---

[1] نورة جحايشبة ،منال زيتوني لمرجع السابق، ص62،.

[2] امينة مخاشنة ، المرجع السابق، صفحة، 545،

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-09 تضم المديريات الجهوية للتجارة كمايلي:

ا- المدير الجهوي.

ب-بمصالح المديرية الجهوية للتجارة المتمثلة في مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها ، مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق ، مصلحة الادارة و الوسائل.

2-صلاحياتها:

تكلف بعدة مهام من بينها ما يلي:[1]

- تعمل على تأطير و تقديم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعةلإختصاصها الإقليمي .

- تنظم و/أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

- العمل على الإتصال بالإدارة المركزية و المديريات الولائية قصد التعاون و التنسيق في عمليات المراقبة فيما بين الولايات.

- تقييم و تأطير نشاطات المديريات الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة .

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي.

رابعا:_مظاهر تقاسم الاختصاص بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة :

قدم المشرع الجزائري لكل من وزارة التجارة ومجلس المنافسة عدة اختصاصات ،متنوعة من الظاهر ان الوزارة تهتم بالممارسات التجارية والنشاط التجاري ، والخدمات والانتاج وغبرها ،وغيرها من النشاطات في حدود العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين ،ونسبيا ضبط السوق من خلا ل رصد المخالفات ،وتسعى الى تطبيق قانون 04_02 بكل مالها من صلاحية في ذلك ،ومنه تحقق المصلحة العامة للأعوان الاقتصاديين .

اما مجلس المنافسة فيهتم بالمصلحة العامة للدولة وتطبيق قانون المنافسة 03_03 المعدل والمتمم،وحماية السوق ورصد المخالفات التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديين ،وعلى كل مايشكل خطرا كبيرا على اقتصاد الوطن ،وزيادة على ذلك في ابداء الراي والاستشارة لاتخاذ القرارات .

ولهذا فان لكل منهما اختصاصات عديدة واسعة ،اتخاذ القرارات ،استشارة ،اتخاذ التدابير ،الفصل ،العقاب ،وذلك لحماية السوق والمنافسة .

[1] وعيل اميرة ،سالمي ، المرجع السابق، ص ،97.

يظهر لنا التداخل في الاختصاص وتقاسم اهداف مشتركة ، وواضحة بين كل من هذه المصالح ومجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، تظهر قبل عملية الاخطار حيث منح المشرع الصلاحيات نفسها تقريبا على مستوى السوق مراقبته وضبطه من الممارسات المنافية للمنافسة . والتداخل هنا تارة علاقة تكاملية ،نلمسها من حيث تباد ل الاستشارة وابداء الراي ومبنية على مصالح متجاورة فمجلس المنافسة له مصلحة تتمثل في فرض وجوده واختصاصه الأصيل، ،وتارة تنازعيه بابقاء اجراء التحقيقات من قبل الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية ، التابعون للمصالح الادارية التابعة للتجارة ،خاصة بما يتعلق بالتجميعات .وفي الحقيقة فان مجلس المنافسة له سلطة الإخطار الذاتي والتي من خلالها يمكنه أن يتدخل لإبداء الرأي حتى ولو لم يطلب منه ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 03/03.

المبحث الثاني:

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الاختصاص بسلطة التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ويفهم ذلك من الامر03_03 المتعلق بالمنافسة مع الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة والذي يمكن تسميته بالقانون الإجرائي للمنافسة، .مرسوم التنفيذي 11-242 لتنظيم وسير مجلس المنافسة والقرار 01 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة ، باعتبار ان مجلس المنافسة الخبير الأول في هذا الميدان، حيث يملك مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في ميدان البحث والتحري، للفصل في القضايا التي يمكن أن تعرض عليه، عند وجود مخالفة لقواعد المنافسة بين الاعوان الاقتصاديين، يقوم أطراف النزاع بإخطار مجلس المنافسة، والذي بدوره يتحرك لإثبات حقيقة الوقائع التي جاءت بناء ا على شكاوة المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة ،.

وللوصول الى اتخاذ قرار صحيح يضع حد ا لتلك الممارسات التي تمس المنافسة تمر هذه الدعوى بعدة اجراءات قبل إصدار مجلس المنافسة قراراته, بداية من الإخطار، ثم التحري والتحقيق، وأخيرا الفصل في القضية والعقوبات الصادرة عنه .و يعتمد سير أعمال مجلس المنافسة وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، و إحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا [1]،وكذا من حيث طرق و مواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عن المجلس وكانه مجلس المنافسة هيئة قضائية.ومن هنا:

الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى امام مجلس المنافسة المطلب الأول، القرارات و العقوبات واجراءات الطعن المطلب ثاني .

[1]المادة 62 من الامر 03-03

المطلب الاول:

الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة

واذا ثبت ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة ،يتخذ المجلس بعد مداولته القرارات المناسبة بمهمة التحقيق في القضايا المسندة إليه، لينتهي به المطاف بإصداره عقوبات إدارية في مواجهة مرتكبي هذه المخالفات. فكيف نظم المشرع الجزائري تسلسل الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة ؟ للإجابة على هذه السؤال قسمنا المطلب الاول اجراء الاخطار وانواع الاشخاص المؤهلة له الفرع الاول اجراء التحقيق والاشخاص المؤهلة للتحقيق الفرع الثاني سير الجلسات.

الفرع الأول:

اجراء الاخطار وأنواع الأشخاص المؤهلة له

وللقيام بهذا الإجراء نقوم بمعرفة الإخطار أولا و الأشخاص المؤهلة لأجراء الإخطار ثانيا .

أولا: الاخطار: يعتبر الاخطار شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة [1]، وهو الاجراء الأّولي الذي تبدأ به المتابعة الإدارية أمام مجلس[2]. والإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون [3] ،

.ولا يخص الا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها الثلاث سنوات[4] ،فهذه المدة محددة لتقادم الدعوى امام المجلس ، ابتداء من وقوع الفعل ،مالم يحدث سبب يوقف التقادم مثل اجراء ابحاث،معاينات ،او صدور عقوبات .[1]

---

[1] _ شراديد محمد الحاج النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة مذكرة لنيل الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،2015، 2016صفحة 7.

[2] _ بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 64

[3] _ براهمى فضيلة ، مرجع سابق، ص،70

[4] _مداخلة الأستاذ عبد الله لعويجي بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع االجزائري . جامعة باجي مختار عنابة .يومي 3،4 افريل 2013. sassane com r.d . blog over. يومي 12.07.2020 على الساعة 19:52

1_ كيفية الاخطار :

يتم اخطار مجلسالمنافسة بكيفيات حددها النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المواد،17،16،15 من المرسوم التنفيذي 96_44 حيث يتضمن الاخطار اجراءات شكلية والمتمثلة في جميع البيانات اللازمة والخاصة بالشخص المخطر(إسمه، لقبه، مهنته، موطنه [2]و لقد نظم المشرع الجزائري الاجراءات الشكلية للإخطار في أحكام النظام الداخلي لمجلس المنافسة [3].وشروط القبول الموضوعية (الصفة والمصلحة) وبالرجوع إلى هذا النظام ، نجده قد حدد تقديم الإخطار إما عن طريق الإيداع لعريضة مكتوبة لدى المجلس، وإما عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الاستلام، ويتم إيداع أو إرسال الإخطار في أربعة نسخ، كما أوجبت ذلك المادة السابعة من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.[4]

وأن يتم بيان ذكر كل البيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة ،فإذا كان العارض شخصا طبيعيا يبين (اسمه، لقبه، مهنته، وموطنه) ،أما إذا كان العارض شخصا معنويا فيبين(: تسميته، شكله، اولجهاز الذي يمثله). [5] ثم يقوم المجلس فحص الإخطار للتأكد من توافر شروط قبوله آثاره، ويترتب عنها إما التصريح بقبوله،أو إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مباشرة اجراءات التحقيق ..و يتميز الإخطار كذلك بطابعه الاختياري، فهو غير ملزم لصاحبه، فله الاختيار بين التوجه إلى مجلس المنافسة، أو إبلاغ المحاكم بالتعسف الذي طالهم، يتطرق المشرع الجزائري الى صفة المخطر وفي ذلك ان مجلس المنافسة الفرنسي الذي اقر بضرورة توفرهذا الشرط [6].

ويتميز الإخطار أنه لا يقيد مجلس المنافسة بما جاء في عريضة الإخطار، حيث لا يتقيد المجلس بالطلبات التي تمسك بها الطرف المخطر كونها لا تحوز على أيــة قوة ملزمــة بالنسبة إليه.

---

[1] جفالي رستم ، سلطات الضبط الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مجلس المنافسة نموذجا ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة 2015- 2016ص55

[2] _بلحارث جعفر ،دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون ،فرع قانون اعمال كلية الحقوق ،جامعة البويرة الجزائر ،صفحة 37

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المؤرخ في 10جويلية 2011،المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر،العدد39الصادرة بتاريخ 13جويلية 2011.

[4] _بوحلايس الهام ،الحماية القانونية للسو ق في ظل قواعد المنافسة مذكرة دكتوراه، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق ، قسم قانون خاص ،جامعة قسنطينة ص 317.

[5] _شراديد محمد ،المرجع السابق ،ص 8

[6] براش خديجة بن عمارة غنية، المرجع السابق ، ص29

السؤال المطروح هو من هم الاشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة؟

2-_الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة:

إن تحرك مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة تكون بموجب إخطار بالرجوع إلى نص المادة 44[1] **" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة،، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 منالمادة 35من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك" ،و** حددت قائمة على سبيل الحصر للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار حسب المادة 08من المرسوم التنفيذي 11_241، وتتمثل هذه الأشخاص في الوزير المكلف بالتجارة ، أو من المؤسسات، أو الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة **35** من نفس الأمر و هي الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الجمعيات المهنية و النقابية إلى جانب جمعيات حماية المستهلكين[2].

و يستطيع مجلس المنافسة بمكنة الاخطار التلقائي. كما انه يختص بمراقبة التجميعات طبقا للمادة 17 من الامر 03/03 يصدر الاوامر فيتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات ويسلط عقوبات على مرتكبيها.[3]

أ_الوزير المكلف بالتجارة:

أن وزير التجارة باعتباره عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة، إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة [4] ،ومن بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة هو المكلف بالإخطار وهو الذي يقدم عريضة إلى مجلس المنافسة، و لا يلجأ وزير التجارة إلى هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيقات من طرف مصالحه، أو بناء على شكوى من قبل المؤسسة المتضررة[5]، التي لم ترد إخطار مجلس المنافسة بنفسها . [6] باعتبار ان وزير التجارة هو الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة.

---

[1] _ المادة 44من الامر 03_03 المرجع السابق.

[2] _مذكـــرة التخـرج لنيـل شهـادة المدرسـة العليـا للقضـــاء إعداد الطالب القاضي* عمـاري بلقاسـم مجلس قضـــاء غليـزان .

[3] _محمد الشريف كتو قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية ص61

[4] _ حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص10

[5] _ كحال سلمى المرجع السابق صفحة125 .

[6] _ بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص .65

ويعد إخطار الوزير المكلف بالتجارة من ميكانزيم التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة، فقد نص قانون المنافسة على إمكانية إخطار المجلس من قبل الوزير المكلف بالتجارة [1]لأسباب متعددة كعدم إدراكها في كثير من الأحيان وجود هذه السلطة أو جهلها في أحيان أخرى لحقها في الادعاء المباشر أمام المجلس[2]. و بإمكان الوزير تفويض صلاحياته إلى المدراء الولائيين أو الجهويين فيما يتعلق بالممارسات التي يتم الكشف عنها في مجال اختصاصه الإقليمي[3].

ب : المؤسسات (الأعوان الاقتصادية):

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات [4]، وهذه السلطة الممنوحة للأعوان الإقتصادين بصفة عامة و المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة، من دون المرور عن طريق الإدارة يثبت نية إخراج قانون المنافسة من المنهج المسير عن طريق انسحاب الإدارة العامة من النشاط الاقتصادي.[5]

و بالتالي فكل عون اقتصادي شخص طبيعي او معنوي، لم يحدد المشرع نوع الاشخاص المهم ان يكون قد تضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة، يحق له إخطار مجلس المنافسة و الذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات . وللمؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة مباشرة مثل البنوك ، بشرط أن تثبت أن لها الصفة للقيام بذلك، بالرغم من أن الأمر لم ينص على ذلك صراحة. كما أنه يجب عليها ان تبين أن لها المصلحة من ذلك الإخطار ، وأن هذه الأخيرة (المصلحة) تكون مباشرة وخاصة بتلك المؤسسات، على أن يكون تحقق هذين الشرطين وقت تقديم الإخطار، وليس وقت حدوث الممارسة موضوع الإخطار.[6] كما يشترط أيضا في المؤسسة أن تمارس نشاط اقتصاديا من (إنتاج ،توزيع ، خدمات) في السوق المعنية .[7] من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد

---

[1]_بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 48.

[2]Pierre Arhel. Concurrence (règles de procédure) Juris classeur .Juin 2001.P17

[3] _عياد كرالفة أبوبكر، مرجع سابق، ص 101 .

[4]_ المادة 1/3 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة .

[5]_ عمـاري بلقاسـم مذكـرة التخـرج لنيـل شهـادة المدرسـة العليـا للقضـــاء إعداد الطالب القاضي*مجلس قضـــاء غليـزان

[6] _ و توشنت عبد النور . دور الجمعيات في حماية المستهلك , مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة . العدد 12 جوان 2008 ص .133

[7]_ VOGUELLOUIS TRAITE DE DROIT COMMERCIAL OP CIT P 749

هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة, لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذافهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

ج_ جمعيات المستهلكين : إن الهدف من العملية التنافسية هو حماية المستهلك بالدرجة الأولى، ولقد اعترف القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا الى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك , الحماية ايضا من الممارسات المقيدة للمنافسة [2]. أو عن التجميع الغير مرخص به .[3]

وجمعيات الدفاع عن المستهلكين لا تعتبر اشخاصا لقانون المنافسة ، غير ان هذا القانون حرص على اشراكهم في محاربة هاته الممارسات [4] وذلك بالصفة التي خولها لها المشرع بإخطارمجلس المنافسة طبقا **للمادة 36 من الامر 03_03** المتعلق بالمنافسة بأداء دورها الفعلي وهو حماية المستهلك من كل الانتهاكات والتي تتطلب مراقبة الطرق والوسائل المستعملة لتسويق المنتجات [5]،وهذا بتخفيض أسعار السلع وجودة الخدمات، مما يساعده في قدراته الشرائية.حيث يحق لهذه الجمعيات ان ترفع الدعاوى امام المحاكم المختصة بإبطال اي التزام او اية اتفاقية او شرط تعاقدي بالاتفاقات المنافية للممارسة او التعسف في اتخاذ وضعية هيمنة .[6]

د_الجماعات المحلية (البلدية ، الولاية): تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية، ولها الصلاحية والصفة لإبرام العقود الادارية

---

[1] _ سعد شوشاني محمد،الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة واد سوف سنة 2016_2017، صفحة ،45.

[2] _هامل الهواري دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والادارية جامعة سيدي بلعباس الجزائر 2005 ص 133 .

[3] _عبد الله لعويجي،"مجلس المنافسة الجزائري ،حرية المنافسة في القانون الجزائري،ملتقى وطني،جامعة باجي مختار عنابة ايام " 03و4، افريل 2013ص2.

[4] _بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص .49.

[5] _ تيورسي محمد،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ،ص 445 .

[6] _بوخروبة حمزة ،دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة ،عنوان المداخلة اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، منتدى قالمة للعلوم السياسية ،الحقوق ماستر السنة الاولى ،-https://guelma.yoo7.com/t3897 topic في الثنين 30 سبتمبر 2013على الساعة 7:57 ونقل في 9 اوت 2020 .

وفقا لقانون المنافسة، هذه الأخيرة تندرج ضمن الأعمال القانونية الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة، لاسيما الجماعات المحلية. التي تختص بمنح عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية [1] للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح لها الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة. فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظا على المال العام، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها و المتعاقدون المحتملون[2]، كما يمكن للجماعات المحلية كذلك أن تخطر مجلس المنافسة في حالة الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات [(3)].ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري فيما إذا كانت هذه الممارسة مقيدة حقا للمنافسة أم لا.[4]

ه_ الجمعيات المهنية والنقابي :

يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها [5]، و اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في بخصوص هذا الموضوع بإصدار قرار في 14 جانفي 1992 أن النظام الداخلي لمجمع اقتصادي يشكل اتفاق مقيد للمنافسة. و من هذه الجمعيات نجد مثال: نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، ...الخ.

هذه الجمعيات منح لها المشّرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تولت تمثيلها [6]ويجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلين ومفوضون للتصرف باسم هذه الهيئات،وينظر المجلس في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص، ويراقب مدى توفر الصفة والمصلحة.[7]

---

[1] _ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15_247 الصفقات العمومية.

[2] _شراديد محمد المرجع السابق ص18 .

[3] ـا لمادة 6 من الامر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10

[4] _نورة جحايشية، نورة مسعد ،المرجع السابق ،صفحة .67

[5] _.Elie Alfrondri , Droit des affaires,Litec,Paris,1993,p77

[6] _ لحراري شالح (ويزة)، مرجع سابق، ص 16

[7] _محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشوا رت بغدادي، الجزائر، د س ن،

و_ الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة :او (التعهد بالدعوى).[1]

يمكن لمجلس المنافسة بناء على المادة 44 ف 1من الامر 03_03 والتي تنص على ^"و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه.

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا بناء على المادة 44 ف 1 من الامر 03_03 والتي تنص على ^"**و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه باعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق،و أن يخطر نفسه بخصوص المسائل التي يراها أنها تمس بالمنافسة و هذا دون انتظار الإخطار من الهيئات و الأشخاص السالف ذكرها."**

أي أن مجلس المنافسة يباشر الدعوى مباشرة، دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً[2] لذلك ،والمنصوص عليها في الأمر 03 _03 ، وذلك في كل مرة تهدد فيها المنافسة ،[3] يباشر القضايا تلقائيا كلما تبين انها ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6. 7. 10. 11 . 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار.[4] و من ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة و كذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

- إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحياته، فمثل هذا الأمر يستوجب تدخله لمتابعتها، وهذا لا يكون إلا من خلال لجوئه إلى الإخطار.

- قد يكتشف المجلس وبمناسبة دراسته لقضية ما، أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة ولم يخطر بشأنها، فيلجأ إلى مثل هذا الإجراء من أجل حماية المنافسة من الممارسات التي ستقيدها.

- إذا قدمت عريضة للمجلس ولكن تم رفضها لعدم توافرها على عناصر الإثبات المقنعة فحتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة، فإن المجلس يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار.

---

[1] _بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، الجزائر، 2012 ، ص 10

[2] _ لاكلي نادية، " إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، المجلد 7،العدد 6،مجلةالاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست .سنة 2018،ص348.

[3] _ الامر 03_03 المواد 6.7.10.12

[4]. كحال سلمى المرجع السابق ص 127

و بالتالي فإن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المذكورين آنفا ، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة[1]._ تنازل أحد أطراف النزاع عن القضية وسحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته، والذي لا يمنع المجلس من ممارسة حقه. فيكون الخيار لمجلس المنافسة بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا،لأن مهامه تمتد إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي فهو غير مقيد بطلبات هؤلاء.[2]

لم يتطرق الامر 03_ 03المتعلق بالمنافسة الحالات التي فيها يخطر المجلس نفسه بنفسه لكن يمكن من الناحية العملية انهيمكن تصور عدة حالات تتمثل في عدم قبول الإخطار المقّد م من أحد الهيئات المؤهلة.

2_شروط قبول الاخطار : وتم تحديدها من طرف المشرع في المادة 44 من الامر 03_03 والتي تنص" **يمكن ان يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار ، اذا مارتاى ان الوقائع المذكورة لاتدخل في نطاق اختصاصه، او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"**

لقبول الاخطار يجب ان تتوفر على :

ا_ يُشترط لقبول الإخطار نفس الشّروط القانونيّة العامّة لرفع الدّعوى القضائية والمتمثّلة في الصّفة والمصلحة و الأهليّة، غير أنّ المادّة 44 من الأمر 03_03 أضافت لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص المجلس، أي ألاّ يخرج عن إطار الممارسات المنصوص عليها في كلّ من المواد 12،11،10،07،06 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة [3]

اولا - شرط الصفة والمصلحة : 1_الصفة

:هذا الشرط يعتبر من بين الشكليات الجوهرية لتحريك الاجراءات[4]تم النص عليه في القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وتظهر أهمية شرط الصفة من خلال الوجهين التاليين[5]:

---

[1] حمادي صبرينة و إ يدير سهيلة، مرجع سابق، ص 1

[2] كحال سلمى المرجع السابق ص128

[3] _لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02،المجلد: 07 العدد: 06 السنة 2018 ص 349.

[4] _سارة تريكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها ، شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ام البواقي ،الجزائر ،2018_2019 ص 47.

[5] _ نورة جحايشية ، منال زيتوني،مرجع سابق،ص 65

- يجب ان يحصل صاحب الامضاء او الامضاءات على توكيل قانوني من قبل الهيئة التي يمثلها والتي يصدر عنها القرار ولا يقبل الاخطار من غير ذلك.
- ان يلحق ضرر بالهيئات المعنية التي قامت بالإخطار يكون الضرر حل بهم جراء الاتفاقات المحضورة .

ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية، كالنقابات المهنية في رفع الاخطار ، باعتبار انها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم.[1] ، إذا كان قد أعفى الأشخاص الممثلة للمصلحة العامة من تحديد مصلحتها، فإن الأشخاص الأخرى الممثلة لمصالح الجماعة مجبرة على تحدد مصلحتها من الإخطار، أو بعبارة أخرى أن تكون الممارسات المنافية للمنافسة، قد مست بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها.[2]

2_المصلحة :نص المشرع في نهاية الفقرة **01** من المادة 44 على ان الجهات التي حددها في المادة35 /2الامر 03_03 "اذا كانت لها مصلحة في ذلك ....." بمعنى الاخطار يكون مرتبط بالمصالح التي كلفت بها ويقتضي تبيين وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، وقد تم واذا ثبت انعدام المصلحة فان المجلس يرفض الاخطارالمقدم من طرفها .

ثانيا :شرط الاختصاص: يجبهنا نميز في هذه الحالة بين حالة الوقائع التي لا تدخل في ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، وحالة الوقائع التي لا تدخل ضمن مهام مجلس المنافسة(3)، فبالنسبة للحالة الأولى كن استخلاص شرط اختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار وبأحقية النظر فيه، من نص المادة 44 الفقرات 2،3،4 من الامر 03_03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة . يجب أن تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن مجال صلاحياته ليتحقق ذلك يجب توفر مايلي :

1_أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة حسب نص المادة 2 من الامر 03_03 ويتعلق ذلك (الانتاج التوزيع الاستيراد الصفقات العمومية) .[4]

2_**أن تكون الوقائع المرفوعة اليه من مهام وصلاحيات مجلس المنافسة** وتكون ضمن اطار التطبيق المواد 6،7،10،11،12 او تستند غلى المادة 09 من الامر 03_03 واذا كانت تخرج على

---

[1] _ بوقندورة عبد الحفيظ.الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني ، جامعة 8 ماي ،1945 ص 05

[2] _ بوحلايس الهام مرجع سابق ، ص 313

[3] _ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 287-288.

[4] _ ، نورة جحايشية ،منال زيتوني المرجع نفسه ص 70

نطاق هاته المواد يرفض الاخطار بسبب عدم الاختصاص .وبالتالي تستبعد من اختصاصاته الممارسات الفردية التد ليسية والتي تندرج في اطار المنافسة الغير مشروعة [1].

ثالثا:_غياب العناصر المقنعة :يجب ان يكون الاخطار المرفوع امام مجلس المنافسة مدعما بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية و ليست ادعاءات باطلة، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة. وانطلاقا من هنا، فإنه لا يكفي الإخطار بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة، فلابد من وجود أدلة إثبات تثبت فعلا بأن تلك الممارسات تلحق ضررافعليا أو يمكنهاأن تلحق ضرر بالمنافسة بصفة عامة[2].

ونصت على هذا الشرط المادة 44فقرة 03 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة[3]

:**"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمناختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"** كما تضمنت المادة 16 فقرة 03 من المرسوم رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النص على هذا الشرط بقولها:" **وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها"**.

أوجب النظام الداخلي لمجلس المنافسة أن المقدم أمام مجلس المنافسة عرضا للوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة، لاسيما تلك التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية، وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة . اعتبرت محكمة استئناف باريس أنه يكفي أن يستدل المخطر بعناصر كفيلة بإظهار حقيقة الممارسات أو ما من شأنه أن يدل أو يوصل إليها .[4]

5_ تقادم الدعوى:[5] لقد أخضع المشرع الدعاوى التي ينظر فيها مجلس المنافسة إلى تقادم مدته ثلاث سنوات (3) ، وذلك بنص الفقرة الثالثة من المادة 44 التي تنص على انه:

" لايمكن أنترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث(3) إذا لم يحدث بشأنه أي بحث أو معاينة أو عقوبة"

---

[1] _ تواتي محند شريف قمع الاتفاقات في قانوني المنافسة المرجع السابق ص 84

[2] _ شرادي ،محند الحاج ،المرجع السابق، ص،29.

[3] _ بوحلايس الهام ، المرجع السابق،ص.316.

[4] _ محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص 293.

[5] _كحال سلمى المرجع السابق ص 57.

ومن هذا المنطلق فإن مجلس المنافسة، لا يعتبر مختصا بالنظر في الدعاوى المقدمة إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها الثلاث سنوات، أي سقطت بالتقادم. إن مجلس المنافسة يحرص في حيثيات قراراته ،على التذكير بأن الإخطار قد رفع إليه في خلال ثلاث سنوات أي أن الوقائع المعروضة في العريضة لم تتقادم . وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة ملزم بالتصريح بقرار معلل عند عدم قبول الإخطارلعدم الاختصاص.[1]

وتجدر الاشارة انه إذا تعددت الإخطارات عن نفس الأفعال فان التقادم يسري من اقدمها .[2]

2_الآثار التي ينتجها الإخطار:

يقوم مجلس المنافسة بعد اخطاره من طرف الاشخاص المعنية والمؤهلة قانونا , بمعاينة الاخطار اذا كان يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية , لم يقيد المشرع الجزائري في الآمر 03-03 مجلس المنافسة بمدة للفحص والرد على العرائض المعروضة أمامه عكس ما كان الآمر عليه بموجب الآمر الملغى 95-06 والذي تضمنته المادة 04/23 المحددة لمدة الفحص والرد على العرائض في حدود 60 يوما من تاريخ استلام العريضة و يترتب على مجلس المنافسة جملة من الآثار تتلخص فيما يلي:

أ- وقف التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقا للمادة 04/44 من قانون المنافسة.

ب- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة، وتؤدي هذه العملية إلى قبول القرار إذا تأكد مجلس المنافسة من أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل ضمن صلاحياته، أو رفضه بقرار معلل إذا تبين أن هذه الممارسات لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو أنها غير مدعمة بعناصر إقناع بما فيه الكفاية[3].

ج_ تبدا مرحلة اخرى وهي التحقيق والتحري في الوقائع المقدمة اليه بحيث تنص المادة 34 من الامر **03_03** على انه **"يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة او التحقيق اوالخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة ".**

---

[1] _نورة جحايشية ،منال زيتوني ،المرجع السابق ص 71.

[2] _BOUTARD_LABAR DE (M/C) CANIVET (G) droit français de la concurrence op ct p 194

[3] _علال سميحة، المرجع السابق، ص 116

د_ إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار طبقا للمادة 39 و المعدلة بموجب القانون12_08.[1]

ه_ احالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، قصد تحريك دعوى قضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له أن الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية [2]. لكن ما يجب الإشارة إلى هذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضت أغلبها، تعتبر قليلة جدا مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة.[3]

,وبقبول الإخطار تنتهي المرحلة الاجرائية الأولى من الإجراءات المتبعة، وتأتي المرحلة الثانية وهي التحقيق .يتوقف قبول أو رفض الإخطار على مدى توفر الشروط الواجبة لصحته، و في حالة قبول الإخطار يحق للجهة المخطرة أن تطلب اتخاذ التدابير المؤقتة[4].

الفرع الثاني:

اجراء التحقيق والتحري

بعد قبول مجلس المنافسة الإخطار وكنتيجة لذلك تأتي المرحلة الثانية من الاجراءات وهي إجراء التحّري و التحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة التحريات الاولية [5]، واجراء التحقيق، مرحلة غلق التحقيق. من قبل اعوان مؤهلين للتحقيق ثم تحديدهم بموجب القانون .حيث يقوم رئيس المجلس بالبحث والتحري عن العوائق والقيود التي تحد من قواعد المنافسة.(6)، ويسند

---

[1] _ نواري محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية مذكرة ماستر فرع القانون الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة 2015_2016 صفحة

[2] _ قابة صورية المرجع السابق ص 70

[3]سميحة علاّل، جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، منتوري،جامعة قسنطينة2004_2005 ،ص92.

[4] _جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق ، ص 339.

[5] _ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معمري، تيزي وزو 2013 ، مولود معمري، ، ص 65.

[6]ـناصري نبيل، المرجع السابق، ص 33.

رئيس المجلس الطلبات والشكاوى التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي[1] .

قد أخذ المشرع الجزائري في الامر03_03 ضمن نصوصه بعين الاعتبار واقع وجود سلطات ضبط مهمتها الرقابة على بعض القطاعات من النشاط في مجال ممارستها للمنافسة وذلك عندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطات الضبط ، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. وبعد التحقيق في القضية المرفوعة إلى المجلس يأتي تنظيم جلسات مجلس المنافسة للفصل في القضايا المطروحة أمامه. [2] فقد حاول المشرع إيجاد بعض صيغ التعاون بين المجلس وهذه السلطات في مجال التحقيق.وعلى هذا الأساس قرر المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 50 وجوب مساهمة هذه السلطات في التحقيق ، حيث جاء فيها : **" يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطةضبط بالتحقيق مع مصالح السلطات المعنية"**.

وتعتبر مرحلة التحقيق مرحلة بالغة الأهمية لذى حدد المشرع أصناف الموظفين اولا الذين يقومون بهذا الإجراء كما حدد صلاحياتهم .ثانيا وتنظيم اجراء التحقيق ثالثا

اولا : أصناف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق:

نصت المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على أصناف المحققين الذين يملكون سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وما يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم ينص قبل تعديله على أصناف المحققين بخلاف الأمر رقم 95-06 [(3)]،

ان أصناف المحققين الذين يملكون سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة ،نضمها المشرع في نص المادة50 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة، نجد أّنه منح هذه الصلاحيةللمقررين.إلا أن هذا الاختصاص لا يعتبر مطلق ،حيث بالعودة للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 34 من الأمر رقم 03_03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم.08_12 ،يتضح وجود أعوان وموظفين آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق [4]، حيث تنص المادة على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي

[1] _ المرسوم الرئاسي ،الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس ا لمنافسة.

[2] _ نورة جحايشية، منال زيتوني ،المرجع السابق ، ص 73.

[3] _ المادة 78 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

[4] _ دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ص17

خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.[1]، وتنص المادة **49 مكرر من الامر 03_03 المعدل والمتمم 08_ 12:**

" علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.[2]
- .يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل. .
- تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة.2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

ثانيا_: صلاحيات موظفي التحقيق:

يتمتع موظفو التحقيق بجملة من السلطات، خولها لهم القانون لأداء مهاهم بكل حرية ودون معارضة من الاعوان الاقتصاديين، الذين يكونون محل رقابة تم تحديد الطريقة والكيفية لمراقبة ومعاينة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية [3].

يقوم المحققون بالتحريات وعملية البحث والمعاينة من أجل الكشف عن الممارسات الماسة بالمنافسة ، وفي سبيل القيام بذلك يمكنهم الاطلاع وفحص كل وثيقة يرونها ضرورية في القضية دون الاحتجاج بالسر المهني يتمتع موظفو التحقيق بجملة من السلطات،[1].

---

[1] _زاهية هحقي ،دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، 2014.2015 صفحة 87 .

[2] _ نواريمحمد ، المرجع السابق ،ص 65

[3] _ المادة 49 مكرر/04 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

بالإضافة لذلك يمكن للمقرر أن يطلب أية وثيقة كيفما كانت طبيعتها و حيثما وجدت ،وكذلك يمكنه ان يقوم بحجز المستندات التي تساعده في القيام بمهامه، و إضافتها إلى التقرير أو إرجاعها إلى أصحابها في نهاية التحقيق إذن صلاحيات موظفي التحقيق تتمثل في ما يلي :

1)_ الحق في تفحص واستلام الوثائق وحجز المستندات :

طبقا للمادة 51 فقرة 01و02 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة . وتتجسد هذه السلطة في طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية، والقيام بتفحصها، والملاحظ أن هذا الحكم، قد ورد عاما ؛ بمعنى أنه لا يشترط قيام المحققين ،بتعيين الوثائق التي يرغبون بالاطلاع عليها. وتحديد نوعها والمرجح ألا تبادر المؤسسة بتقديم الوثائق الخاصة بها، وبالتالي لا التزام عليها في هذا الإطار، خاصة إذا ربطنا ذلك بنص المادة 59 التي استعملت مصطلح "المعلومات المطلوبة"..[2]و لا يتوقف الأمر على الاطلاع على الوثائق، وإنما يتعدى الأمر المطالبة باستلامها ،وحجز مختلف المستندات التي تضاف إلى إن تقديم تفسيرات أو توضيحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق[(3)].

2_ مرحلة البحث والتحري :

تتميز هذه المرحلة بلجوء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية إلى تنفيذ جميع للتعليمات و إتباع الطرق و الأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري للتحقيق[4] و تنفيذا لذلك يتمتع هؤلاء الأعوان باستعمال جميع السلطات المخولة لهم في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة المذكورة فيما سبق و خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر[5].

---

[1] _المادة 1/51 من الامر 03_ 03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[2] _ بوحلايس الهام المرجع السابق ص324،323.

[3]- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 38.

[4]- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 39

[5] _المادة 52 من الامر 03_ 03المتعلق بالمنافسة.

3_ غلق التحقيق : بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق و المعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، تأتي مرحلة غلق التحقيق والتي توجز فيما يلي:

ا_ يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل و من حيث الموضوع [1] فمن حيث الشكل وجب ذكر أصحاب الإخطار، وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة، ومن حيث الموضوع وجب التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقيد بما ورد في عريضة الإخطار من طلبات[2] .

ب _ يقوم المقرر عند اختتام التحقيق، بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة .يتضمن المآخذ المسجلة ،و مرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية. طبقا لأحكام المادة 37 من قانون المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

و عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية ،و إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[3]، مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، و ذلك قبل خمسة عشر(15) يوم من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة.[4]

5_ أثار التحقيق :

بعد الانتهاء من التحقيق ،يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية، وفقا لنص ا لمادة 46 من الأمر03_ 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا يحتوي على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، و يجب أيضا أن تكون هذه الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني ، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر و الفعل المذكور في الإخطار، كذلك من أثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر 03_03، هذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص

---

[1] _عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 23

[2] _كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 314.

[3] _عماري بلقاسم، مرجع نفسه، ص 24/23.

[4] _المادة 54،55من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة.

بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة و التصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و9 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1].

الفرع الثالث:

جلسات مجلس المنافسة

يتم الفصل في القضايا على مستوى مجلس المنافسة من خلال الجلسات، التي يتم عقدها وفق مجموعة من القواعد تحكم سيرها، و كذلك نظام المداولات التي تتخذ بشان القرارات، و هذا من أجل ضبط هذه الجلسات و على ضوء هذه المرحلة تتم دراسة الملفات عن طريق تدخل جميع الأطراف المعنية بالقضية.

تعتبر مرحلة الإجراءات الخاصة بانعقاد جلسات مجلس المنافسة، المرحلة الرئيسية في عمل المجلس، باعتبار أن الفصل في القضايا المعروضة عليه يتم خلال هذه المرحلة[(2)].

اولا- جلسات مجلس المنافسة :

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 96_ 44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، نجد أنه تناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس. فيتم تحديد جدول أعمال الجلسة من قبل رئيس مجلس المنافسة ، وذلك بعد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة و يرسل هذا الجدول إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة (03) أسابيع من انعقاد الجلسة، كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

وتجدر الاشارة الى انه كلا من المقررين المعنيين، وممثل الوزير المكلف بالتجارة يشاركان في أشغال المجلس، دون أن يكون لهم الحق في التصويت[3] ،ويتم تمكين الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على نسخة منه باستثناء تلك التي تمس بالسرية المهنية، وايضا ان غاب او حدث طارئ او مانع ما على المقرر المكلف بالتحقيق ،يتم تعيين مقرر اخر من طرف رئيس المجلس، لتقديم التقرير في الجلسة. وقد اشترط المشرع لصحة جلسات المجلس شروط توجز فيما يلي:

---

[1]_ براش خديجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص .28.

[2]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 79.

[3]_زغيدي هشام، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 ،صفحة 55 .

كانت جلسات مجلس المنافسة لا تصح قانونا ،إلا باكتمال النصاب القانوني، والمحدد بستة(6) أعضاء على الاقل في الامر 03_03 لكن بعد التعديل الجديد في الامر 08_12،واصبح عدد أعضاء مجلس المنافسة الحاضرين لأعمال الجلسة ثمانية (08) أعضاء على الأقل ، محاولة من المشرع في إضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة، يتأكد بعدها رئيس المجلس طبقا للمادة 29 من الامر 08_12 على أعمال مجلس المنافسة، وجعله بحق السلطة الرئيسية في ضبط ومراقبة السوق

ويلاحظ ان المشرع حدد النصاب القانوني بالعدد وليس بالنسبة المئوية، وهذا بخلاف الأمر رقم 95- 06 ،والذي نص على أن جلسات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل[1]، وهي العبارة المكرسة في مختلف التشريعات، لذا فمن المفروض أن ينص المشرع على صحة الجلسات بالنسب بدلا من الأعداد[2]. و يجب أن لا يكون للعضو المشارك في المداولة مصلحة في القضية موضوع الجلسة أو أن لا يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[3].

1-تنظيم و سير جلسات مجلس المنافسة:[4]

إن نظام سير جلسات مجلس المنافسة يخضع إلى اجراءات قانونية خاصة ،وتظهر هذه الخصوصية في وضع المشرع لقواعد اجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه، والتي يتعين عليه احترامها، سواء تعلق الأمر بسير الجلسات ،أو تلك التي تخص مرحلة المداولات.

بعد أن يتأكد الرئيس من اكتمال النصاب القانوني وانعدام أسباب التنافي بالنسبة للأعضاء يعكف بعدها على افتتاح الجلسة والشروع في المناقشة بالاستماع إلى المقرر ثم إلى الاطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمامها دون ممثل الوزير المكلف بالتجارة عملا بالمادة 30 من نفس الأمر . [5]

---

[1] _ المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2] _ كلمة السيد ساعد عروس بمناسبة تقديم مناقشة مشروع القانون رقم 08-12، المرجع السابق، ص 15.

[3] _ المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[4] _جفالي رستم ، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري مجلس المنافسة نموذجا ،مذكر ة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة ،سنة2016/2015 ،ص66.

[5] _ بوقندورة عبد الحفيظ ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبطا لسوق، قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة،يومي16 و 17 مارس 2015 ، ص 5

تكون جلسات مجلس المنافسة سرية طبقا لنص المادة 28 من الامر 03_03 المعدلة بالمادة 14 من الامر 08_12 والتي تنص " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية " بدلا من العلنية التي كانت تسودها ،بموجب المادة 43 من الأمرالملغى 95 -06، و ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[1]أيضا تختلف قرارات مجلس المنافسة عن الأحكام القضائية التي تشترط العلنية في المحاكمة و السرية في المداولة.[2] بالعودة إلى القانون الفرنسي نجد أنّ نصاب صحة الجلسات تكون حسب طبيعة الجلسة، فتتم إما بحضور المجلس بكامل هيئته، أو أمام قسم من أقسامه الذي يشمل ثلاث أعضاء من مجلس المنافسة يعينهم رئيس المجلس، و إما أمام اللجنة الدائمة المتشكلة من الرئيس و اثنين من نوابه. تنعقد الجلسة عادة على شكل لجنة دائمة بالنسبة للقضايا التي تدرس وفق الاجراء المبسط .[3]

2_حقوق الأطراف في الجلسات : يتمتع الأطراف قانونا بثلاثة حقوق أساسية و هيحق حضور الجلسات، و حق التدخل الشفوي والحق في التمثيل أي إمكانية حضور الأطراف المعنية، أو ممثلا لها آو محاميها ،أو أي شخص تختاره [4].

ا- مبدأ المواجهة وذلك حسب المادة 01/30 من الأمر رقم 03-03.

ب_ **حضور الجلسات**: تنص المادة 24 ف 3 من النظام الداخلي الحق للأطراف في حضور الجلسات.

ج_**الاستماع إليها و التدخلات الشفهية و** قد حددت المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة وذلك في المرسوم الرئاسي رقم 96_44 بقولها:

"يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

د_ **مبدأ احترام حقوق الدفاع** :اي الاستعانة بمدافع: حسب نص المادة 30 /1من الامر 03_03"

---

[1]_ « les séance du conseil de la concurrence ne sont pas publique… » Article 25 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

[2] _ عيساوي عز الدين . السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون . كلية الحقوق . جامعة تيزي وزو . السنة الجامعية2004/ ،2005ص08.

[3] _جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوا ره في القانون، فرع، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 36 .

[4] _ نورة جحايشية ،منال زيتوني ،المرجع السابق ص75.

" يستمع مجلس المنافسةحضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي **شخص تختاره ..."**

ه_ حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه الفقرة الثانية من المادة 30.

و- **مبدأ احترام سرية القضايا والمحافظة عليها** حسب المادة 29 من الأمر رقم 03-03 والمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44.

ثانيا - مداولات مجلس المنافسة:

يتشكل أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضو و لكي تصح جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل، باستيفاء الشروط السالفة الذكر،يرفع السيد الرئيس الجلسة ويشير على الاطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل الوزير دون اقتراح أو التصويت، وحينها يفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه بأن يتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص المخطر ،[1] تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

ينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط للدعوى ،وهي ثلاث سنوات(03) يتم دراسة عنصر التقادم وعنصر الإختصاص النوعي لمجلس المنافسة حسب نص المادة 44 من الامر 03_03 فإن توفر هذا الشرط يقضي بإصدار قرار معلل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه وفي حالة العكس ينظر إلى تأسيس القضية من حيث الوقائع المقنعة، فإن لم تكن كذلك يصدر قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى. بعد الانتهاء من اشغال ا لمجلس يسعى هذا الاخير لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالاغلبية البسيطة للأ عظاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.[2]

و إذا لم يشارك أي عضو في ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائيا طبقا لنص المادة 38 [3] من النظام الداخلي للمجلس ،ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له مصلحة فيها وفقا لما تم يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[4].

---

[1] _ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص **373** .

[2] _ المادة 90 من المرسو م التنفيذي رقم 11_241 مؤرخ في10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015 ،جر، عدد.13 .

[3] _ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 158.

[4] _المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

القرارات والعقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

بعد استكمال الاجراءات المتعلقة بالإخطار و التحقيق بتمتع مجلس المنافسة بإصدار وفرض عقوبات وهذا من أجل وضع حد للممارسات، المنافية للمنافسة أو الإخلال بها ،وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة او احداث خلل في السوق ، حيث منحت له عدة وسائل من أجل التدخل لقمع ووقف هذه الممارسات الغير مشروعة ، وهذا لا يعني أن القرارات او العقوبات التي صدرت عن مجلس المنافسة غير قابلة للمراجعة لأنها تطبق بطريقة آلية، بل أنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع،منح المشرع إمكانية الطعن في هذه القرارات،او العقوبات الصادرة عن المجلس.

الفرع الاول :

القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

لمجلس المنافسة أن يتخذ قرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، فإن دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، والعمل على قمع الممارسات المنافسة للمنافية بما فيها التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق والتي من يصدر المجلس قرارات مختلفة بهذا الشأن .

أولا:_مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة :

يمكن أن تتنوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ،ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل أو قالب معين .يقوم المجلس باتخاذ قرارات يراها مناسبة للقضايا المطروحة .وتكون هاته القرارات متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص ،من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى ، حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون المنافسة . والملاحظ في هذه المادة ان المشرع استعمل مصطلح مقرر، واستبعد مصطلح القرار كما خول المشرع الحق للأطراف المتضررة بالطعن فيها

امام الجهات القضائية المختصة وذلك بعد اجل محدد بعد تاريخ استلام القرار[1].ومن بين القرارات الصادرة عن المجلس نجد_ في مجال التجميعات الإقتصادية يصدر المجلس وبموجب المادة19من الامر03_03 مقررا بقبول التجميع أو رفضه وهذا ما نص عليه ايضا المرسوم التنفيذي 05_219 المتعلق بالترخيص لعمل التجميع

_ القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

_ قرارات تتعلق بإرجاء الفصل في القضية[2]،وذلك حين يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية والتي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع[3]

_ ويمكن للمجلس أن يصدر أوامر او اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من ا لممارسات المقيدة للمنافسة[4]

ومثالذلك،التدابير المؤقتة ،غلق المحلات المشبوهة، حجز البضائع، أو أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ويبقى هذا الإجراء خاضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة[5].

_ قرارات تتخذ في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات ، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة [6].

_ قرار تعليق الفصل في القضية حينما يتطلب الامر اجراء تحقيق تكميلي .او في حالة انتظار حكم محكمة قضائية ،او ادارية تكون قد اخطرت هي الاخرى بنفس الوقائع .

_ القرارات المتضمنة عقوبات مالية، تطبيقا للمادة56 من الامر 03_03

_ القرارات المتضمنة الأوامر المعللة تطبيقا للمادة45 من نفس الامر .

_ قرارات عدم قبول الإخطار او رفضه، لغياب الصفة والمصلحة أو عدم اختصاص المجلس.

ثانيا :- شكليات متعلقة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس المنافسة:

---

[1] _ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 333.

[2] _ BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, Op.cit, p 441.

[3] _ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 333.

[4] _المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[5]_ قابة صورية، المرجع السابق، ص 94.

[6] _ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 43

تخضع قرارات مجلس المنافسة قبل تنفيذها الى اجراءات التبليغ والنشر مثلها مثل القرارات الادارية .

1_ كيفية تبليغ ونشر قرارات مجلس المنافسة :

أ_ **التبليغ** :عند انعقاد جلسات المداولات يحضر اطراف الممارسات المقيدة للمنافسة او من يمثلهم طبقا للأحكام يقرر اثناءها مجلس المنافسة بقراراته ،ورغم ذلك الزم المشرع الجزائري القيام بتبليغ الاطراف بالطرق القانونية ،وتبليغهم عن طريق المحضر القضائي ،طبقا لنص المادة 47 بموجب تعديل بالأمر 08_12. كما ترسل القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة[1]إلى جانب الاطراف المعنية بالممارسات. وأضافت المادة 47 بأن تبين القرارات التي يتخذها المجلس تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

وتكتسي عملية تبليغ القرارات أهمية كبيرة[2]، فلا يحتج الاطراف بعدم العلم بهاته القرارات ، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف للطعن في القرارات الصادرة ضدهم[3].

ب_ النشر: تنشر قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وفقا للكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي المتعلق بها وهذا مانصت عليه المادة 23 المعدلة للمادة 49 من الامر 08_12 المتعلق بالمنافسة **" "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العلياوكذا مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية.**[4]

ويكون النشر بأية وسيلة اعلامية كانت عكس الامر 96_06.ويقصد بالنشر اعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يعدها ويطبعها وينشرها .[5]

ثالثا:_ الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

---

[1] المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2]-يعتبر إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه من مقتضيات حقوق الدفاع، ليقوم بإعداد نفسه لضحها ، فغاية الإعلام – التبليغ- إذن دفاعية، لاحظ في هذا الشأن، عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 98-99.

[3]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 98.

[4] _ مخاشنة امنة ،المرجع السابق ص 242

[5] _ نواري محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والعلاقة الوظيفية ،مذكرة ماستر ،فرع القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة سعيدة2015_2016 ، صفحة 78.

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة ولذلك ،فقد تضمنت المادة 63 من الأمررقم 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس[1]فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وذلك في اجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلامالقرار.معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها ،ويستثنى من هذه القرارات جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والمتعلقة بالتحقيق في القضايا.

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 ،أعلاه في اجل ثمانية أيام هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية، فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون السالف الذكر.[2]

رابعا:_ الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

بعد القيام بالطعن في قرارات مجلس المنافسة من الاطراف المتضررة يقوم بالفصل في هاته الطعون من قبل الجهات القضائية المختصة وتكون كالاتي :

1. **إلغاء قرار مجلس المنافسة**: من هنا مجلس قضاء الجزائر يراقب مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.
2. **تعديل قرار مجلس المنافسة**. ويكون التعديل في العقوبات المالية المتخذة أو تعديل التدابير التحفظية من مجلس المنافسة، وان لا يقوم قضاء الجزائر بتشديد العقوبات، إلا عند طعن المقدم الطرف المخطر لمجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص[3]
3. **تأييد قرار مجلس المنافسة**. إذا تبين له أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به و لم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل[4]وإذا نقضت قرار الغرفة التجارية، فإنها تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لكن بتشكيلة

---

[1] _ بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 71-72.

[2] _ براهيمي مليكة، الرجع السابق ص، 76.

[3]- لخضاري أعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجابة، أيام 23-24 ماي 2007، ص 258-270.

[4]- كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 345.

أخرى[1].وطبقا لنص المادة 02/63 من الامر 03_03 يستنتج أن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، مما يدل على أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها.[2]

الفرع الثاني :

العقوبات المقررة من طرف المجلس

إذا أثبتت التحقيقات التي قام بها المقررون بأن الأعمال المحقق فيها تدخل ضمن إحدى الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و12 من قانون المنافسة، فإن مجلس المنافسة يملك. سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية اضافة إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر والتدابير التحفظية الفرع الأول لوقف تلك الممارسات وسلطة توقع عقوبات مالية الفرع الثاني، بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات غير مالية (تكميلية) وهذا تكملة للعقوبات المالية الفرع الثالث.

اولا : الاوامر والتدابير التحفظية (الوقائية):

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات اتخاذ بعض التدابير الأولية، كحل وقائي ترمي إلى منع تفاقم المخالفة، منها صلاحية اتخاذ الأوامر، وصلاحية اتخاذ التدابير

[1]- ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 271-283.

[2] _ نواري محمد ، المرجع السابق ،ص88.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق اذا اقتضت ذلك الظروف المسجلة، ان الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه[1]

1_ :الأوامر: يقصد بسلطة توجيه الأوامر, الصلاحيات التي من خلالها يمكن لمجلس المنافسة الزام العون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، القيام بعمل أو عدم القيام به ،[2] على عكس الاجراءات التحفظية التي تتميز بطبيعة مؤقتة فان الاوامر طبيعة دائمة [3] فيقوم مجلس المنافسة توجيه اوامر الى المؤسسات المعنية بعد تأكد المجلس بان الممارسات التي قامت بها ماسة بالمنافسة الحرة وتتميز هذه الأوامر بالطابع التقويمي والتصحيحي [4]،، لكونها تهدف الى تصحيح الاختلال ،ويكون باتخاذ أي إجراء لوضع حد لآثار الممارسة بذاتها أو تهديداتها [(5)] ،ا و تعديل هذه الممارسات أو إلغائها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة ،وضد هاته الممارسات يصدر مجلس المنافسة اوامر بقدرالضرر والمعطيات التي قدمت اليه ويحدد مجلس المنافسة فترة معينة للتنفيذ،ويتدخل مجلس المنافسة لفرض احترام الاوامر عند تعنتها وعدم تنفيذهم. ،**تنص المادة 45 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة " يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة اليهالتي يبادر بها هو من اختصاصه** ، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري 150000 عن كل يوم تأخير،[6] فإن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة لا تصل تماما الى درجة العقوبة ، ويلجا اليها مجلس المنافسة من اجل ضبط السوق، و تتخذ طابعين هما: الطابع الايجابي ،والطابع السلبي :

---

[1] _ ZOUAÏMIARachid, Les AAI et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 94.

[2] _ محمدي سميرة المرجع السابق ص 58

[3] -MANURET (J-J), Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse pour le Doctorat en droit public, Université de Paris II, 2000, P. 462

[4] _ كتومحمدالشريف، المرجع السابق ص 350

[5]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 118.

[6] _ بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد، جرائم ا لمال و الأعمال ، جرائم التزوير ،ا لجزء الثاني الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2006 ،ص 66

أ_ الطابع السلبي :ويتجسد هذا الطابع في الامتناع عن اداء ممارسات معينة ،كعدم اتيان التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في صورة من صوره ،كالكف عن البيع المتلازم ، او البيع المشروط مثلا أو عدم الاتيان بالاتفاقات غير المشروعة [1]، والتعسف في وضعية الهيمنة[2].

ولقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2014 عن تأييد ثلاث قرارات لمجلس المنافسة فبما لم يشير إلى تعديل أو إلغاء قرارات،[3]ولكن هذه المصنفات من الاوامر السلبية المذكورة لا تردع هاته المؤسسات المعنية ،وهذه الاوامر بالنسبة اليها مجرد امر بالتخلي والتوقف عن الممارسات المقيدة للمنافسة اوالرجوع الى الوضعية السابقة في الاجل الذي يحدده المجلس .[4]من قبل المعاينة للوقائع المنسوبة الى المؤسسات المتنافسة .[5]

ب_الطابع الايجابي : تعتبر هذه الاوامر الأشد قهرا من الأوامر السلبية، تتمثل في تعديل التصرفات القانونية التي يرتكب بواسطتها ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة ، مثل العقود والاتفاقيات او تعديل القوانين الداخلية للمؤسسات [6]، ولا يتعلق الأمر فقط بالمجالات التعاقدية وإنما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات التي يطلب منها إعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو بتعديل بعض الوثائق[7].وإذا كانت الأوامر لا ترقى إلى مرتبة العقوبات نظرا لطابعها التقويمي أو التصحيحي [8]،فإنها بالمقابل تأخذ شكل القرارات الإدارية شأنها في ذلك شأن القرارات الأخرى الصادرة عن المجلس، بحيث يشترط فيها أن تكون

---

[1] _ عبير مزغيش ،الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2015_2016 ،ص 345.

[2] مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

[3] _ concurrence;dz www: conseil: منشور على الخط .

[4] _ مقدم توفيق ، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة ، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات ، مذكرة ماجستير في القانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق ،جامعة وهران 2011،2010 صفحة 233

[5] _DAVID BOSCO, LES CRITÈRES DE DÉTERMINATION DU MONTANT DE LA SANCTION , du colloque qcte

[6] _ جفالي رستم ،سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مجلس المنافسة نموذجا ،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة ،2015,2016 ص 72 .

[7] _ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 348.

[8] _ كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 347.

معللة، كما يشترط تبليغها ونشرها[1]ورغم ان سلطة مجلس المنافسة واسعة في اصدار الاوامر. ولكنها إجراء قابل لان يكون موضوع لعقوبات مالية من طرف مجلس المنافسة والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 في الفقرة الثانية[2].. وهي مقيدة في هذه الحالات :

- ✓ يمنع على المجلس اصدار امر يخص مراقبة قطاع معين في المستقبل .
- ✓ لا يمكنه اصدار اوامر بإبطال اي التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي ،يتعلق بإحدى الممارسات المحضورة بموجب المواد 6,7,10،11،12 لأنها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة وتدخل الى مجال القضاء .[3]

2 _ التدابير التحفظية: (الوقائية): يقصد بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر 03_03المتعلق بالمنافسة تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي ،ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية[4] وهدفه الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضار أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة ، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها[5]. إلا أن هذه الإجراءات لابد أن تتوفر على بعض الشروط أشار إليها المشرع في المادة الممثلة في الأشخاص المؤهلة بطلب الاجراءات التحفظية .[6]حيث حصرهم المشرع في شخصين المدعي المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، والوزير المكلف بالتجارةالذي يمثل الطرف الذي يحمي المصالح الاقتصادية العامة.[7]

يمكن للإجراءات المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتّخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته.و لا يمكن لهذه الإجراءات أن تمس بموضوع النزاع، فهي تقتصر على تعليق أو الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولا يجب أن تتعدى ذلك[8].ولم ينص المشرع

---

[1] _ لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 102 إلى ص 104.

[2] _ بن براهم مليكة المرجع السابق، ص ،82

[3] - جفالي رستم ، المرجع السابق، ص72.

[4] _ شيحاوة دليلة ،لطاش سميرة ،التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الامر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم شهادة ماستر قانون اعمال كلية الحقوق جامعة بويرة 2017_2018 ص 53.

[5] _ بن براهم مليكة ،المرجع السابق، ص80

[6] _مباركي وزنة،الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة ،2018 صفحة ً 56..

[7] _ محمدي سميرة ، المرجع السابق ، ص 60

[8] براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 111.

الجزائري في الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة على شكل التدابير على غرار 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. كحجز البضائع موضوع الممارسات، الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماوغيرها من التدابير .

ثانيا :العقوبات المالية : تعتبر العقوبات المالية من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، ونظرا لأهمية هذه العقوبات وفعاليتها فقد قام المشرعبتحيينها بموجب القانون رقم 08-12 فيقرر المجلس عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة لاسيما الاتفاقات غير المشروعة واستغلال وضعية الهيمنة، وكذا الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجميعات الممنوعة.[1] وبذلك أصبح يلعب دور القاضي الجزائي .

1_العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 45 من الامر03_03 المتعلق بالمنافسة على مصطلح الغرامات المالية وفي نفس الامر بموجب المادة 56 مصطلح الغرامة . وتم بموجب المادة 62 من الامر الساف الذكر تحديد كيفيات حساب العقوبة.

وتم تعديل المادة 56 السابقة الذكر بنص المادة 26 من الامر 08_12 المتعلق بالمنافسةالحد الاقصى للعقوبات المالية ، والذي يتمثل في 12% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر نسبة مالية مختتمة [2]، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة(600000)ملايين دينار[(3)].

وإذا كان المشرع قد حدّد الحد الأقصى الذي لايمكن تجاوزه، فإن قيمة الغرامة، يقدرهامجلس المنافسة حسب الممارسة المرتكبة وخطورتها.[4] و من نص المادة 61 فقرة 1 يتم تحديد العقوبة كذلك بناء على الضرر اللاحق بالاقتصاد، ويكون الضرر واقعيا إذا كانت الممارسات المعاينة قد حالت مثلا دون دخول مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار[(5)].كما نصت المادة 57 من الامر 03_03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ،على ان

---

[1] _بلحارث نادية ،المرجع السابق،ص15

[2] _ بوحلايس الهام، المرجع السابق ،ص 352

[3] _المادة 56 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

[4] _بوحلايس الهام ،المرجع نفسه ،ص 352

[5] _ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 354.

مجلس المنافسة يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار(2000000)دينار . ، بعدما كان يخضع لعقوبات جزائية ، ينطق بها القاضي الجزائي خلال الأمر(95 - 06) المتعلق بالمنافسة (الملغى).

كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أوعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات ،غير أن هذا الإجراء لايطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[1].

2_ العقوبات المالية المطبقة على التجميعات غير المشروعة:

مما يستنتج أن التجميعات الاقتصادية تعتبر في الأصل مشروعة، حسب ماقد تم تناوله في الفصل الاول ، لكن إن لم تتم مراقبة هذه التجميعات، فإنها يمكن أن تمس بالمنافسة عن طريق تعزيزوضعية الهيمنة في السوق، ومن أجل تفادي ذلك، يتدخل مجلس المنافسة بموجب ترخيص مسبق، حيث منح له المشرع السلطة التقديرية في إمكانية قبول أو رفض الترخيص بخصوصها، بعد أخذ راي الوزير المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع[2].

يعاقب على عمليات التجميع التي يتم دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى **7%** من رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر ،خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة، ساهمت في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[3]. ويفرض عليها جزاء مالي يقدر ب 05% من رقم أعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي عهدت بها. كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم أطراف خاطئة، أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص.[4] أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة **51** أو التي لا تقدم معلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر أو أي عمل يهدف إلى عرقلة التحقيق، فإن مجلس المنافسة يقرر غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألاف دينار (**800.000 دج**) وذلك بناء على طلب تقرير للمقرر، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (**100.000 دج**) عن كل يوم تأخير.[5]

---

[1] _نورة جحا يشية ،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص 78.

[2] _ محمدي سميرة، المرجع السابق ،ص55.

[3] _ نورة جحا يشبة ،منال زيتوني ،المرجع ،نفسه

[4] _ مباركي وزنة ،الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ص 63

[5] _جمعة حياة وتشقال احلام ، المرجع السابق ،ص 71

وفي حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[1].

ثالثا : العقوبات الغير مالية(التكميلية):

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوباتتكميلية، وذلك وفقا لنص الفقرة **3** من نص المادة 45 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة

" .....ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه او توزيعه وتعليقه" ، وتتمثل العقوبات التكميلية في نشر القرار موضوع العقوبة، في الجرائد بمختلف أنواعها، أو في المنشورات المهنية، أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يحددها، أو توزيعه.[2] ، كأن تكون مثلا في مقر المؤسسة المخالفة [3]، ويمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بتعليقها في الأماكن التي يعينها مجلس المنافس[4]، تعتبر الوسيلة الأساسية لنشر قرارات مجلس المنافسة هي النشرة الرسمية للمنافسة[5]،

ويمكن لإجراءات النشر أن تمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء. بما فيها القرارات المتخذة بشأن التدابير الوقائية.[6]

ونستطيع تصور التأثير بهذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد، من ناحية عدد الأشخاص الذين تصلهم أخبار تلك العقوبة [7]. ومنه :

_ نشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسةنشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أية وسيلة إعلامية.[1]

---

[1]_المادة 62 مكرر من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

[2] _ محمدي سميرة ،المرجع السابق ،ص64

[3] ـ قوعراب فريزة ،المرجع السابق، ص 40.

[7]_المادة 02/49 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[4] SERRA Yves, Op.cit, p 97.)

[5] _ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 44.

[6] _ جمعة حياة و تشقال ا حلام ، المرجع السابق ،ص 72

[7]_ المادة 01/49 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نرى ان السلطات الادارية المستقلة هيئات جديدة ،خولها المشرع الجزائري اختصاصات واسعة في مجال ضبط وتنظيم قطاعات ذات اهمية بالغة في عدة مجالات حساسة كالكهرباء والغاز ، البريد والمواصلات وغيرها وانها تتمتع بسلطات حقيقية يعبر عنها بالأسلوب الحديث في ممارسة المنافسةبنزاهة ،الى جانب هذه السطات الضبط القطاعية سلطات ادارية تنتمي الى الادارة تسمى المديرية المركزية للتجارة ،لها اختصاصات واسعة هي الاخرى في مجال ضبط السوق عن طريق مديرياتها المختصين بالمنافسة ،والاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية ،مما نتج عنه تداخل في الاختصاص بين هاتين السلطتين ومجلس المنافسة واخيرا من صلاحيات مجلس المنافسة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بإجراءات شبه قضائية تنتهي بإجراءات بعد إخطار المجلس الذي يقوم بالتحقيق من قبل أعوان مؤهلين قانونا ،وعند التحقق من المخالفة تنهي القضية من قبل مجلس المنافسة بالقرار والعقوبة الملائمة .

---

[1] _ بلحارث ليندة ،دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اوكلي محند ,ص17.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الاخير، فان المشرع الجزائري كيف مجلس المنافسة بالسلطة الادارية المستقلة ،وان له الشخصية القانونية والاستقلال المالي وله صلاحيات والاختصاصات الواسعة ، في المحافظة على حرية المنافسة وتنظيم السوق والحد من الممارسات المقيدة لهذه المنافسة ، واعطى المشرع لمجلس المنافسة اهتماما كبير ويظهر ذلك من خلال وضعه لنصوص قانونية، بداية من الامر الملغى 95_06 وصولا الى القانون 10_05، والذي فصل مجلس المنافسة عن سلطات الضبط الاخرى ، وبالرغم من ذلك ،فان جميع الضمانات التي اعطاها المشرع لمجلس المنافسة ،غير كافية للاستقلالية المطلقة للمجلس ,

لقد حاول المشرع الجزائري من خلا ل اسناد مهام لمجلس المنافسة ،لتنظيم وحماية المنافسة الحرة ،مجموعة من النصوص التي تنظم مهامه ، الا ان هذه النصوص ليست متناسقة بشكل كاف ،مما جعل مجلس المنافسة اثناء تأديته لمهامه ،مقيد بالكثير من القوانين المتناقضة فيما بينها .

وادرك المشرع الجزائري فعلا اهمية ضبط ،وتنظيم النشاط التنافسي من خلال استحداث سلطات مستقلة تقوم بجميع الصلاحيات من مراقبة وتسيير المنافسة وخصوصا اتخاذ القرار ،ليحقق نوعا من التوازن من احترام ومراقبة المنافسة بإيجاد ميكانزيم تحول دون تسليط العقوبات .واعطائها فرصة .

ومن اهم النتائج: يتجلى مما سبق ،أن منح صفة سلطة إدارية مستقلة لمجلس المنافسة، دون مراعاة مهامه الخاصة بالسهر، على احترام النظام الاقتصادي العام ،جعل منه مؤسسة هجينة بما انجر عن ذلك من نتائج سلبية على صفةالمؤسسة ،إطاراتها ،أعضائها و أداء مهامها.

- ✓ يتمتع مجلس المنافسة لأداء مهامه لنوعين من الاختصاصات ،الاستشاري ،و التنازعي ،فالاختصاص الاستشاري والذي بدوره ينقسم الى الزامي واختياري ،وهو مايخول مجلس المنافسة تقديم أراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة أو بشان مشاريع القوانين ، مع اشخاص محددة قانونا ،والاختصاص التنازعي ويخص بحل النزاع التنافسي ، بالإضافة الى صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية والتي من شانها المساس بالمنافسة .
- ✓ وفي ايطار اختصاص مجلس المنافسة التنازعي ،يعمل على قمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ،من اتفاقات محضورة ،والتعسف في القوة الاقتصادية في وضعية الهيمنة او التبعية الاقتصادية ، او التعسف في ممارسة بيع بأسعار منخفضة ،لان له امتيازات السلطة العامة ،لكنها محدودة في مجال مراقبة السوق وتنظيمه ،ويعد مجلس المنافسة وحده صاحب الاختصاص العام ،الى جانبه سلطات ضبط قطاعية اخرى لها اختصاصات في مجال المنافسة ، وتمارس الضبط بنفس طريقة مجلس المنافسة ،لكنها محدودة في مجال نشاط معين (الكهرباء والغاز ،التأمينات ، البريد والمواصلات ....)وتسمى صاحبة الاختصاص الخاص ،اضافة الىهاتين السلطتين توجد جهة اخرى هي المديرية المركزية التي تقوم بمراقبة وتنظيم السوق والمنافسة الحرة ،على المستوى المركزي او الجهوي بواسطة مديرياتها واعوانها .
- ✓ ان المشرع الجزائري خص كل سلطات الضبط القطاعية كل سلطة بنشاط معين باختصاصات ،تنظمها بموجب نصوص قانونية تسهر على حماية المنافسة من التأثيرات والممارسات المنافية للمنافسة بمراقبة القطاع الذي يقع تحت سلطتها ،وضبطه ومراقبته لمواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية ،والاجتماعية .في أيطار تعاون مع مجلس المنافسة .

- ✓ ممارسة الجهاز الوزاري ووزير التجارة والمديريات المكلفة بحماية المنافسة ،و مراقبة السوق وتسيره من قبل الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية ،وفي اطار التشاور وابداء الراي مع مجلس المنافسة .

- ✓ باعتبار مجلس المنافسة جهاز الضبط العام للسوق ، من المنطقي ان يتداخل اختصاصه مع سلطات الضبط الاخرى ، ويظهر هذا التداخل في شكله السلبي الذي ياخذ شكل التنازع الاختصاص ، او الايجابي والذي يظهر في علاقة التعاون والتكامل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ، مما يؤدي الى ازدهار ورقي في التنافس .

- ✓ فإن المشرع الجزائري منح سلطات الضبط المعتمدة صلاحيات اتخاذ القرارات بكل سيادة و فوضها بعض من امتيازات السلطات العمومية بشكل جزئي في نطاق اختصاص نوعي محدود.

- ✓ لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ومحاربة المخالفين لقواعدها ،يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة ،وذلك باتباعه اجراءات حاصة اثناء قيامه بالمتابعة ،وتختلف هذه الاجراءات عن الاجراءات التقليدية المتبعة امام القضاء.

- ✓ تبدا باول اجراء جوهري وهو الاخطار ،الذي يتطلب للقيام به بعض الشروط ،والذي يقوم به اشخاص مؤهلة قانونا وحصرا ،فيصرح مجلس المنافسة بقبول او رفض هذا الاخطار ،او الاخطار التلقائي والذي يعطي الصلاحية والمكنة لمجلس المنافسة، من متابعة اي ممارسة مخلة بالمنافسة داخل السوق في عدة حالات .

- ➢ بعد قبول الإخطار يقوم المجلس بإجراء التحقيق من قبل الاعوان المؤهلين قانون لذلك ،لينتهي التحقيق بعد عقد جلسات التي يحضرها المخالفون أو ممثليهم قانونا، والأشخاص التي اخطرت المجلس والمقررون .....فتنهي الجلسة بصدور قرارت او مقررات ، فيستطيع من لهم الحق في الطعن القيام به اما الجهة المختصة ،ليصدر في حق مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عقوبات ،تختلف حسب طبيعة المخالفة ونوع النشاط والضرر ....الخ .

- ➢ حاول المشرع تحقيق التوازن بين صلاحيات المجلس عند ممارسة السلطة القمعية ،وبين حقوق وحريات الاعوان الاقتصاديين .بحيث ان قانون المنافسة اعطى ضمانات للمخالفين عكس ماهو الحال في القوانين الاخرى ،المتضمن الحق في الدفاع ،وهو مبدا مكرس دستوريا وحالة عدم مشاركة اي عضو في المجلس في مداولة متعلقة بقضية له فيها مصلحة ،او تكون له قرابة مع احد اطرافها ،صلة القرابة الى درجة الرابعة ،الاستعانة بممثل قانوني .....وغيرها .

- ما تكتسي نشاطات مجلس المنافسة صبغة علاجية بحيث يسعى إلى تفادي هيمنة متعامل واحد على السوق، و يعمل على بسط قدرة تنافسية ممكنة بين المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت العراقيل التي قد تعيق دخول متعامل جديد و قدرته على المنافسة لمتعامل يحتكر فعليا السوق. و عليه ومن حيث الهدف، فإن عملية الضبط بفضل التدابير المسبقة للرقابة تسعى إلى التنبؤ بالانحراف أو التعسف في السوق قبل وقوعه.

التوصيات :من دراستنا لهذا الموضوع جعلنا نرى ضرورة تقديم التوصيات التالية :

- عدم وضوح طبيعة العلاقة بين هذه السلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة.
- الثبات التشريعي والارساء على قانون كفيل بتحقيق ضبط وتنظيم السوق ومواكبة التطورات الاقتصادية ،وتحقيق الامن والامان ،لان كثرة التعديلات والالغاءات للنصوص القانونية يؤدي الى الاضطراب واللا توازن في نفوس الأعوان الاقتصاديين ،ومنه اختلال توازن السوق. ويظهر ذلك في كثرة التشريعات الخاصة بالمنافسة عن طريق المراسيم .
- بان يتم توضيح المواد القانونية وتفسيرها ،وان لا تكون هذه النصوص مرنة بل صارمة وواقعية وتطبيقها في الواقع العملي .
- اجتناب منح الاختصاصات نفسها التي خصها المشرع لمجلس المنافسة ،منحها لسلطات اخرى .كاختصاص منح الرخصة بالتجميع ،او رفضه ،وتقوم بنفس الصلاحية الحكومة .

- ✓ اعداد نصوص امرة فيما يخص التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لإجراء التعاون والتكامل وليس التنازع .
- ✓ اجبار اعضاء مجلس المنافسة اصدار قرارات معللة ومقنعة ،تؤدي الى فسح المجال الاقتصادي
- ✓ اطلاع اعضاء المجلس على المستجدات الدولية ،التي حققت نجاحات فيما يخص المنافسة ،ورفاهية اقتصاد السوق.
- ✓ الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة ضعيفة وليست حاسمة ،ولا تصمد امام المؤشرات الدالة على الصفة الإدارية للمجلس ،وهذا ما اقره المشرع الجزائري في القانون 08_12مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة .....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1_ الدساتير :

- دستور 1989 ، المصوت عليه في 23 فبراير 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، ج ر رقم 9 المؤرخ في 01 مارس 1989.
- دستور 27 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996،ج ر رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- دستور 2016القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2_المراسيم والقرارات :

- المرسوم الرئاسي 96_44المؤرخ في 17 جانفي 1999 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر -عدد 05 ، الصادر في 21 جانفي6 199الملغى .
- المرسوم تنفيذي رقم 11_242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونا و كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15_79 المؤرخ في 08 مارس 2015 ، ج ر رقم 13 الصادر في11مارس 2015، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11_242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،ج ر عدد 39 ، الصادر في 13 جويلية 2011
- المرسوم التنفيذي رقم 11_241، المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره،ج ر عدد 39 ، الصادر في 13 جويلية 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05_219 المؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج -ر عدد 43 ، الصادر في 22 جوان 2005.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 13 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، مؤرخ في 13 أفريل 2008.
- المرسوم التنفيذي 14-18 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر رقم 04،في 26 يناير 2014.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافستز
- المرسوم التنفيذي 16_65المؤرخ في 16فيفري 2016 يعدل ويتمم لبمرسوم التنفيذي رقم 01_05المؤرخ في 12فيفري 2001.
- المرسوم التنفيذي 16_87 المؤرخ في 01مارس 2016يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11_10المؤرخ في 6مارس 2011.
- قرار وز ا ري مشترك، مؤرخ في16أوت2011 ، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة اوالمديريات الجهوية للتجارة في - المكاتب، جريدة رسمية عدد24 صادر في25أفريل 2012
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 14-10-2000 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14-10-2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة،وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.
-

3_القوانين والاوامر :

- الأمر 95_06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 22 فيفري1995.
- القانون رقم88_01المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 الصادر في 13 جانفي 198.
- القانون رقم 89_12المؤرخ في 05 ماي 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19جويلية 1989 ملغى .

- القانون رقم 08_12 .المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 ، الصادر في 02جويلية 2008 ،يعدل و يتمم الأمر03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43،الصادر في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 ، الصادر في 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10_06 المؤرخ في 15أوت 2010 ، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 20 10.
- الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية2003،المعدل والمتتم .
- القانون رقم10_05،المؤرخ في 15أوت 2010 ، ج ر 46 ، الصادر في 18 أوت 201،يعدل و يتمم الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جويليةا 2003.
- قانون رقم02_01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز،بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 ، لسنة 2002.
- قانون رقم2000_03،مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 ، مؤرخة في 6اوت لسنة 2000 .
- من القانون رقم 06 -04 الموافق 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95 -07 الموافق 25 يناير 1995 ،والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15 ،صادر بتاريخ 12 مارس 2006 ،ص .7و 6
- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحمايةالمستهلك وقمع الغش ، جريدةالرسمية عدد 15 لسنة 2009.

4_الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد.

❖ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر،والتوزيع، الجزائر، 2006..

❖ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة،الجزائر، .2013

❖ شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الامر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08_12 المعدل والمتمم بالقانون 10_05،وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة الجزائر2012.

❖ لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001 ,

❖ محمد الشريف كتو قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 و القانون 04_02، منشو رات بغدادي ،سنة 2010.

❖ وليد بوجملين ،قانون الضبط الاقتصادي ،في الجزائر ، دار بلقيس الجزائر بدون سنة نشر.

5_المذكرات :

ا- دكتوراه:

- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2012.
- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع. قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،.2013

- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي
- كتو محمد الشريف؛ الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزيوزو، 2008.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، ، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
- مخانشة امنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،**جامعة** ،باتنة - **1** الجزائر.
- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،.2015
- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر..... .2015/2016.

ب- ماجستير:

- بلقاسم عماري ، مجاس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2006_2005.

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.
- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012.
- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة متنوري- قسنطينة، الجزائر، 2006_2005.
- بوزيد صابرينة ، قانون المنافسة لا امن قانوني ام تصور جديد للأمن القانوني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اعمال ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ن الجزائر ، 2016/2015.
- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنبل درجة الماجستيرفي القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس2007- ، 2006.
- جراي يمينة ،ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمريي، تيزي وزو 2007.
- رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة لتكملة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون اداري ،وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر بباتنة ،الجزائر 2013/2012.
- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متنوري " قسنطينة ،السنة الجامعية 2011/2010,
- سمير خمايلية ،عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.
- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة، الجزائر ،2000_2001.

- عباد كرافلة ابو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص أعمال ،قانون المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر .
- عيساوي عز الدين . السلطة القمعية للهيئاتالإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , مذكرة لنبل درجة الماجيستر في القانون . كلية الحقوق . جامعة تيزيوزو . السنة الجامعية2004/ ،2005ص08.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس .2010-، 2009.
- لحراري(شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك ، وقمع الغش وقانون المناقشة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2012.
- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه، الجزائر، 2014.
- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،.2011-2010
- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95،والأمر03_03،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2003 /2004.
- نوال براهيمي ،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ا لحقوق فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2004..
- ياسمينة شيخ عمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2009.

- احدادن سهيلة وا خناش تيزيري ، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات ،مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان بجاية ، الجزائر ،2017/2016.
- بن براهيم مليكة ،ا لقيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،/ 20132012.
- جمعة حياة ،بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري- تيزي وز، الجزائر 2016/2015.
- سارة تريكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والاثار المترتبة عنها ،شهادة ماستر ، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ام البواقي ،الجزائر ،2018_2019
- سعد شوشاني محمد،الآليات التشريعية والمؤسس ية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة واد سوف سنة 2016_2017،
- سعيدة محمودي ،وشمسية بوزكريني ،دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ،مذكر ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ،2019/2018.
- شيحاوة دليلة ،لطاش سميرة ،التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الامر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم شهادة ماستر قانون اعمال كلية الحقوق جامعة بويرة 2017_2018
- العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج تدخلضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمهلخضر بالوادي، السنة الجامعي 2017/2016.
- عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة ن والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري ، جامعة حمة لخضر بالوادي الجزائر ،2016/2015.

- علوش صابرة مبدا حرية التنافسية في القانون الجزائريمذكرة ماستر ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ،2016/2015.

ماستر :

- مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة،مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة ،2018
- نواري محمد،مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،فرع القانون الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر ،2015_2016.
- نورة جحايشبة ،منال زيتوني. دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة سنة 2015_2016
- وعيل اميرة ،سالمي اسماء ، الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري شهادة الماستر ، ،قسم القانون الخاص،جامعة البويرة ،سنة 2019،2018.

د-المداخلات ،الملتقيات والمجلات:

ربيعة صبايحي :"دور مجلس المنافسة في الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة قالمة، يومي16 و 17مارس 2015 ص،16.

- **ارزيل الكاهنة** ،نحو التراجع عن السلطات الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري ،المجلة الاكاديمية ،للبحث القانوني ،2020 المجلد 1،العدد1:2020ص،من 483_504.

- **بن عبد الله عادل،** العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع على ضوء التشريع الجزائري ، والمغربي، مجلة الفكر العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2017.
- **بوخروبة حمزة** ،دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة ،عنوان المداخلة اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، منتدى قالمة للعلوم السياسية ،الحقوق ماستر السنة الاولى ،https://guelma.yoo7.com/t3897-topic في الاثنين 30 سبتمبر 2013.
- **بوقندورة عبد الحفيظ،**الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،16،17 ،مارس 2015.
- **توشنت عبد النور** . دور الجمعيات في حماية المستهلك , مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة . العدد 12 جوان 2008 ص .133
- **ربيعة صبايحي**:"دور مجلس المنافسة في الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة قالمة، يومي16 و 17مارس 2015 .
- **سهام صديق** ،مظاهر التداخل في الاختصاصات بين مجلس ا لمنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة ، عين تموشنت ،العدد 8.
- **صبايحي ربيعة** ،دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق قالمة ، يومي 16و17 مارس 2015 جامعة قالمة.
- **عبد الله لعويجي،** *"الرقابة* على التجميعات الإقتصادية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة باجي مختار، عنابة، يومي: 03 و 04 أفريل13 20.
- **قوراري مجدوب،** "" الدور الرقابي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات على مجال الاتصالات بالجزائر""، مداخلة ألقيت في أشغال ملتقى وطني حول:"" الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمان للاستثمار ودعم لمناخ الأعمال بالجزائر""، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مصطفى سطمبولي ، معسكر-الجزائر، 2009 ،ص.01.

- **لباد ناصر** السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة عدد 01 ، الجزائر، مركز التوثيق ،والدراسات الإدارية ، 2001.
- ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007
- **نادية لاكلي** ، شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بمجلة د راسات وأبحاث ،الحقوق ب جامعة الجلفة،عدد 25،2016.
- **هامل الهواري** ،دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والادارية جامعة سيدي بلعباس الجزائر 2005.

محاضرات :

- **احسن بوسقيعة**، محاضرات في القانون الجزائي ملقاة على طلبة السنة الثانية المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية 2008/2007.
- **زايدي امال**، محاضرات في قانون المنافسة ، جامعة سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الماستر ،2015،2016.

المراجع بالفرنسية:

❖ KHELLOUFI (R), « Les institutions de régulation », *Revue Algérienne descience juridique*, économique et politiques, Volume 41, N°2, 2003,.

- ZOUAÏMIA Rachid, « de l’articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit,
- https://www.commerce.gov.dz/ar/directions-regionales-du-commercE
- Elie Alfrondri , Droit des affaires,Litec,Paris,1993
- BOUTARD_LABAR DE (M/C) CANIVET (G) droit français de la concurrence
- ZOUAIMIA Rachid droit de la régulation économique édition. Berthi Alger
- « les séance du conseil de la concurrence ne sont pas publique… » Article 25 de l’ordonnance N° 86-1243, Op.cit.
- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, Op.cit,
- ZOUAÏMIA Rachid « de l’articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007,
- ,connaissance SERRA Yves, le droit français de la concurrence Ksu droit
- 1993 K edition DALLOZ, Paris
- ;dz :concurrence www: conseil

قائمة المختصرات:

بذت: .....بدون ذكر التخصص.

بذد:.....بدون ذكر الدرجة.

بذس:.....بدون ذكرالسنة.

جر:.....الجريدة الرسمية.

د: .....دكتور.

ص:.....صفحة.

ع:.....العدد.

page.....P :

(Ibidem) au même endroit.....Ibid

N° …….. Numéro.

Op.cit……..Ouvrage Précédemment Cité

الفهرس

الفـــــــهـــــــرس

الـــــــــــمقدمة.....01

الـفصل الاول : صلاحيات مجلس المنافس**.....06**

المبحث الأول : الوظيفة الاستشارية**.....08**

المطلب الاول : أنواع الوظيفة الاستشارية**.....09**

الفرع الأول : الاستشارة الاختيارية(الجوازية)**.....09**

الفرع الثاني : الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)**.....12**

المطلب الثاني :القيمة القانونية لمختلف الاستشارات**.....14**

الفرع الاول : القيمة القانونية بالنسبة للاستشارة الاختيارية.....**14**

الفرع الثاني : القيمة القانونية بالنية للاستشارة الإلزامية.....**15**

المبحث الثاني : الوظيفة التنازعية**.....16**

المطلب الأول :حضر الممارسات المقيدة**.....17**

الفرع الأول : حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة**.....18**

الفرع الثاني :حظر الممارسات التعسفية **.....23**

المطلب الثاني : مراقبة التجميعات**.....33**

الفرع الاول :مفهوم التجميع الاقتصادي **.....33**

خلاصة الفصل.....39

الفصل الثاني: العلاقة بين سلطة مجلس المنافسة والسلطات الاخرى**.....41**

المبحث الاول : تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى **.....42.**

المطلب الاول : تداخل للاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية **.....43**

الفرع الاول : اختصاصات بعض سلطات الضبط القطاعية**.....49**

الفرع الثاني :تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطعية.....**52.....**

الفرع الثالث : مظاهرواثار تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط **.....52**

الفرع الرابع :تميز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية**...61**

المطلب الثاني : تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة والمديرية المركزية للتجارة **..... 65**

الفرع الاول :على مستوى المركزي المكلف بالمنافسة **.....66**

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة **.....73**

المبحث الثاني :متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة**.....78**

المطلب الاول : الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى امام مجلس المنا..**.....79**

الفرع الاول : اجراء الاخطار وانواع الاشخاص المؤهلة له **.....79**

الفرع الثاني : اجراء التحقيق والتحري **.....91**

الفرع الثالث : جلسات مجلس المنافسة **96**

المطلب الثاني : القرارات والعقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة**.....101**

الفرع الاول : القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة **.....101**

الفرع الثاني : العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة **.....105**

ملخص الفصل الثاني 113

الخاتمة 114

قائمة المصادر والمراجع.....118

الفهرس.....130

قائمة المختصرات 132

ملخص

هذا البحث هو محاولة متواضعةمن اجل الاحاطة بموضوع يخص اختصاصات مجلس المنافسة ،والتي تنقسم الى نوعين اختصاصات تنازعية واختصاصات استشارية .

في حين ان لمجلس المنافسة الصلاحية في قبول او رفض التجميع في مجال تطبيق قواعد المنافسة ،تنظيم و مراقبة السوق و تحديد اختصاصات سلطات اخرى المتمثلة في سلطات الضبط القطاعية ،والمديرية المركزية للتجارة ، بالاضافة الى ذلك يحدد كيفية ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها ومساهمتها في ضبط المنافسة في حدود قانونية وفي كما تمثلت دراستنا في محاولة ايضاح الرابطة القانونية بين مجلس المنافسة والسلطات الاخرى،باعتبار مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام اما السلطات الاخرى فهي ذات الاختصاص الخاص ،لذا عند قيام الاعوان الاقتصاديين بالممارسات المنافية للمنافسة يقوم مجلس المنافسة بعد اخطاره من قبل الاشخاص المؤهلة قانونا بتسليط عقوبات متنوعة مالية وغير مالية بهدف ردع المخالفين .

Résumé

cette étude est une simple tentative pour but de faire connaitre les compétences du conseil de concurrence qui sont divisées en deux types les compétences conflictuelles et les compétences consultatives

Par ailleurs le conseil de la concurrence a le pouvoir d'accepter ou de refuser le montage concernant l'application des règles de concurrence ,la régulation et le contrôle du marché , ladétermination des compétences des plusieurs autorités comme les autorités de contrôles sectoriel et la direction centrale du commerce et la manière dont ces autorités exercent leurs pouvoirs et leur contribution du contrôle de la concurrence dans les limites légales

ainsi que notre étude visait a tenter de clarifier le lien juridique entre le conseil de la concurrence et d'autre autorités considérant que le conseil de la concurrence a une compétence générale et que d'autre autorités ont une compétence particulière tendis que lorsque des agents économiques se livrent a des pratiques anticoncurrentielles, à cet effet le conseil après avoir été avisé par des personnes juridiquement qualifiées il simplifiera des diverses sanctions financières pour dissuader les contrevenants